

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وإدارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية ادرار

كلية الآداب و العلوم الإنسانية

قسم العلوم القانونية و الإدارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص حقوق و حريات عامة

المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب: لعبدى عبد القادر تحت إشراف الدكتور: بومدين محمد

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور : كيجل كمال	أستاذ محاضر . أ .	رئيسا	جامعة ادرار
الدكتور : بومدين محمد	أستاذ محاضر . أ .	مشرفا و مقرا	جامعة ادرار
الدكتور : يحيى الوناس	أستاذ محاضر . ب .	مناقشا	جامعة ادرار
الدكتور : عدو عبد القادر	أستاذ محاضر . ب .	مناقشا	جامعة ادرار
الدكتور : فاصلة عبد اللطيف	أستاذ محاضر . أ .	مناقشا	جامعة وهران

الموسم الجامعي 2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم دينا قيسا ملته إبراهيم حنيفا وما
كان من المشركين ﴾ {161} قل إن صلاني ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين {162} لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين {163} قل أغمير
الله أبغى ربا وهو رب كل شيء ، ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر
وائة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون {164} .
﴿ سورة الأنعام ، آية 161 – 164 ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى أُمِّي تلك الشمعة التي أنارت دربي ، إلى النور الذي سدّد خطاي، إلى القلب الذي ملأني دفئًا وحنانًا، إلى من حملتني في الفؤاد جنينًا إلى أُمِّي الغالية الحاجة فاطمة الزهراء .
إلى أبي سرّ وجودي ومبعث أُملي إلى الذي علمني معنى الحياة أبي العزيز الحاج لخضر .
إلى روح عمي الغالية مصطفى رحمه الله و اسكنه فسيح جنانه.

إلى أشقائي: محمد و أمين.

إلى شقيقتي الغاليات: خيرية ولعاقبة لها و إلى الصغيرة نعيمة و كل التوفيق لها

إلى الأصدقاء الأعزاء و أخص بالذكر قبلي أحمد و عثمان إلى عبد القادر بن خيرة ، أقوجيل
سيد أحمد ، أية الله ، قاسم ، جمال شاشو .

إلى زملاء الدرب و الدراسة: بن حمادي نوردين، لحاج قويدر عبد الهادي
إلى كل من ساعدني في مشواري الدراسي من قريب ومن بعيد و الذين أضاءوا لنا الطريق
في سبيل النهل و الوصول إلى أعلى مراتب العلم.

إلى الأخت .ع. زينب.

إلى طلبة الجامعة الأفريقية العقيد أحمد دراية بأدرار.

كلمة شكر وتقدير

بعد السجود لله شكرا و الصلاة و السلام على رسوله الكريم سيدنا محمد صلى الله

عليه و سلم ،أتقدم بخالص الشكر و عظيم العرفان و التقدير إلى :

الأستاذين . لوناس يحي . بومدين محمد . و الذين نقدم لهم كامل التحيات و

التشكرات على المعلومات القيمة و النقد البناء الموجه لنا ، و على طيبة قلبهما و سعة
نفسهما و تواضعهما الجميل فألف شكر و شكر.

إلى أساتذتنا الأعزاء الكرام الذين ساهموا في هذه الرحلة العلمية و التي نعتبر هذه

الثمرة انطلاقة لها: الدكتور حمليل صالح، الدكتور عدو عبد القادر ، الدكتور كيحل كمال، و
إلى ضيفنا الكريم الدكتور فاصلة عبد اللطيف من جامعة وهران.

إلى إدارة جامعة العقيد أحمد دراية ادرار و أساتذتنا الأفاضل و على الأخص عميد

كلية الآداب والعلوم الإنسانية . الدكتور المصري مبروك . و رئيس قسم العلوم القانونية و
الإدارية- الدكتور حمليل صالح- على حسن معاملتها لنا و تسهيلاتهما المقدمة لنا إلى
الطاقم الإداري و بالخصوص الأخت سعاد و الأخ بوظفر و الأخ مجذوب علي.

فجازاهم الله تعالى عنا و عن العلم و العلماء كل جزاء و أمدهم في عمرهم الكثير

و الكثير لينتفعوا من العلم و طلاب العلم و أن يسبغ عليهم الله نعمه ظاهرة و باطنه.

المقدمة

نتفق كلنا أن فكرة الانتماء التي تتبني عليها حاجة الإنسان لغيره، فكرة و ظاهرة قديمة قدم التاريخ و قدم الإنسان نفسه، و لطالما انتاب الإنسان ذلك الشعور و الدافع للتواجد ضمن جماعة أيما كان مسماها و شكلها، فالإنسان كائن انتمائي بطبعه وذاته.

يقودنا تتبع ذلك الشعور الغريزي بالانتماء للجماعة إلى تتبع أبرز المحطات التي عرفتها هذه الفكرة، وأول مجموعة انتمى إليها الإنسان هي الأسرة، تلك النواة الثابتة في تكوين الجماعة و التي تعد أول خلية عرفها الإنسان للتجمع السكاني الذي يقوم على روابط و عوامل متعددة كاللغة و العرق و التقاليد و العادات و المعتقدات الدينية التي تجمع بين أفراد الأسرة .

ثم بعدها ظهر الانتماء للقبيلة أو العشيرة باعتبارها تجمعا بشريا تتضوي تحته عدة أسر في الأصل، فأضحت هذه الأخيرة هي هوية أفرادها و شهرتهم بين القبائل حيث أصبح الفرد ينتسب لقبيلته و يحتمي بها .

ومع اتساع التجمعات و الحاجة للتكتل و الترابط بين القبائل و الأسر تكون نظام المدينة فارتبط الفرد بها، ولعل هذا ما كان جليا لدى اليونان و الرومان وما قدماء من جديد و تطوير لفكرة الانتماء إلى ذلك النسيج البشري و العمراني الضخم - المدينة - مما جعل الفرد مرتبطا بالمدينة و ليس بأي تجمع سكاني ثان.

مرورا بالدولة أو الحضارة الإسلامية فهي الأخرى قدمت مفاهيم و أسسا أخرى لفكرة الانتماء، منطلقها العقيدة الإسلامية، فكان الانتماء و الولاء أساسهما الدين الإسلامي، فكانت هوية الفرد داخل الدولة الإسلامية خلفيتها دينه و عقيدته فلا يتصف بالجنسية الإسلامية إلا من هو مسلم فقط.

نصل إلى حقبة تاريخية أصبح فيها الانتماء و الولاء للإقطاعية أو الملك، إذ أصبح الفرد ينتمي للأرض المملوكة للإقطاعي أو الملك، كان هذا ما ميز العصور الوسطى.

تأسيسا على ما سبق تبيانه نجد أن فكرة الانتماء وما لحقها من تطور لم تصل إلى ما اصطلح على تسميته الجنسية كما نعرفها اليوم إلا بعد ظهور الدولة بمفهومها الحديث ووفقا للقانون الدولي العام، وهنا ظهرت الدولة ككيان سياسي قانوني رافقه ظهور الشعب السياسي المحاط بجملة من الحقوق و الحريات التي تربطه بالدولة و تجعله منتما إليها، فصارت الجنسية في مفهومها الحديث هي انتماء قانوني لشخص ما لتكوين الدولة¹ وليس للقبيلة أو الأسرة، وعلى خلفية هذا المصطلح الغربي الذي رافق ترجمته للعربية الكثير من الغموض أصبحت الجنسية قانونا يتحدد بموجبه من هو مواطن من غير ذلك².

هذا المفهوم الحديث الذي كان له الأثر البالغ على حياة الأفراد خاصة و المجتمع الدولي عامة جعل الجنسية حق من الحقوق المعترف بها للإنسان معترف به في جل المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية للدول و في مقدمتها دساتيرها التي اعتمده كحق أصيل للإنسان. هذا ما انعكس على الأفراد فرتب لهم جملة من الحقوق و الحريات و حملهم في المقابل واجبات نتاج حملهم و انتمائهم لهذه الجنسية، وهنا يستوي الأمر فيما يخص الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي في حملهم للجنسية مع بقاء لكل منهما خصوصيته .

نواصل تعقب فكرة الانتماء وما شملها من تطور في العصر الحديث وصولا للجزائر وما شهدته من أحداث متعاقبة على مر التاريخ، أحداث كانت في مجملها تتم عن مدى أصالة و عظمة هذا الشعب و صموده و عزته بنفسه و وفائه لمبادئه، بداية بالدولة البيزنطية، وصولا

1. Batiffol (H) et legarde (p) , Traite de droit international prive, Tome I, 8^e edition, L. G. D. J., 1993, no 59, p.95

2. Terre (F), Reflexions sur la notion de nationalite, Revue critique de droit international prive, 1975, p. 197 ets.

إلى الفتح الإسلامي الذي كان بمثابة عهد وروح جديدة للشعب الجزائري، روح ألهمته العزم والإيمان والتضحية من أجل الله عز وجل والأرض والعرض أكثر من أي وقت مضى، في هذه الحقبة تعاقب على الجزائر العديد من الدول من فاطميين إلى موحدين وحماديين وزيانيين، ختاماً بالعثمانيين ظلت فيها راية الإسلام خفاقة فوق سماء الجزائر وظل الدين الإسلامي يمدّها بالعزم والتكافل واللحمة الواحدة، إلا أن دخلت الجزائر مرحلة أقل ما يمكن أن يطلق عليها أنها ملحمة الجزائر بكل ما يمكن أن يعلق في الكلمة من دلالات، مرحلة استعمارية كانت بدايتها بتاريخ 05 جويلية 1830، سعى فيها المستعمر لضرب كل ما هو جزائري مسلم وضرب عنصر الترابط والانتماء لدى الشعب الجزائري، ضرب لغته ودينه ومعتقداته، كل هذا سعياً منه لمحو الهوية الجزائرية والشعور بالانتماء للكيان الاستعماري محلها وتضليل جيل بعد جيل، ولكن هيهات نحن شعب يسري في دمه العز والكرامة والنخوة والتضحية والوفاء والغيرة على التراب والعرض، تراب مروى بدماء الغوالي، الذين بدلو الغالي والنفيس من أجل جزائر حرة مستقلة بهوية عربية مسلمة .

عرفت الجزائر أول تشريع خاص بالجنسية سنة 1963 ليليه تشريع الجنسية لسنة 1970 الذي عدل هو الآخر بموجب أمر رقم 05 . 01 الصادر في 27 فبراير 2005 والذي تضمن أحكام الجنسية الوطنية وفيها في نصوصه دائماً لمبادئ الثورة .

وبعدما أصبحت الجنسية ذلك النظام القانوني ذي الوزن والأهمية الخاصة في حياة الأفراد الطبيعيين والاعتباريين على السواء داخلياً وخارجياً، وكذا في علاقات الدول فيما بينها من جانب، ومن جانب آخر في علاقاتها مع رعاياها، هذا النظام الذي سنحاول إلقاء الضوء على جوانبه القانونية أكان ذلك من وجهة نظر الفقه أو التشريعات الداخلية أو الدولية .

1. أهمية الدراسة

سنحاول عرض بعض الصور التي تتجلى فيها أهمية الجنسية كحق على سبيل المثال لا الحصر طبعاً:

- أ- الجنسية باعتبارها رابطة قانونية سياسية فهي تقوي ذلك الشعور بالانتماء و الغيرة على هذا الوطن و بالتالي تكفل للأفراد ثروات و أموال وطنهم دونما الأجانب .
- ب- إضافة إلى ذلك تعد الجنسية هي التي تجعل رعاياها ملزمين بحمايتها و دفاع عنها في حالة الاعتداء، و كذلك العكس فالدولة ملزمة بحماية رعاياها دبلوماسياً.
- ت- الجنسية هي المعيار الذي يتم على أساسه توزيع السكان في العالم و التمييز بين رعايا كل دولة على حدة.
- ث- الجنسية هي التي على أساسها يمكن للشخص معرفة جملة من الحقوق والحريات و التمتع بها، وكذا واجباته نحو الدولة الحامل لجنسيتها بالإضافة لمعرفة لمركزه القانوني من بقية الدول الأخرى.

2. أهداف و أسباب الدراسة

سنحاول الآن الوقوف على أهم الأهداف و الأسباب التي دفعنتي لاختيار هذه الدراسة :

- أ- محاولة الوقوف على مراحل تطور فكرة الانتماء للدولة عبر التاريخ. مبرزين الأحكام و القواعد الموضوعية و الشكلية التي تحيط بهذا الموضوع في قالب قانوني واضح وبسيط .
- ب- من وراء هذه الدراسة يمكننا معرفة ما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات نتاج حمله لجنسية دولة ما و تمتعه بصفة الوطنية، دونما أن ننسى إبراز مركزه القانوني وهو حامل للجنسية أو منعدم الجنسية أو متعدد الجنسيات.

ت- إن هذا الموضوع وما يفرزه من إشكالات و فجوات قانونية ضلت وما زالت تحدث تباينا تشريعيا فيما يخص الحلول المقترحة، فبتبيان هذه الحالات و الفوارق سنحاول تدارك النقص و الوصول إلى نتائج و حلول أكثر نجاعة مستقبلا .

ث- دونما أن ننسى سعينا الدائم والحديث لإثراء المكتبة القانونية و لو بشكل بسيط و الجزائرية خاصة فيما يخص هذا الموضوع الذي أولاه المشرع عناية كبيرة بكل ما يكتنفه من غموض و مشكلات، هذه المشكلات و التناقضات هي في حد ذاتها سبب وهدف يدفعنا للبحث عن حل مبسط لها، هذا مع سعينا لتغطية الموضوع من كل ما يمكن من جوانب قانونية إذا أمكننا ذلك إن شاء الله.

إن العلم و المعرفة ما هي إلا مجموعة معارف منظمة أمكن التوصل إليها عن طريق أسلوب معين باختلاف هذا الأسلوب قد تختلف المحصلة وهنا نشير إلى أن موضوع الجنسية كحق لم يكن قد أعطي كامل حقه في مرحلة الدراسة . ليسانس . فقد عومل و لازال يعامل في المناهج على كونه الموضوع الثاني في مقياس القانون الدولي الخاص، هذا ربما يجعلنا نعمق الدراسة فيه محاولين فك الغموض واستجلاء ما قد خفي. و بتدرجنا في هذه الدراسة سنظهر لنا آفاق و تفاصيل هذه المعالجة القانونية التي ستطبعها و تغلفها الكيفية التي يتم وفقها انتقاء النقاط المناسبة و المقارنة و التي سيكون أثرها جليا على الهيكل العام للدراسة الذي سيكون بمثابة متابعة ومعالجة لأهم الإشكالات و التساؤلات التي قد يثيرها هذا الموضوع في خضم معالجته من جوانبه القانونية .

3. إشكالية البحث

غاية هذه الدراسة هي الإجابة على إشكالية جوهرية يركز عليها الهيكل العام للدراسة ككل وهي :

كيف تطور التأطير القانوني لحق الجنسية حتى أضحي على ما هو عليه اليوم كتشريع قائم بذاته على الصعيد الداخلي ؟ وكيف تمت معالجته كحق في ظل المواثيق الدولية والتشريعات العالمية ؟ مع التركيز على التشريع الجزائري بدرجة أكبر؟.

هذه الإشكالية التي تفرض علينا هي الأخرى جملة من التساؤلات الفرعية نجملها فيما يلي : ما أصل نشأة حق الجنسية ؟ وما هي أهم المراحل والحقب التاريخية التي عرفت فيها فكرة الانتماء وصولا إلى ما صارت عليه اليوم من هوية، و شكل قانوني مستقل بذاته داخل التشريعات الوطنية، وكذا ما اكتسبته من هوية و اهتمام دولي ؟

أ- ما الطبيعة القانونية لحق الجنسية ؟ و فيم تتجلى مكانته بين فروع القانون الأخرى من جانب و في كنف المعاهدات و المواثيق الدولية من جانب آخر ؟

ب- ما هي أهم الأحكام القانونية التي تنظم الجنسية كحق في ظل التشريع الجزائري، أي ما هي أهم القواعد الموضوعية و الشكلية التي تحكم الجنسية في التشريع الجزائري؟

ت- وبتدرجنا في معالجتنا القانونية للجنسية ينكشف لنا جملة من المشكلات القانونية التي تولدها مادة الجنسية في الحياة القانونية للأفراد و الدول، أبرزها تعدد الجنسية و انعدام الجنسية، وعليه ما المقصود بتعدد الجنسيات وانعدام الجنسية ؟ وما هي أسباب بروزهما للحياة القانونية للفرد ؟ دونما أن ننسى ما هي أهم الحلول العلاجية التي وصل إليها الفقه و التشريع من أجل معالجة هاتين الظاهرتين ؟

من خلال عرضنا لإشكالية بحثنا و التي ستكون بمثابة القاعدة و المنطلق الذي من خلال تعمقنا في الدراسة سنحاول فك شفرات هذه الإشكالية والتي على خلفيتها تتجلى لنا ما مدى أهمية هذا الموضوع . حق الجنسية . إذا ما عالجنه في شقه القانوني من هنا تبدو لنا بعض الفروض العلمية لهذا الموضوع نوجزها على النحو التالي:

4.فروض البحث العلمية

- أ- إن الجنسية كحق قد تطور عبر التاريخ لتكون له هذه القوة الإلزامية و المكانة و الاهتمام الدوليين.
- ب- يتصف حق الجنسية بأركان قانونية تكسبه هيكله العام وتضعه ضمن فروع القانون سواء الداخلي أو الدولي .
- ت- لكل حق طبيعة و تكييف قانوني كما هو حال الجنسية كحق مع بقاء الجدل الفقهي حول ما إذا كانت هذه الطبيعة عقدية أم تنظيمية .
- ث- بعد التطور الذي عرفته الجنسية كحق ونتاج للتطور و التوسع الاقتصادي و السياسي و ضرورة مواكبته، حماية للمصالح و اجتنابا للتصادم صار من حق الطائرات و السفن و الأشخاص المعنوية اكتساب هذا الحق هي كذلك بعدما كان لصيقا بالشخص الطبيعي وحده.
- ج- حق الجنسية بعدما أضحي له قانون مستقل ينظمه وبالتالي جملة من القواعد الموضوعية وأخرى شكلية داخل كل تشريع كما هو الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري.
- ح- بعد الحرية التي خص بها موضوع الجنسية في ظل التشريعات العالمية أفرز هذا الوضع جملة من الإشكالات أبرزها انعدام الجنسية و تعددها، و قد كثرت الاجتهادات الفقهية و التشريعات في وضع ودراسة هاتين الظاهرتين و الوقوف على أسبابها و مساوئها و على ضوء هذا تم الوصول إلى جملة من الحلول الوقائية والعلاجية

على المستوى الوطني و الدولي والقضاء الدولي الذي كان له البصمة الواضحة في رسم ذلك .

5.منهج البحث العلمي: نظرا لما يخص و يميز موضوع دراستنا وسعيا منا للإحاطة به من جميع جوانبه القانونية لاستيفاء جميع الثغرات و الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، كان المنهج الوصفي التحليلي هو الأنسب لخدمة البحث بشكل علمي في جميع أطواره مع استعانتنا بالمنهج المقارن في بعض أطوار الدراسة كلما كانت الحاجة لذلك .

6.تقسيم الدراسة

بعد عرضنا لأهمية الدراسة و بيان أسباب و أهداف اختيارنا للموضوع إضافة إلى سردنا لإشكالية البحث و وضعنا جملة من الفرضيات التي سنسعى للوصول إليها وفق منهج علمي، ارتأيت تقسيم البحث لفصلين دراسيين مسبقين بمبحث تمهيدي سنحاول فيه إلقاء الضوء على التطور التاريخي الذي عرف فكرة الانتماء إلا أن صارت ما يعرف بالجنسية اليوم، بينما تضمن الفصل الأول مقومات حق الجنسية إضافة إلى جملة الأحكام الموضوعية و الشكلية التي تحكم هذا الحق في ظل أروقة التشريع الجزائري، كان الفصل الثاني متضمنا أهم ما ينجم عن هذا الحق من آثار بشيء من التفصيل و التدقيق إضافة لعرضنا لظاهرتي تعدد الجنسيات و انعدامها مبينين الأسباب و الحلول، وفيما يلي عرض لما جاء في التقسيم.

المبحث التمهيدي: نشأة حق الجنسية .

في هذا المبحث الذي ارتأينا أن نجعله بمثابة مدخل لهذه الدراسة، سنحاول تقديم لمحة عن نشأة حق الجنسية، مستعرضين في خضم ذلك أهم المراحل و الحقب التاريخية التي مرت بها فكرة الجنسية عبر التاريخ، إلى أن صارت على ما هي عليه اليوم من وضوح، كل هذا سنحاول أن شاء الله إيضاحه في القادم من هذه الدراسة.

المطلب الأول : التطور التاريخي لحق الجنسية .

الإنسان كان ولازال له الدور الفعال في رسم ملامح التاريخ وصنعه، والتاريخ هو أمانة في عنق البشرية لأنه الجسر الذي ينقل لنا الحقائق و الوقائع التي ساهمت في حضارتنا اليوم بكل حيثياته، فلولا التاريخ لما تشكلت لنا فكرة الجنسية كما هي عليه اليوم، فالجنسية لها جذورها التي تعود للقدم وتطورت مع تطور البشرية و مجتمعاتها ،فمنذ ظهور الجنس البشري على الأرض ذهبت ميولا ته الطبيعية نحو تشكيل تكتلات و التفاف نحو الجماعة ،و التي كانت قديما الأسرة و القبيلة و العشيرة حسب حجم توسعها¹ . فالعائد لتاريخ فكرة الجنسية الحالية يجدها أبعد مما كانت عليه عند اليونان أو الرومان بل أقدم من ذلك فكانت مبنية على الانتماء للأسرة أو قبيلة أو ديانة تختلف عن أخرى، أو حتى إلى جنس معين، هذا ما جعل الشعور بالاستقرار داخل نسيج بشري معين مطلب و غاية كل التجمعات البشرية.من هنا برزت الأمة التي يربط بينها الشعور بالانتماء للدين الواحد و اللغة الواحدة و المعتقدات ذاتها²، غير أن الوضع تغير ب بروز الرغبة في الحكم و السيطرة والتملك، وهنا تشكلت الهيئات الحاكمة التي تمارس السلطة على الإقليم المأهول بضائقة من السكان،وهنا ظهرت الجنسية كرابطة تبعية بين الفرد و الحاكم . و بظهور الثورة الفرنسية

¹ هشام علي صادق، الجنسية و المواطن ومركز الأجناب دراسة مقارنة،المجلد الأول،الطبعة الأولى،منشأة

المعارف،الإسكندرية،1977،ص31

² عز الدين عبد الله،القانون الدولي الخاص، الجزء الأول ،طبعة11،مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1986،ص118

محملة بأفكار جديدة غيرت وجه الحياة السائدة آنذاك ،تطورت فكرة الجنسية لتصبح حق الفرد في الانتماء لدولة معينة.وفي غياب دولة عالمية تضم كل دول العالم ،ووجود مجموعة دول لها سيادة في المقابل، كان من الضروري إيجاد آلية يتحدد بها ركن الشعب داخل كل دولة¹ ولا يوجد قانون دولي يوزع السكان على العالم بل لكل دولة قانونها الداخلي الذي ينظم جنسيتها ،ومع كون قانون الجنسية قانون داخلي فله جانب دولي إذ على أساسه يوزع سكان العالم بين الدول كما أشار الأستاذ عز الدين عبد الله .²

الفرع الأول:حق الجنسية في التاريخ القديم .

كانت فكرة الجنسية قديما ذات معنى ضيق مما هي عليه اليوم، فقد كانت أول جماعة ترتبط بها الإنسان هي الأسرة، وتقوم هذه الأخيرة على قرابة الدم و أساسها وحدة الأصل و الدين و اللغة و التقاليد³. و قد أكد لنا الفقه أن مراحل نشأة الدولة قد مرت بمراحل و تطور اجتماعي وتاريخي، فبدأت بالأسرة وبعدها تجمعت الأسرة التي تنتمي لجد واحد في قبيلة، ثم تجمعت القبائل و كانت النواة الأولى لقيام الأمة وبالتالي فالدولة في العصور القديمة كانت تتكون من التجمعات الصغيرة التي يديرها حاكم ، وما نوّكه هو كون أن فكرة الجنسية كانت موجودة منذ القدم، غير أنها لم تكن واضحة المعالم وكان مفهومها ضيقا وبسيطا، فكان يكفي أن يعرف أن الفرد من أسرة أو قبيلة معينة ليتحدد ارتباطه وحمايته بواسطتها والتزاماته بما تمليه الأسرة أو القبيلة وقد ساد تقسيم الأجناس في العالم زما طويلا، حيث أن الجنسية قديما كانت تحدد على أساس الانتماء لجنس معين⁴ وقد اختلف هذا العامل مع اختلاط

¹ علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية،1991،ص168

² أعراب بالقاسم،القانون الدولي الخاص تنازع الاختصاص القضائي الدولي ،الجزء الثاني،دار هومة لطباعة والنشر،الجزائر،طبعة

2003، ص81

³ زكي عبد المتعالي ،تاريخ النظم السياسية و القانونية و الاقتصادية،مطبعة نوري ،القاهرة، ص31

⁴ هشام علي صادق،المرجع السابق، ص35

الأجناس إما بالهجرة أو الزواج أو الغزوات، مما تعذر معه إيجاد شعب من أصل واحد، وظهر كذلك التقسيم على أساس الدين الواحد¹ أو الديانات السماوية².

1. حق الجنسية عند اليونان :

لقد كان سائدا عند اليونان طائفتان من الأنظمة، الأول كان موجها للمواطنين و الثاني كان موجها للأجانب، فقد كانت أثينا تخول لمواطنيها الأصليين جملة من الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن حمايتهم أكثر من غيرهم أما الأجانب فكانوا يعاملون بخوف شديد، ومع ضرورة التداخل اقتضى الأمر التراجع عن الأحكام السابقة، بمعاملة الأجنبي كعدو وعلية وبحكم الوضع الجديد وضعت أثينا نظامين الأول كان نظام الحماية والضيافة للأجنبي والثاني جملة المعاهدات التي كانت تبرمها أثينا مع الدول و تسري أحكامها على الأجانب.

2. حق الجنسية عند الرومان :

أما فيما يخص الرومان فقد سادت فكرة الانتماء إلى روما فترة من الزمن، وعليه كان من ينحدر من أصل روماني وحده يعد رومانيا، ولكن هذه الفكرة زالت بظهور الإمبراطورية الرومانية التي ضمت العديد من المدن المجاورة لروما، الأمر الذي نتج عنه أن الكل أصبح رومانيا إذا يكفي أن يكون الفرد ابنا لمواطنة رومانية ليكسب الجنسية الرومانية³.

الفرع الثاني : حق الجنسية في العصور الوسطى.

في هذا الفرع سنحاول التطرق لحق الجنسية في العهد الإقطاعي الملكي و بعد ذلك نلقي نظرة على فكرة الجنسية في النظام الإسلامي.

1. حق الجنسية في العهد الإقطاعي والملكى :

¹ عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص118

² هشام علي صادق، المرجع السابق، ص37

³ راجع محند إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القواعد المادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص

بعد الغزو البربري الذي تعرضت له الإمبراطورية الرومانية سقطت وبالتالي كانت آخر إمبراطوريات العصر القديم .ودخل العالم في مرحلة جديدة من التاريخ هي مرحلة العصور الوسطى، وفيها ظهر ونشأ العهد الإقطاعي وبرزت السلطة المحلية مكان السلطة المركزية، وهي سلطة الإقطاعيون والأمراء¹ . وكان الأمير الإقطاعي وحده يمتلك إقليمه، فكان يعمل للحفاظ على الأمن و السلم داخله مقابل ولاء السكان للأمير ، وهنا تشكلت علاقة أبدية تبعية أو ما اصطلح على تسميته الولاء الدائم و لكن سرعان ما ظهرت الملكيات المطلقة لتحل محل الإقطاع² وعادت فكرة الدولة وتحولت من رابطة الولاء إلى رابطة سياسية بعد أن كانت شخصية في النظام الإقطاعي، وأصبح حق الجنسية هو تلك الرابطة بين الفرد و الحاكم أو الأمير الذي يعمل على حماية سكان مملكته مقابل ولاءهم الدائم له وهنا نجد أن حق الجنسية كان أساسه الميلاد على أرض الملكية .³ وفي القرن 15 أقيمت الجنسية على حق الميلاد والدم معا وفي القرن 16 انفصلت كل حالة عن الأخرى ،وأصبح المولود خارج المملكة من أب وأم فرنسيين فرنسيا، وعليه استقر حق الجنسية الفرنسية بعد مجيء الثورة الفرنسية على أنه رابطة سياسية وقانونية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة .

2. حق الجنسية في النظام الإسلامي :

كيف يمكننا أن نمر على إحدى الحضارات التي عرفها التاريخ و إحدى أسمى العقائد إذ لم نقل اسمها، ألا وهو النظام الإسلامي المبني على قواعد الشريعة السمحاء، ولتحديد وإيضاح فكرة الجنسية وارتباطها بركن الشعب في الدولة الإسلامية ، وجب علينا النظر إليها ليس على كون الإسلام دينا ومعتقدا فقط لأن هذا الجانب قد يشترك فيه المسيحي واليهودي، وإنما يجب علينا النظر للمسألة . وهذه العلاقة بين الدولة الإسلامية و ركن الشعب فيها . بوصف الإسلام

¹ عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 8

² هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 32

³ عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 9

شريعة و تنظيمًا تشريعيًا للأفراد يحكم علاقتهم بالحاكم من جهة ،وعلاقة هذا النظام بالمجتمع الدولي .وما قد لمسناه من قبول أو عدم قبول هذه الفكرة أي الجنسية في الفقه الإسلامي فإننا نجد من أنكر وجودها في الشريعة الإسلامية، وآخرون اقروا بوجودها في الشريعة الإسلامية بتبيانهم في سياق ذلك لجملة من الحجج و الدلالات كل حسب موقفه.

***الرأي المنكر لحق الجنسية في الشريعة الإسلامية :**

في هذا الجانب قد أنكر أصحاب هذا الفريق فكرة الجنسية على الشريعة الإسلامية ،مؤسسين فكرتهم على كون الجنسية هي رابطة سياسية لم تظهر إلا في العصر الحديث¹ ،ففي رأيهم أن الدين الإسلامي ذو فكرة عالمية،موجهة للكافة ليس له حدود ولا قيود، ولا معتقدات و لا حتى أي تقسيمات عنصرية، من هنا هل كل مسلم هو حامل للجنسية الإسلامية، هذا أمر غير معقول و بعيد التحقق على أرض الواقع، ويرى أنصار هذا الطرح أن هذا النظام أي الجنسية نظام علماني قانوني سياسي مجرد من كل المعتقدات و الخلفيات الدينية ،موضوع لتقسيم سكان العالم بشكل يحفظ لكل دولة سيادتها داخل الكيان الدولي، فهو بعيد كل البعد عن كل ما هو مربوط بالدين الإسلامي .ضف إلى هذا فإن الشريعة الإسلامية في مفاهيمها تتجه إلى فكرة الأمة و هذا لا يتفق مع ما تفرزه الجنسية من آثار وعليه فهم يرون أن لا حاجة للجنسية في الشريعة الإسلامية لعدم أهميتها.² وقد برز في الفقه من رد على هذه الحجج المنكرة على الشريعة الإسلامية معرفتها لفكرة الجنسية، فالقول بأن الدين الإسلامي عالمي وفكرة الجنسية تتعارض معه بحيث تضيق من هدفه ولكن هل أغفل هؤلاء أن الدولة الإسلامية واقع وليس افتراض ،ويبقى تحديد الأسس الشرعية التي على أساسها تنطلق فكرة التبعية للدولة، بل أكثر من ذلك فإن أهداف الإسلام إذا ما ربطت بفكرة الجنسية تصبح في درجة أقرب من فكرة العالمية.أما عن ما ذهبوا إليه في قولهم إن الجنسية شيء

¹ صوفي حسن أبو طالب ،الوجيز في القانون الدولي الخاص،الجزء الأول ،دار النهضة العربية،القااهرة،1972، ص 68

² زروتي طيب ،الوسيط في الجنسية الجزائرية ،مطبعة الكاهنة ،الجزائر ،2002 ،ص51 وما بعدها

علماني دخيل ولا حاجة للإسلام به فإن العكس هو الصحيح ،فالكل يعرف أن الدين الإسلامي هو الدافع وراء تكوين ركن الشعب في الدولة الإسلامية، بوصفه دين ينظم الحياة الدنيوية بكافة جوانبها وهنا يجب فهم الدين بكل جوانبه ومفاهيمه .و قد ذهب هذا الرأي إلى القول بأن الدولة الإسلامية لا تقيم أي وزن لدين في جنسيتها، هذا صحيح ظاهريا ،حيث أن الدول الإسلامية لا تضعه ضمن شروط منح الجنسية، غير أن هذا لا يمنع أنها ترفض طالبي التجنس غير المسلمين وفق سلطتها التقديرية في ذلك، هذا وهناك بعض الدول الإسلامية تتضمن هذا الشرط في تشريعاتها¹، وهناك بعض التشريعات رتبت آثار الجنسية الأصلية بالاستناد إلى الحالة المدنية للشخص وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 32فقرة 01 من قانون الجنسية الجزائرية و الخاصة بإثبات الجنسية وفق الأمر 01.05 لسنة 2005² و كرد على هذا الجانب المنكر لفكرة الجنسية في ظل الشريعة الإسلامية جاء فريق بجملة من الحجج لإيضاح ما مدى ارتباط هذه الفكرة بالإسلام.

*الرأي المؤيد لحق الجنسية في الشريعة الإسلامية :

في كنف هذا الرأي نجد مذهبين : الأول ذهب إلى التأكيد على أن فكرة الجنسية وما مدى ارتباطها بالشريعة الإسلامية، حيث اعتبرت عندهم وجهين لعملة واحدة ،وعليه فالدين الإسلامي هو الرابطة الوحيدة التي تبني عليها الجنسية ،وهنا نرى أن العالم الإسلامي قد تجاهل الحدود فالجنسية إذن حكر على المسلمين فقط دونما سواهم.³ من جهة أخرى يرى أصحاب المذهب الثاني منح الجنسية الإسلامية للفرد المسلم باعتباره شخصا قانونيا متى توافرت فيه الشروط التي ترتبها الشريعة الإسلامية، وعليه فإن دور العقيدة ينحصر في

¹ أخذ بهذا الرأي كل من المشرع اليمني و الكويتي .

² مادة 32 من لأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2005.

³ أحمد عبد الكريم سلامة،المبسوط في شرح نظام الجنسية ،طبعة الأولى، دار النهضة العربية،القااهرة ،1993،ص64،65

خلق الشعور القومي الإسلامي كعنصر أصيل من عناصر الأمة الإسلامية، أي أن الدين سيكون بمثابة ضابط للانسجام الروحي داخل الأمة.¹ ونخلص من أصحاب هذا الرأي إلى جملة من النتائج هي :

*الجنسية الإسلامية سببها اعتناق الدين الإسلامي و كذلك فقد الجنسية الإسلامية سببه الارتداد عن الدين الإسلامي، إن غير المسلمين وخاصة الذميون يعتبرون أجنب في وضع خاص بينما يأخذ المستأمنون حكم الأجنب السواح بتأشيرة دخول خاصة * تتحدد جنسية الكتابية المتروجة بمسلم حسب عقيدتها فإن احتفظت بديانتها فهي أجنبية أما الأولاد فإن الجنسية الأصلح لهم هي الجنسية الإسلامية.²

وكل رأي لم يسلم أصحاب هذا الطرح هم كذلك من النقد و أبرز ذلك النقد الخلط الذي وقعوا فيه بين القومية التي تعد نواة الأمة الإسلامية، على اختلاف أجناسها و الدين الإسلامي الذي يعد أساس تكوين جنسيتها، لنخلص في الختام إلى الأثر الذي لعبه الدين الإسلامي في توحيد العرب و خلق أمة واحدة لها ذات الدافع الروحي للانتماء بعدما كان الفرد في الجاهلية ينتمي للقبيلة أو العشيرة صار الدين الإسلامي هو ذلك الرابط ما بين الفرد و الأمة الإسلامية، ولعل هذا ما جعل الجنسية أو الانتماء للجنسية الإسلامية حق أساسه أن كل من هو مسلم فهو حامل للجنسية الإسلامية ،ضف إلى ذلك ما لحق هذه الفكرة حيث أصبح الذمي والكتابي من غير المسلمين المقيمين على أقاليم الدولة الإسلامية، لهم هذا الحق ماداموا يدفعون الجزية و الضرائب مع إمكانية أن تنزع منه إذا ما توقف عن دفعها أو قتل مسلم أو إذا كان مسلما وارتد، كل هذا جعل لهذه الفكرة جذورا و أصلا وأثرا في الدولة الإسلامية³ .

¹ زروتي طيب، المرجع السابق، ص 59

² زروتي طيب، نفس المرجع، ص 60

³ صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 88

الفصل الأول : أحكام و طبيعة حق الجنسية في التشريع الجزائري.

من ضمن ما ورد في دراستنا هذه أن الجنسية هي رابطة تجمع الفرد بالدولة، من هذا المنطلق فإن تمتع الفرد بصفته كجزائري ما هي إلا دلالة على ارتباطه بالدولة الجزائرية. تلك الدولة التي عانت من ويلات الاستعمار لقرن ونصف القرن من الزمن وضحت بالغالي و النفيس من أجل حريتها و كرامتها، إلى أن كان لها ما أرادت فبادرت السلطة بإصدار قانون الجنسية لسنة 1963، وهنا عمدت فرنسا إلى إصدار مرسوم في 21 أبريل 1962 يقضي بإبقاء الجنسية الفرنسية للفرنسيين المقيمين بالجزائر¹، بعدها جاء قانون 1970 ملغيا لسابقه ليليه بعد ذلك الأمر 01.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 معدلا إياه و ليتماشى مع المتطلبات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية وكذلك تماشيا مع متطلبات الظروف الراهنة و حلا لمشكلات الجنسية الحالية، و لكن قبل كل هذا لابد لنا من الوقوف على أهم المقومات التي ترتكز عليها الجنسية كحق و التي أوردناها في المبحث الأول من هذا الفصل، ولكي نتبث للفرد الجنسية الجزائرية لابد من أن تتوافر فيه شروط قد تخرج عن إرادته و قد تكون بإرادته، وعليه نجد أن الجنسية إما أصلية أو مكتسبة لاحقة وهذا ما سنحاول تبيانها في المبحث الثاني من هذا الفصل من خلال عرض القواعد الموضوعية لحق الجنسية بينما سيكون المبحث الثالث مبينا لأهم القواعد الشكلية لحق الجنسية في التشريع الجزائري .

¹ أعراب بالقاسم، المرجع السابق، ص 178

المبحث الأول: مقومات حق الجنسية .

في هذا المبحث الأول من الفصل المعنون أعلاه سنحاول تبيان أهم المقومات القانونية التي يرتكز عليها حق الجنسية، مبتدئين ذلك بالوقوف على مفهوم الجنسية كحق وأركانها القانونية تم تكييفها وصولاً إلى تبيان حق الأشياء و الأشخاص المعنوية في الجنسية.

المطلب الأول: أركان حق الجنسية.

قبل التطرق لأركان الجنسية كحق سنحاول تبيان، مفهوم الجنسية كحق و تعريفها، و بعد ذلك نبين العناصر التي تقوم عليها الجنسية بداية بالفرد كمتلقي للجنسية، و الدولة كمانحة إياها، و جملة الحقوق و الالتزامات المترتبة عليها بين الفرد و الدولة وبتالي نكون أمام مثلث يشكل أركان هذا الحق¹ .

مفهوم حق الجنسية:

نكاد نتفق على أن الأمة هي وحدة اجتماعية وعليه فإن رابطة الفرد بها هي رابطة اجتماعية روحية بينما الدولة فهي وحدة سياسية قانونية²، من هنا كان لكل دولة وفق تشريعها الخاص أن تنظم هذه الرابطة .وما يذكر أن لفظ الجنسية يعد حديث الظهور في اللغة العربية وهو في الأصل مرادف لكلمة Nationalité الفرنسية، و التي تعني الانتماء للأمة لا للدولة ومع هذا فيعنى بها الانتماء للدولة اصطلاحياً³، و لفظ الجنسية متدفق من كلمة

¹ جابر جاد عبد الرحمان، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الأول في الجنسية، عهد الدراسات العربية العالمية، 1959، ص 12 و 13. ويرى الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض أن الجنسية كحق لها ثلاث أركان وليس عناصر كما سماها البعض مع اتفاقه على ماهية هذه الأركان.

² أحمد عبد الحميد عشوش و عمر أبو بكر باخشاب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 1990، ص 65.

³ يقول Mayer : « Elle est la qualité dont l'attribution par un état confère à celui-ci , à l'égard de l'individu attributaire une » : compétence personnelle opposable aux autres états »

جنس مع كل ما يحمله المصطلح من عدم دقة، فهو عادة يطلق على مجموعة بشرية أو جنس مذكر، أو للدلالة على سلالة أو عنصر كالجنس الأبيض، وقد تدل على الأمة فيقال الجنس العربي، أما إذا ما رجعنا إلى المصطلح الفرنسي فالأصل Nation ومعناها الأمة¹، ولفظ الجنسية الفرنسي يحمل معنى اجتماعي وآخر قانوني.

فالجانب الاجتماعي نلمس فيه مدى ارتباط لفظ الجنسية بلفظ الأمة فقد تتشكل الأمة من دولة واحدة كالأمة الفرنسية و قد تتشكل الدولة من عدة أمم كما كان حال الإمبراطورية النمساوية. أما عن الجانب القانوني في المعنى، فهو الرابطة القانونية بين الفرد و الدولة دونما حاجة لارتباطه بالأمة، و لعل اللفظ العربي للجنسية الحديث الظهور قد عنى ذلك الجانب من المعنى أي المعنى القانوني للجنسية بلفظه الفرنسي².

من جانب آخر ننظر إلى الجنسية كحق فنجد أن أساس تكوين هذا الحق هو علاقة تبعية وخلفية يستند عليها هذا الحق في تعريفه، وعليه فإن اختلاف الأساس يجعل التعريفات تختلف هي الأخرى، وهنا نجد أنه قد ظهر جانبان مؤسسان لفكرة الجنسية فالجانب الأول كان أصحاب المدرسة الأمريكية الانجلوساكسونية و الجانب الثاني أصحاب المدرسة الأوروبية و العربية. بداية نجد أصحاب المدرسة الأمريكية وجل الدول المركبة الحديثة يجعلون أساس الجنسية مبنيا على علاقة مجردة من أي جذور تاريخية أو روحية أو قومية بين أفرادها، فهي مبنية على علاقة نفعية تبادلية، ففي نظر هذا الجانب هي مجموعة من المصالح والواجبات المتبادلة بين الطرفين، وفي المقابل نجد أصحاب المدرسة الأوربية و العربية أن صح لنا قول ذلك يؤكدون على ضرورة جعل الشعور القومي الروحي الاجتماعي الرابط بين الفرد و الشعب و الدولة هو أساس هذه الرابطة المسماة الجنسية. بالإضافة إلى الأساسين السابقين برز إلى الساحة رأي جامع بين الأساسين السابقين، وما أكد هذا الدمج بين الأساسين حكم المحكمة الدولية في حكمها في قضية نوتبوهوم صادر في 1955 حيث أقرت أن الجنسية هي

¹ عبود موسى، دروس في القانون الدولي الخاص المغربي، الرباط، 1986، ص 24

² سعيد يوسف البستاني، الجنسية و القومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 40

علاقة قانونية جوهرها واقعة اجتماعية للربط بين الفرد و الدولة قوامها تضامن حقيقي في الوجود و المصالح و عواطف يساندها تبادل في الحقوق و الواجبات.¹ وهنا نميل إلى تعريف الجنسية وفقا لما ذهب إليه أستاذنا الدكتور عصام الدين القسبي الذي عرف الجنسية بأنها رابطة اجتماعية وسياسية ذات نتائج قانونية و تفيد انتماء فرد لعنصر السكان في دولة معينة².

عند الحديث عن أركان الجنسية نجد أنها رابطة قائمة بين الفرد من جهة و الدولة من جهة أخرى، من هنا يتحدد لنا ركن الجنسية: الدولة والفرد مضاف لهما تلك العلاقة القانونية و السياسية بينهما.

الفرع الأول: الدولة .

إن لكل دولة وحدها الاختصاص في منح أو عدم منح جنسيتها لكل من يرغب في ذلك متى توافرت فيه الشروط التنظيمية لذلك³. ولابد أن تكون الدولة المانحة للجنسية شخصا معنويا معترفا به دوليا بين أفراد المجتمع أو القانون الدولي، ويشترط في الدولة المانحة للجنسية أن تكون ذات سيادة على إقليمها و يستوي في ذلك أن تكون مستقلة تماما أو لا، وبما أن الدولة هي صاحبة الاختصاص بوضع قواعد جنسيتها وفق مصالحها الوطنية تطبيقا لمبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية، فإن هذا يعد إعلانا صريحا عن إرادة الدولة في منح الجنسية وهو إعلان عام من خلال الإيجاب المتجه إلى كل من تتوفر فيهم الشروط التي حددها القانون سلفا لكسب الجنسية، و إما بصفة خاصة كحالة طالب التجنس. والدولة لها الحرية الكاملة في منح الجنسية وهذا ما جاءت به اتفاقية لاهاي الخاصة بتنازع القوانين في الجنسية عام 1930، كما أشارت محكمة العدل الدولية في 07 فبراير 1923 في رأيها الاستشاري لهذا المبدأ في النزاع

¹ سعيد يوسف البستاني، نفس المرجع، ص 46

² عصام الدين القسبي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الكتاب الأول، بدون دار نشر، 2005، ص 12.

³ عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 9، علي علي سليمان المرجع السابق، ص 180

الفرنسي الإنجليزي بصدد المراسيم الخاصة بالجنسية الصادرة في تونس و المغرب¹. و على الرغم من ذلك فهذا لا يعني أن الدولة تفرض جنسيتها على الفرد بل لابد من أن يبدي الفرد رغبته في ذلك ورغبته في حمل الجنسية الوطنية. و محاولة للحد من حالات التعدد والانعدام الناتجة عن حرية الدول في مادة الجنسية فإن القانون الدولي فرض جملة من القيود من خلال الاتفاقيات و العرف الدولي خاصة بالجنسية.

الفرع الثاني: الفرد .

مما يؤكد الفقه أن الفرد أو الشخص الطبيعي دون غيره هو الذي يمكن له أن يحمل الجنسية، وأساس ذلك هو أن الجنسية نظام قانوني² يتحدد به ركن الشعب في الدولة، وحتى إن سلمنا أن الجنسية رابطة سياسية و قانونية ينتمي على خلفيتها الفرد لدولة معينة فإنه لابد لنا التسليم كذلك أن وراء هذه الرابطة أساسا قوميا ودافعا روحيا متصلا بفكرة الولاء للوطن و هي صفة لصيقة بالإنسان كونه الوحيد من له القابلية لذلك .و الجنسية تعطى للفرد كحق متى كانت له شخصية قانونية ولا تعطى للجماعة، و هنا نشير أن الفرد له إرادة كما للدولة فهو له أن يختار جنسيته التي يراها مناسبة له أو التي يرغب فيها وقد تكون هذه الإرادة صريحة كما هو الحال في طلب التجنس، أو بشكل ضمني كعدم رفض الجنسية أو عدم سعيه لتغييرها، وقد تكون مفترضة كعديم الأهلية فهو يكتسب جنسية دولة معينة فور ولادته. وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948³ في مادته 15 تأكيد لحق كل فرد في التمتع بجنسية دولة ما وعدم حرمانه بطريقة تعسفية سواء من جنسيته أو من حق تغييرها وهذا تأكيدا على مبدأ حرية الفرد في اكتساب و تغيير جنسيته متى استوفى شروط ذلك المنصوص عليها في

¹ اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع القوانين في الجنسية لسنة 1930، و رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص النزاع الفرنسي الانجليزي سنة 1923.

² محمد كمال فهمي، القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، 1980، ص 83

³ المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .

القانون المنظم للجنسية في الدولة الساعي لاكتساب جنسيتها، ونشير إلى أن الإعلان العالمي هذا هو مجموعة توصيات أدبية للدول خال من أي إلزامية في مواجهة الدول.

الفرع الثالث: العلاقة السياسية و القانونية بين الفرد و الدولة.

إذا لكي يكتمل المثلث الذي يربط الفرد بالدولة لابد من أن هناك رابطة قانونية و سياسية تبني عليها الجنسية كحق، و التي بدورها تتبني عليها كافة الحقوق التي كفلها القانون للفرد¹ وحددها له و ضمن له حق التمتع بها، بالإضافة إلى كافة الواجبات والالتزامات المتبادلة بين الفرد و الدولة و التي يمكن تبسيطها كالتالي:

1. إن الفرد و بمجرد حمله للجنسية يتولد لديه جملة من الحقوق الخاصة و العامة منها حق التملك، و حق التصويت، و في المقابل تقع عليه واجبات كالخدمة العسكرية .
2. أما في ما يخص الدولة فإنها هي الأخرى وباعتبارها قد منحت جنسيتها للفرد وأصبح من ضمن رعاياها فإنها ملزمة بحمايته و الدفاع عنه و عن مصالحه المشروعة داخل و خارج حدودها .

3. ويبقى علينا الإشارة إلى أن المفهوم القانوني لهذه الرابطة التي تجمع بين الفرد الدولة ليست بالضرورة رابطة تعاقدية تجمع إرادة الدولة كواضعة لجملة من الشروط و الفرد كموافق عليها² بل هي رابطة أساسها الولاء لهذا الكيان السياسي ألا وهو الدولة.³

المطلب الثاني: التكييف الفقهي و القانوني لحق الجنسية.

¹ عصام الدين القسبي، المرجع السابق، ص 17

² علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 184

³ منتدى القانون و العلوم السياسية، www.dijlh.net

سنحاول في هذا المطلب إيضاح أهم الآراء الفقهية و القانونية لتكييف الجنسية كحق من خلال إبراز بعض الاجتهادات الفقهية و تبيان مركز الجنسية في القانون الدولي و الداخلي.

الفرع الأول : التكييف الفقهي لحق الجنسية .

في هذا الموضوع نجد أن الفقه قد انقسم إلى رأيين في تحديده وتكييفه لحق الجنسية هل هو عقد تبادلي أو نظام قانوني ؟

البند الأول: حق الجنسية عقد تبادلي .

يذهب أنصار هذا الجانب إلى القول بأن الجنسية هي عقد تبادلي بين الطرفين ينشأ عند توافق إرادتين وترتب جملة من الحقوق و الواجبات تقع على عاتق كل منهما، كحماية الدولة لأفرادها في الداخل و الخارج، وتمنحهم الحقوق السياسية والمدنية في مقابل ذلك على الأفراد احترام سيادة الدولة وقوانينها وتحمل الأعباء، فالدولة تفصح مقدما عن جملة من الشروط تثبت بموجبها الجنسية، أما إرادة الفرد فتأخذ إحدى الصور الثلاث إما صريحة أو مفترضة أو تعبيرية. ولعل ما يلاحظ على هذه النظرية أو الطرح تأثيرها بمبدأ سلطان الإرادة، لكن الإرادة المفترضة التي تنسب للمولود عديم الإرادة لا توجد تماما، أما عن الفكرة الضمنية لذي الشأن أمر يخفي في ثناياه عمق التحليل والضعف لانتفاء إحدى الإرادتين.

البند الثاني : حق الجنسية نظام قانوني.

من جهة أخرى يرى الفقه الحديث أن الدولة هي التي تحدد ركن الشعب آخذة في حسابها مصالحها وعليه فالجنسية كحق هي وثيقة صلة بكيان الدولة، فهي نظام قانوني عام لا تعاقدي فالدولة تضعها مقدما و يكون دور الفرد قاصرا على الدخول ضمن هذه الجنسية أو النظام القانوني المعد سلفا، متى توافرت فيه الشروط لذلك. و لا يمس من هذا الطرح استقرار الدولة الحديثة على احترام إرادة الفرد في بعض الحالات، بأن جعلت للإرادة سببا في نشوء أو زوال حق الجنسية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن دور الإرادة هنا يتحدد دائما بالإطار والنطاق الذي ترسمه الدولة لنفسها¹، فإرادة الفرد هنا ليست مصدر مباشر لاكتساب حق الجنسية، بل هي مجرد تهيئة للوقائع. و حتى و إن قلنا بأن للفرد إرادة في مادة الجنسية مستشهدين في ذلك بحالات الجنسية المكتسبة، فإن الأمر لا يمكن تكييفه على أساس عقد بين الفرد والدولة، فالأمر لا يعدو أن يكون خضوعا من قبل الفرد لنظام قانوني عام. وفي الأخير نؤكد على أن الجنسية هي رابطة بين الفرد و الدولة، الفرد كمتلقي و الدولة كمانحة و هي ذات طابع تنظيمي، هذا مع عدم إغفال إرادة الفرد عند تنظيم الجنسية، هنا نشير إلى أن جملة الحقوق و الواجبات التي تعد أثر لهذا النظام القانوني وليست منافع ناتجة عن عقد تبادلي².

الفرع الثاني : التكييف القانوني لحق الجنسية.

هنا سنحاول تبيان أحد أهم المبادئ القانونية التي تعتمدها جل الدول في وضع قوانين جنسيتها، إضافة إلى عرض مكانة هذا الحق بين فروع القانون الأخرى.

¹ محمد كمال فهمي، نفس المرجع، ص 80

² هذا ما اتجه إليه المشرع الفرنسي في قانونه الخاص بالجنسية الفرنسية الصادر في 26 جويلية 1993

البند الأول: مركز حق الجنسية بين فروع القانون الأخرى .

بعد الحديث عن مفهوم حق الجنسية وطبيعته القانونية و كذا تكييفه، لابد لنا أن نلقي نظرة على مكانته ومركزه باعتباره قانونا و تشريعا بين فروع القانون الأخرى داخليا و دوليا.

1. مركز حق الجنسية بين القانون العام و القانون الخاص:

بعد أن سلمنا بأن الجنسية تنضوي ضمن القانون الداخلي، يبقى السؤال تحت أي فرع من فروعه يمكن إدراجها؟¹ يرى جانب من الفقه أن الجنسية تندرج ضمن القانون العام و لعل هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في دستور الثورة الفرنسية²، وهو الرأي السائد لدى الفقه الفرنسي حتى يومنا هذا أي اعتبار الجنسية من أنظمة القانون العام،³ ويستند أصحاب هذا الطرح إلى كون الجنسية وسيلة تكوين ونشأة عنصر مهم من عناصر قيام الدولة وهو الشعب الذي تربطه الجنسية بالدولة التي تراعي فيها مصلحتها، وحتى من حيث الآثار فإن كل ما يمس الدولة وكيانها يعد من القانون العام. غير أن جل الفقه يرى عكس هذا الرأي، إذ يمكن القول إن قواعد كسب الجنسية تعد قواعد أمرة تتصل بالنظام العام، ويردون على القول إن كل ما يتعلق بالدولة يعد من النظام العام مثل عقد الزواج يترتب عليه انتفاء وجود القانون الخاص تماما بحجة أن قواعد هذا القانون تهم الدولة.⁴ وقد جاء في نص المادة 30 من القانون المدني الجزائري على وضع النصوص الخاصة بالجنسية ضمن قانون خاص لأن

¹ المادة 30 من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني. المنشور في الجريدة الرسمية العدد 31 لسنة 2007، المادة 33 من القانون المدني المصري

² الثورة الفرنسية عرفت إعلان في 1789 لتعرف فرنسا دستور 1946 لئليه الدستور الحالي دستور 1958

³ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 170

⁴ علي علي سليمان، نفس المرجع، ص 170

القانون الدولي الخاص فرع قانوني متميز يتضمن قواعد قانونية مختلفة منها ما هو خاص و منها الدولي و منها العام، و أرى أن المشرع الجزائري ي بوضعه قواعد الجنسية ضمن القانون الخاص قد أصاب لكون مسألة الجنسية تعد رابطة بين الفرد والدولة يترتب عنها جملة من الحقوق و الواجبات والآثار القانونية ذات الصلة بها مما استوجب وضع قواعد خاصة تنظمها و يحددها بوضوح واستقلالية. وخلاصة القول أن الجنسية لها اتصال بالقانون الدولي باعتبارها الوسيلة التي توزع سكان العالم، وترتب آثارا تتعلق بالقانون العام و الخاص، إذ هي رابطة جامعة بين القانونين العام والخاص ذات طابع خاص .

2. مركز حق الجنسية بين القانون الداخلي و الخارجي :

تعد الجنسية نظاما قانونيا يتحدد بموجبه ركن الشعب في الدولة، و الدولة هي الهيئة الوحيدة التي تملك منح هذا الحق وفق الوضعية المنصوص عليها في القانون الدولي العام، مع العلم أن لكل دولة الحرية التامة في تحديد قانون جنسيتها بما يتماشى ومصالحها، وهذا ببيان صفة الأفراد المنتمين إليها، تجسيدا للمبدأ المكرس في القانون الدولي العام و المتمثل في حرية الدولة في تنظيم مادة الجنسية، والمقصود هنا أن لكل دولة كامل الحرية في وضع التشريع الخاص بالجنسية الذي يوافق مصالحها السياسية ومتطلباتها الاقتصادية وطبيعتها الاجتماعية، فلها أن تبني جنسيتها على حق الإقليم فتمنحها لكل من يولد على إقليمها، كما لها حق منحها على أساس الدم، فتمنحها لكل من ينتسب لأحد رعاياها برابطة دموية، كما لها حق تجريد الفرد من جنسيتها وذلك وفق إجراءات منصوص عليها قانونا دائما. ونجد أن الفقه والاتفاقيات الدولية و المحاكم الدولية كذلك قد أقرته كمبدأ مسلم به، فقد أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة (أن معرفة كونها مادة تدخل أولا تدخل في المحيط الخاص للدولة مسألة نسبية تتوقف على مدى تطور العلاقات الدولية، وعليه فإن المحكمة ترى أن موضوع الجنسية يدخل

في المجال الخاص بالدولة) من هنا فالجنسية شأن داخلي للدولة ولذلك كان للمشرع الحرية الكاملة في تنظيمها¹. بما يتوافق وأهداف الدولة الوطنية.

البند الثاني : حرية الدولة في تنظيم حق الجنسية .

لكل دولة حق بسط سلطتها على إقليمها، و عندما نقول إقليمها فإننا نقصد بذلك الكيان البشري كذلك من هنا فإن الدولة لها كامل الحرية في تنظيم هذا الكيان البشري، هذا المبدأ المسمى بحرية الدولة في تنظيم جنسيتها و المستمد أساسا من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، رغم كونها تبقى جزءا من مجتمع دولي هو لآخر كيان بشري ضخم يجب أن يوضع بالحسبان، و له قيود لا بد منها من أجل حفظ الاستقرار السياسي و القانوني داخل الكيان الدولي ككل.

1. مفهوم مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها:

إن المقصود من خلال هذا المبدأ يتجلى في الاعتراف بحق كل دولة في تنظيم جنسيتها و تحديد الأفراد الذين ترى انتسابهم إليها بإسباغ صفة الوطنية عليهم، وهو ما أكدته اتفاقية لاهاي في مادتها الأولى²، ومن منتجات هذا المبدأ:

*.تعد الدولة وحدها من تحدد وتنظم ما يخص جنسيتها دونما تدخل خارجي أي كان.

*.في المقابل فإن الدولة ليس لها حق تدخل في أمر تحديد جنسية دولة أجنبية.

*.إن الدولة وهي تحدد أساس انتماء الأفراد لجنسيتها وكذلك إجراءات منحها وسحبها واستردادها تأخذ في الحسبان مصلحتها في ذلك.

¹ عز الدين عبد الله، عن مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية المصرية بعنوان التجنس دراسة مقارنة، ص1

² المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1830 {إن لكل دولة أن تحدد بمقتضى تشريعها من هم مواطنوها }

*. من جانب آخر وتكريسا لهذا المبدأ نجد له وجهين أولهما منح الجنسية وثانيهما سحبها أو تجريد المواطن منها وذلك طبعاً وفق شروط وإجراءات منصوص عليها تشريعياً.¹

2. القيود الواردة على مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية:

و يرجوعنا إلى كون الدولة جزءاً من الكيان الدولي نجد أنها محكومة به حتى وإن قلنا ذلك مجازاً، و في المقابل نجد أن الدولة حرة في تحديد نظامها الخاص بالجنسية و هذه الحرية ليست على الإطلاق بل تردعها بعض القيود الهدف منها حماية الأفراد من تعسف الدولة في استعمال هذا الحق، فبدون هذه القيود قد نجد أنفسنا أمام عدد هائل من عديمي الجنسية أو مزدوجي الجنسية. وعليه يرى جانب من الفقه أن هذه القيود ما هي إلا ضرورات النظام الدولي لتحاكي فوضى الجنسيات من جانب و تضارب مصالح الدول من جانب آخر، وهي مبادئ أساسية تتجلى في كون الجنسية حقاً من حقوق الإنسان يجب حمايتها جملة من المبادئ والحقوق الطبيعية المقرر دولياً، وعلى ضوء هذه الضرورات و المبادئ نجد أنفسنا أمام مجموعتين من القيود أولها اتفاقية و الثانية غير اتفاقية.²

2. 1 القيود الاتفاقية في مسائل الجنسية:

من خلال العنوان نلمس أنها مجموعة القيود التي جاءت نتاج معاهدات و اتفاقات دولية بين الدول إما ثنائية أو جماعية هدفها تنظيم مسائل الجنسية.

مع كون الدول كلها متكافئة السيادة و الإرادة، فهذه الاتفاقيات تعد قيد أو التزام إرادي من الدولة فيما يخص تنظيم جنسيتها، ويتوجب عليها احترامها كسائر الاتفاقيات الدولية، و من

¹ سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 57، 58

² بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة لطباعة و النشر، الجزائر، 2007، ص 38، سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 61، أبو علا على أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية وفقاً للقانون رقم 154 لسنة 2004، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 37.

هذا المنطق يجب أن يكون التشريع الداخلي للدولة في مادة الجنسية مسائرا ومتماشيا مع مضمون الاتفاقية دونما تعارض، قد يشكل إخلالا بأحكام و التزامات هذه الاتفاقية.

2 . 2 القيود غير الاتفاقية في مادة الجنسية:

ومن ما سبقت الإشارة إليه نجد أن هناك ضرورات تحد من حرية الدولة في مادة الجنسية، وهو ما قد حصرناه في الاتفاقيات الدولية بين الدول فيما يخص هذا الجانب، وتبقى هناك مبادئ أخلاقية هي أيضا تشكل قيود لهذا المبدأ، وهي ذات طابع ليس اتفاقي فهي جملة قيود أدبية غير إلزامية للدول، وهي في معظمها إما نابعة عن العرف الدولي أو نتاج القضاء الدولي .

*القيود في العرف الدولي:

مع التسليم أن العرف الدولي لا يشكل مصدر إلزام للدول فهو يبقى يحتفظ ببعض الإلزام الأدبي أكثر شيء، ومع هذا يبقى مصدرا مهما فهو ما يجعل الجنسية حقا من حقوق الإنسان وهو حق طبيعي وهو ما جاءت به معاهدة جنيف 1930، وكرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في مادته 15، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966 في المادة 24 فقرة 03¹ . و كنوع من التفريع لهذا المبدأ نجد عدة مبادئ تتضمن في حد ذاتها احترام حق الإنسان في الجنسية وهي:

- حق الفرد في التمتع بالجنسية و باعتبار هذا التمتع بالجنسية تترتب عليه آثار ونتائج ومنها حقوق و التزامات هي من حق المواطن وليس للأجنبي حق في ذلك.
- حق الفرد في التمتع بالجنسية منذ الميلاد وهو حق لصيق بما سبقه وهو يقضي بتمتع الفرد بالجنسية منذ الولادة ويبقى كذلك إلى حين بروز رغبة التغيير دونما تدخل تعسفي

¹ المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية {لكل طفل حق اكتساب الجنسية}

من الدولة، وهنا نكون أمام أساس حق اكتساب الجنسية الأصلية إما بالدم أو الإقليم.

- حق الفرد بالاحتفاظ بجنسيته مع إمكانية تغييرها، وهنا نجد أن الدولة يجب أن تحترم إرادة الفرد إما فيما يخص حقه في الاحتفاظ بجنسيته و إما بتغييرها، مع العلم أن للدولة الحق في تجريد الفرد من جنسيتها متى توفرت الدوافع القانونية لذلك وليس تعسفا منها¹.
- عدم جواز تمتع الفرد بأكثر من جنسية، وهذا في حد ذاته يعد قيودا يحمي الفرد و يجنب الدول الوقوع في تنازع القوانين وهي مشكلة تجرنا إلى تعدد الجنسيات .

* القيود في الاجتهاد القضائي الدولي:

يمكننا عرض بعض القيود التي جاء بها القضاء الدولي حتى و إن كانت قليلة، وهو التأكيد على الدول عند وضع تشريعاتها الخاصة بالجنسية أن تحرص على أن يستند ذلك على رابطة حقيقية مبنية على وجود صلة قوية تتم عن مدى ارتباط الشخص بشعب الدولة التي يحمل جنسيتها، وهنا تأكيد على الجانب الروحي الأخلاقي لمنح الجنسية، ولعل هذا ما يبدو جليا من خلال قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 1955 في قضية نوتبوهوم² والذي يفهم منه عدم فرض الدولة لجنسيتها على الأفراد الذين لا تربطهم بها لا رابطة دم و لا رابطة إقليم. من جانب آخر نجد بعض الاجتهادات الفقهية الدولية قد جعلت بعض القيود مثل منع منح أبناء البعثات الدبلوماسية الجنسية إذا ما ولدوا على إقليم دولة تجعل الإقليم أساسا لجنسيتها، مع ضرورة مراعاة حسن النية عند وضع قوانين الجنسية بين الدول³. ومهما قلنا و أطلنا فيما

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 41

² قضية نوتبوهوم عرضت على محكمة العدل الدولي سنة 1955 وهي من ضمن أهم القضايا التي ساعدت على معرفة الجنسية الفعلية في حالة تعدد الجنسيات

³ سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 64، 65.

يخص مبادئ القانون الدولي و ما جاء به الفقه و القضاء و العرف من قيود لهذه الحرية في مادة الجنسية، فإن الواقع و الحقيقة تبقى تفرض نفسها في كون الكلمة العليا باقية للتشريع الداخلي و الذي ما هو إلا انعكاس لمصالح الدولة الوطنية و تماسك كيائها البشري كما ترى هي ذلك و ليس العالم أو المجتمع الدولي¹ .

المطلب الثالث: حق الأشخاص المعنوية و الأشياء في الجنسية.

في هذا المطلب و الذي تضمن إشارة إلى ما مدى حق الأشياء و الأشخاص المعنوية في الجنسية باعتبار جل دراستنا تنصب حول حق الشخص الطبيعي في الجنسية ومن هنا سنحاول إلقاء الضوء على الشخص المعنوي و الجدل القائم في منحه من عدمه للجنسية و بعدها نرجع على الأشياء وكيفية اكتسابها للجنسية.

الفرع الأول: حق الشخص المعنوي في الجنسية.

هنا نجد أن جانبا من الفقه قد أعترف للشخص المعنوي بالجنسية و أنكرها عنه جانب آخر و كل من الجانبين قدم حججه في ذلك .

البند الأول: الاعتراف للشخص المعنوي بحق الجنسية .

إن أغلب حجج هذا الجانب تنصب في كون أن الدولة في كيانها ليست مجرد شعب فقط، بل تشمل كذلك قوتها الاقتصادية و التي يعد الأشخاص الاعتباريين هم عمادها الأساسي وحقهم في جنسيتها ضروري جدا، مع هذا تبقى جنسية الشخص المعنوي مجازية و المقصود هو تمتعه بالحقوق في حالة تنازع القوانين و هو المنصوص عليه في مختلف النصوص التشريعية، وترى غالبية الفقه أن للشخص المعنوي جنسية وأن كل ما جاء به منكرها ليس بالكافي، فقولهم بأن الجنسية رابطة روحية لصيقة بالشخص الطبيعي لهو خلط بين الجنسية

¹ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص184

باعتبارها رابطة قانونية و باعتبارها رابطة اجتماعية .فالجنسية اليوم هي تعبير عن انتماء الشخص إلى دولة معينة سواء كان طبيعياً أو معنوياً¹.

والولاء أو الانتماء الروحي ليس بالركن في الجنسية، فالمجنون و الصبي ليس لهم هذا الشعور ومع ذلك لهم جنسية الدولة، كل هذا دون أن ننسى الدور الفعال للشخص المعنوي في بناء الاقتصاد الوطني، ونجد من جهة أخرى أن شعب الدولة يتكون من الأشخاص الاعتبارية في هذا التكوين فهي من نوع النشاط الذي يقوم به الأفراد، ويؤكد أصحاب هذا الرأي أن مراقبة الدولة لنشاط الشركات الأجنبية يؤدي إلى التفرقة بين الشخص الطبيعي و النشاط الوطني و حتى الدول من خلال اتفاقيات دولية تحمي فيها رعاياها ذوي الصفة الاعتبارية في الخارج وهو اعتراف بجنسيتهم التابعة لها.²

ومن هنا فالدولة تحمي هذا النشاط الجماعي في الخارج وتؤكد على حماية مصالحهم إذا ما أصابهم ضرر، كل هذا أكدته الاتفاقيات و أحكام القضاء الدولي وسارت عليه جل التشريعات الداخلية ألا وهو الإقرار للشخص المعنوي بالجنسية. ونجد من التشريعات التي نصت على ذلك التشريع الكويتي في المادة 68 من القانون التجاري، التشريع الفرنسي في المادة 03، بينما أشارت إليه بعض التشريعات كقانون واجب التطبيق كالتشريع الجزائري المادة 50 مدني جزائري³، دون أن ننسى دور القضاء الدولي الذي كان له الفضل الكبير في تحديد جنسية الشخص المعنوي في غياب نص صريح .

و أرى أن تمتع الشخص المعنوي بالجنسية رغم كل الجدل القائم بين مؤيد و رافض لهذه الفكرة الخلاف يكاد يكون لفظياً لا غير، فالنتيجة واحدة و هي تمتع هذا الأخير بالحقوق

¹ عصام الدين القسبي، المرجع السابق، ص 15

² المادة 41 من القانون التجاري المصري

³ أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، 1980، ص 73

وتحملة للالتزامات، فالأصح منح الجنسية للشخص الاعتباري و يبقى على الفقه إيجاد معيار واحد له لتحديد نظامه القانوني من جهة، و تحديد حقوقه و واجباته من جهة أخرى، فأساس منح الجنسية للشخص الطبيعي يختلف عنه لدى الشخص المعنوي لاختلاف طبيعة كل واحد، فنجد جل الدول النامية تأخذ بمعيار المركز الرئيسي و أضيف له معيار الرقابة و مركز النشاط وهذا لخدمة مصالح الدولة الاقتصادية و ووحدها السياسية ببقاء المركز الرئيسي بالبلد الأصلي.¹

البند الثاني: إنكار حق الجنسية على الشخص المعنوي.

من الجانب الآخر هناك من ينكر على الشخص المعنوي حق جنسيته وحتهم في ذلك كون الجنسية غاية لتحديد ركن الشعب وليس الأشخاص المعنوية، و حتى في إحصاء السكان لا تدخل الشركات في ذلك، وهو الأمر الذي يقودنا إل نتيجة أن الجنسية لا تشملهم هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الشعور بالولاء وهو شعور روعي نجده عند الشخص الطبيعي فقط. ويرى أصحاب هذا الرأي أن الجنسية رابطة سياسية و قانونية أساسها اجتماعي روعي، هذا الإحساس حكر على الشخص الطبيعي وحده هو الذي يختص به تجاه دولته، فهم يرون أن اصطلاح الجنسية على الشخص المعنوي غير مقبول إذا كان غير محسوب في إحصاء السكان فكيف يعد حاملا للجنسية ؟ و مؤدى هذا الاتجاه أن الشركة عقد من عقود القانون الخاص و عليه فإن العقد لا ينتج كائنا جديدا له أن يتمتع بالجنسية وتخول له على أساسها حقوقا سياسية، هذا و يقول أصحاب هذا الطرح أين الشخص المعنوي من حق الدم أو الإقليم كأساس لجنسيته المزعومة ؟ ومع هذا فإن الشركات و في إطار نشاطها تثير العديد من المنازعات و الإشكالات القانونية الشيء الذي جعل ضرورة إدخالها في جنسية ما ضروريا، من

¹ هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 56.

أجل إخضاعها لقانون ما¹، و بعد تحديد القانون الواجب التطبيق على الشخص المعنوي يتوجب تحديد النظام السياسي هو الآخر من أجل الوقوف على الحقوق و الالتزامات التي تجب عليه، وهكذا يتميز الشخص المعنوي الوطني عن الأجنبي، فهو له تبعية لنظامه السياسي لتحدد حقوقه و التزاماته، و له تبعية قانونية يتحدد على خلفيتها النظام القانوني لتكوينه و إدارته وهو في الغالب قانون الدولة التي يوجد على إقليمها مركزها الإداري الرئيسي.²

الفرع الثاني: حق الأشياء في الجنسية.

هنا سوف نميز بين حق الطائرات و حق السفن في الجنسية، لما لهاذين الشئيين إن صح قول ذلك من أهمية وهذا راجع لطبيعة حركتهما على الصعيد الدولي.

البند الأول: حق الطائرات في الجنسية.

كما سبق و أن قلنا فإن الطائرات يمكن أن تحدث مشكلة تنازع القوانين في الفضاء أو في المطارات الدولية أوما قد ينجم عنها من أضرار، وكحل لها كان لابد من وضع جنسية لهذه الطائرات تخضع بموجبها لقانون معين أثناء حركتها³. وهذه الجنسية لا تمنح للطائرة إلا بتوافر جملة من الشروط في الطائرة تضعها كل دولة وفق ما تراه مناسباً لها ووفق معايير تمنح الجنسية على أساسها:

¹ عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 787

² زروتي طيب، المرجع السابق، ص 87

³ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 179

*. معيار دولة الصنع أو الصناعة الوطنية.

و تجسيدا لهذا المعيار فإن الطائرة تأخذ جنسية الدولة التي صنعت فيها وتعتمد إلى هذا المعيار الدول المصنعة التي لها الإمكانيات الفنية و المالية لذلك.

*. معيار التسجيل :

وفق هذا المعيار فإن الطائرة تكتسب الجنسية على أساس القيد أو التسجيل في سجلات دولة ما، وقد أكدت ذلك عدة اتفاقيات دولية مثل اتفاقية باريس 1919 التي اعتمدت التسجيل كضابط لمنح الجنسية فنصت المادة 06 {تأخذ الطائرة جنسية الدولة التي سجلت في سجلاتها} وانتهجت اتفاقية شيكاغو نفس النهج، أما على الصعيد الداخلي نجد المشرع المصري قد اشترط لاكتساب الطائرة الجنسية المصرية أن تكون مسجلة في مصر ومملوكة لمصريين تأكيدا للملكية الوطنية وجاء في نص المادة 1935.08 من المرسوم المنظم للملاحة الجوية على أن كل طائرة مسجلة في السجل المصري للطائرات تكون مصرية¹. أما قانون الطيران المدني الفرنسي فاشترط في مادته 03 أن تكون الطائرة مسجلة في سجل يمسكه الوزير المكلف² بالطيران المدني وهنا جمع بين معيار التسجيل و الملكية الوطنية للطائرة. وكي لا يحدد على الخط فإن المشرع الجزائري أقر في نص المادة 18 من قانون 27 يونيو 1998³ المتعلق بتسجيل و ملكية الطائرات على معيارين لثبوت الجنسية للطائرة: تسجل في السجل الجزائري للطائرات التابعة للدولة باستثناء الطائرات المنصوص عليها في المادة 19 من ذات التشريع وهي الطائرات الحربية و الخاصة المملوكة ل: أشخاص طبيعيين جزائريين أو شركات تحمل الجنسية الجزائرية أو تساهم فيها الجزائر بنسبة معينة و شركات الأشخاص

¹ المادة 08 من المرسوم المنظم للملاحة الجوية المصرية

² المادة 03 من قانون الطيران المدني الفرنسي

³ قانون 06.98 المؤرخ في 03 ربيع الأول الموافق ل 27 يونيو 1998 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 28 يونيو 1998.

بشرط أن يكون كل الشركاء جزائريين أو متمتعين بالحقوق المدنية الجزائرية إذا كانت شركة تضامن و جميع الشركاء الموصين في شركة الأسهم، كما يمكن للوزير المكلف بالطيران بأن يسمح بصفة انتقالية و دون الإخلال بأحكام التسجيل السابقة لكل طائرة يستغلها شخص يكون ذا مصلحة عامة¹ وعلى هذا الأساس يكون المشرع الجزائري قد جمع بين معيار الملكية الوطنية و أضاف معيار التسجيل في المادة 17 من نفس القانون بأن تسجيل الطائرة في السجل التجاري يمنحها الجنسية الجزائرية .

البند الثاني : حق السفينة في الجنسية.

لا تقل السفينة أهمية عن الطائرة بل إنها قد تفوقها أهمية لما قد تواجهه السفينة من مشاكل تنازع القوانين على ظهرها عند تنقلها من إقليم لآخر، كما للسفينة مزايا مالية و حقوق مكفولة في الحرب و السلم، ضف إلى ذلك طبيعة تنقل السفينة في أعالي البحار غير الخاضع لأي سيادة، توجب على الدولة حمايتها بتحويلها جنسيتها، وقد أكدت معاهدة البحار لسنة²1982 في مادتها 19 فقرة 01 تحت عنوان جنسية السفن على أن تحدد كل دولة شروط جنسية سفنها و تسجيلها و رفع علمها.ومعايير ذلك مختلفة منها:

*.معيار البناء الوطني :

و هو شرط كما سبق و قلنا سابقا مرتبط بالدول ذات الإمكانيات الفنية و المادية العالية، التي تجعل حق الجنسية حكرا على السفن المصنعة لديها على إقليمها.

*.معيار الملكية الوطنية:

¹المادة 04 من قانون 06.98 المؤرخ في 03 ربيع الأول الموافق ل 27 يونيو 1998 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 28 يونيو 1998.

² اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي دخلت حيز التنفيذ سنة1994

إن كامل الدول تشترط الملكية الوطنية للسفينة ليتمكنها ذلك من حمل العلم الوطني، وحق حمايتها ومن هنا ننبه إلى أن هناك خلافا في نسبة الملكية الوطنية وهذا وفقا لحاجات استثمار رؤوس المال الأجنبية في أسطولها التجاري، فهناك من يشترط النسبة كاملة وهو ما أقره المشرع البريطاني و المصري، أما المشرع الجزائري فقد جرى في السابق المشرع الفرنسي بنسبة 50% ولكنه عدل عنها ورفعها بعد صدور التقنين البحري ورفعها إلى 51%¹. ليعود المشرع و يعدل التقنين الخاص بجنسية السفينة و يشترط أن يكون مالك السفينة حاملا للجنسية الجزائرية حتى تثبت للسفينة الجنسية الجزائرية و هذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون البحار لسنة 1998 التي عدلت المادة 28 من قانون 1976² هذه الملكية الوطنية تخص الأشخاص الطبيعيين و الشركات على حد سواء إلا أنه تأخذ بعض الدول بمعيار الرقابة و الإشراف بالنسبة للملكية المشتركة، ومعيار مركز الإدارة الرئيسي.

*. شرط الطاقم الوطني:

كي يتحقق هذا الشرط لا بد من وجود العدد الكافي من الرجال البحارة ذوي الخبرة لتولي زمام الأمور داخل السفينة كي يكون كل الطاقم حاملا لجنسية السفينة وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في القانون البحري في المادة 7 من قانون 1998 المعدلة للمادة 28 من قانون 1976 منه مع مراعاة أحكام المادة 413 من ذات التقنين و بالرجوع إلى نص المادة الواردة تحت عنوان البحارة رجال البحر فهي تشترط أن تكون السفينة مكونة من طاقم جزائري، ويجوز للوزير المكلف بالبحرية أن يحدد نسبة معينة من البحارة الأجانب للعمل على

¹ المادة 28 من الأمر 76 . 80 للمؤرخ 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري الجزائر المنشور في الجريدة الرسمية العدد 29 بتاريخ 10 أبريل 1977 المعدلة بالمادة 7 من الأمر 05.98 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق 25 يونيو 1998 المعدل و المتمم للأمر 80.76 المؤرخ 29 شوال 1396 موافق 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، جريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 27 يونيو 1998.

² المادة 7 من الأمر 05.98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري الجزائري.

متن السفينة الجزائرية. أما المشرع الفرنسي فاكتفى بشرط الملكية الوطنية و كذلك المصري لم يدرج هذا الشرط، وفي نفس السياق اشترط المشرع السوري 03 من رعايا سوريا على الأقل على متن السفينة.

الفرع الثالث: فقد السفن و الطائرات للجنسية.

إن فقد السفن و الطائرات لجنسيتها يتم بإتباع إجراءات معينة حددتها التشريعات و يترتب عن هذا الفقد جملة من الآثار، ففي حالة غرق أو احتراق السفينة تخطر الجهات المختصة بشطب السفينة و تعاد لها شهادة التسجيل إذا أمكن لأن ضياع الشهادة من السفينة يجعل استرجاعها مستحيلا، وقد نص المشرع المصري على عودة شهادة التسجيل لمصلحة النقل إذا ما فقدت السفينة جنسيتها المصرية مادة 24 فقرة الثانية، أما في حالة بيع السفينة لأجنبي فيستوجب ذلك رخصة مسبقة لنقل الملكية¹، فالمشرع الجزائري و على غرار الدول العربية قد أوجب الحصول على رخصة من السلطة المختصة البحرية وهذا ما تضمنته المادة 15 من القانون البحري² إلا يتم نقل ملكية السفينة الجزائرية أو جزءا منها إلى أجنبي إلا برخصة سابقة صادرة من السلطة البحرية المختصة {و عليه يعد هذا البيع برخصة صحيحة و يترتب عليه سقوط الجنسية عن السفينة بقوة القانون، ولتلافي مشكل تعدد جنسيات السفينة و احتمال حملها لأكثر من علم، فإن جل التشريعات تشترط تقديم شهادة تدل على شطب السفينة من دفتر تسجيل السفن التي كانت مسجلة فيه، كما تمنع تسجيل سفينة وطنية في سجل أجنبي، إلا إذا تم شطبها منه لتجنب ازدواج الجنسية للسفينة²، وهذا ما ورد في القانون البحري الجزائري المادة 46،47 منه ومع هذا نرى سعي الدول لمحاربة تعدد جنسيات السفن و سعيها لرقابة أسطولها البحري منفردة في ذلك، وقد أكدت معاهدة أعالي البحار لسنة 1882

¹ محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص 37

² المادة 46،47 من الأمر 80.76 المعدل و المتمم المتضمن القانون البحري الجزائري

أنه لا يجوز للسفينة التي تبحر تحت علمي دولتين مستخدمة إياهما، أو تدعي لنفسها أي جنسية من هذه الجنسيات أمام أي دولة أخرى فهي تعتبر سفينة عديمة الجنسية¹. وكي لا تقع في فخ الإعادة و التكرار و الإطالة فإن نفس الأحكام التي تم تبيانها و الإجراءات ذاتها السارية على السفن و آثار الفقد لجنسيتها تسري هي كذلك على الطائرات بنفس الشكل القانوني تقريبا.

المبحث الثاني : القواعد الموضوعية لحق الجنسية الجزائرية.

¹ اتفاقية أعالي البحار لسنة 1982

في هذا المبحث سنحاول إبراز أهم القواعد الموضوعية التي تحكم حق الجنسية في التشريع الجزائري بداية قبل الاحتلال الفرنسي و إبان الاحتلال الفرنسي.

المطلب الأول: حق الجنسية كفكرة في الجزائر .

لعل أهم ما يمكن أن نلمسه في هذه الفترة خاصة بعد قيام الثورة الفرنسية، التي حررت فكرة الجنسية كحق من كل الأفكار القديمة وما التصق بها، خاصة فكرة الولاء الدائم للملك إذ صار لها مفهوم سياسي هو انتماء الفرد للدولة، ليستعمل مصطلح الجنسية بمفهومه الفني الحديث أول مرة سنة 1835. وبازدواجه مع مفاهيم الثورة الفرنسية أصبح الانتماء واجبا نحو الدولة وجنسيته¹، وقد عرفت عدة تشريعات فكرة الجنسية كحق مثل فرنسا: التي أتت بتنظيم 1791² الذي جاء في الباب الثاني منه يعتبر فرنسيا كل من ولد في فرنسا من أب فرنسي، وكل من ولد في فرنسا من أب أجنبي و تبنت إقامته في فرنسا، و كل من ولد في الخارج من أب فرنسي و جاء للإقامة في فرنسا، وأدى اليمين الوطنية و أخيرا كل من ولد في الخارج من أب فرنسي أو أم فرنسية مغتربين لسبب وجاء يقطن بفرنسا و أدى اليمين الوطنية. و لقد أعطت هذه المادة مفهوما واسعا للشخص الفرنسي، ليستفيد أكبر عدد ممكن من امتيازات الوضعية الجديدة، التي جاءت بها مبادئ الثورة الفرنسية³. أما عربيا فقد كانت الخطوة الأولى في نهاية القرن 19 بصدور التشريع الخاص بالجنسية للدولة العثمانية⁴، والذي كان يسري على جميع الأقاليم التي كانت خاضعة للحكم العثماني، مثل تونس ومصر...⁵ أما الجزائر و التي

¹ عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 120

² أول دستور عرفته فرنسا بعد الثورة الفرنسية .

³ هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 264

⁴ أول تشريع خاص بالجنسية للدولة العثمانية صدر في 1869 و قد خصت به مصر كأول ولاية خاضعة للدولة العثمانية

⁵ هشام علي صادق، نفس المرجع، ص 264

كانت هي الأخرى تحت راية الدولة العثمانية سرت عليها أحكام الدين الإسلامي وفي الحقبة الاستعمارية سرت عليها القوانين الفرنسية كما سيتم بيانه لاحقاً.

الفرع الأول: حق الجنسية في الجزائر قبل الاحتلال.

لكل دولة تاريخ ويعود تاريخ فكرة الجنسية أو فكرة الانتماء إلى جماعة أو تكوين بشري معين في الجزائر إلى عصور قديمة، بداية بالدولة النوميدية لمؤسسها، ماسينيسا و بعده يوغرطا رائد المقاومة ضد الرومان واللذان يعدان أول من رسم ملامح الدولة الجزائرية، وقد مر على الجزائر كل من الفينيقيين و نفوذ قرطاج و الاحتلال الروماني، البنزطيين و الأسبان، كلها غزوات وقف لها الشعب الجزائري مكافحا من أجل حريته، إلى أن جاء الفتح الإسلامي في السنة 50¹ هجرية حيث صار الدين الحنيف دين الشعب الجزائري إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فقد حكم الرستميون لقرابة 135 سنة و الفاطميون الذين وحدوا المغرب و تلتهم الدولة الحمادية و التي ظلت 171 سنة و كذلك الدولة الموحدية و الزيانية. لتدخل الجزائر بعدها مرحلة تاريخية جديدة على يد بابا عروج وخير الدين حيث أصبحت الجزائر تحت لواء الدولة العثمانية²، في هذه الفترة كانت الجزائر حرة مستقلة، واستمر الحال منذ القرن 16 أي منذ 1512 إلى غاية 1830، واحتلت الجزائر في هذه الفترة مكانة دولية من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية، وبكونها دولة إسلامية فكان لا فرق بين الجنسية الإسلامية والدين، وبقي الشعور بالانتماء للدولة الإسلامية قائماً إلى غاية تاريخ الاحتلال الفرنسي 05 جويلية 1830.³

الفرع الثاني: حق الجنسية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي.

¹ في السنة 50 هجرية أوفد معاوية بت أبي سفيان عقبه بن نافع لفتح المغرب العربي و كان الإسلام قد استتب في السنة 82 هجرية .

² بداية الدولة العثمانية بالجزائر بعد أن طلبت الجزائر النجدة من العثمانيين لإخراج الأسبان سنة 922 هجرية

³ بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 89، 90

معظم الكتاب و الفقهاء الفرنسيين خاصة، عمدوا إلى إبراز المجتمع الجزائري بأنه غير منظم وليس هو بالكيان الذي يصح أن نطلق عليه دولة، بل كل ما كان هو مجموعة تجمعات قبلية لا غير . والصحيح غير ذلك مما جعل اصواتا تنادي ببطلان الاستعمار وما جلبه من آثار هي باطلة ومن ضمنها الجنسية الفرنسية الباطلة . وهذا ما سنحاول إيضاحه فيما يلي من خلال عرض مراحل تقلب فكرة الجنسية في هذه الفترة الاستعمارية.

*.المرحلة الأولى 1830 - 1865:

تميزت هذه الفترة بعدم وضوح الرؤية أو الغاية التي كانت تسعى إليها الحكومة الاستعمارية تجاه الشعب الجزائري المحتل، فقد كان جل اهتمامها وتركيزها هو فرض السيطرة على الإقليم و تثبيت أقدامها فيه وهذا ما أكدته النصوص التشريعية الصادرة آنذاك.

- اتفاقية 05 جويلية 1830 الخاصة باستسلام مدينة الجزائر وحدها دون تغيير في الوضع القانوني الدولي للجزائر .
- المرسوم الملكي المؤرخ في 22جويلية 1934 القاضي بتعيين حاكم عام للقيادة العامة و الإدارة العليا للممتلكات الفرنسية في شمال أفريقيا و يأتى بأمره الضباط والموظفون المدنيون و العسكريون، هذا المرسوم الذي اعتبر بمثابة تصريح لضم الجزائر بفرنسا ولم يشر إلى الجنسية .
- معاهدة تافنة 30مارس 1937 بين الأمير عبد القادر و الجنرال بيجو و التي أقرت بنفوذ الأمير دونما إشارة إلى الجنسية.
- المرسوم الذي قسم الجزائر إلى ثلاث مناطق¹ دون أن يتطرق للجنسية، وكذلك نصت المادة 109 من دستور 1846 الذي اعتبر الجزائر ضمن إقليم فرنسا .من كل هذه النصوص نجد أن المشرع الفرنسي قد تجاهل موضوع تنظيم الأهالي في الجزائر، إما

¹ مرسوم فرنسي مؤرخ في 15 فبراير 1845، قسم الجزائر إلى : منطقة مدنية، منطقة مزدوجة و منطقة عسكرية

لكون تغييرها مسألة تبعية لضم الإقليم وبالتالي لا داعي للنص عليها، وإما هو إنكار لجنسيتهم أصلا .

*. المرحلة الثانية 1865 . 1944:

كان أول ما ميز هذه المرحلة مرسوم الإمبراطور نابليون الثالث في 14 جويلية 1865 والذي كان بمثابة أول وثيقة خاصة بالجنسية، وقد اعتبر في مادته الأولى المسلمين فرنسيين مع خضوعهم للقانون الشخصي الفرنسي وجواز قبولهم في الوظائف أو القوات المسلحة في الجزائر مع خضوعهم للقوانين المدنية و السياسية الفرنسية¹ وقد اشترط هذا المرسوم على طالب الجنسية المسلم جملة من الشروط: . أن يعلن عن رغبته بطلب منه ويكون سنه 25 عاما و أعزب أو متزوجا بواحدة و أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة أو إجراء نتيجة عمل ضد فرنسا و أن يصرح عن تنازله عن قانونه الشخصي و أن يكون مقيم في أحد أقاليم فرنسا مدة عامين .وقد ميز هذه الفترة كذلك جملة من التشريعات منها مرسوم كريمو الصادر في 24 أكتوبر 1870 وكذلك قانون 26 جوان 1889 الخاص بجنسية المستوطنين، وقانون جوناو الصادر في 04 فيفري 1919 الذي جعل الدخول في الجنسية دونما التخلي عن القانون الشخصي الإسلامي، وقانون الجنسية الفرنسية لسنة 1942 كلها قوانين خصت الجنسية في هذه المرحلة.²

*. المرحلة الثالثة 1944 . 1954 :

هذه المرحلة شهدت منح حق الجنسية إلى كل الأهالي على السواء وهذا ما أكدته بعض النصوص : كالأمر الصادر في 07 أبريل 1944 والذي نص على حق الجزائريين بحق الجنسية الفرنسية كاملة، كالفرنسيين، القانون الصادر 07 ماي 1946 و الذي اعترف على

¹ نفس الحكم خصت به المادة الثانية من المرسوم الأهالي اليهود المقيمين في الجزائر آنذاك

² زروتي طيب، المرجع السابق، ص 253، 254

تسميته قانون لمين جي الذي أكد هو الآخر خضوع كل المستعمرات بأهاليها لنفس الأحكام الخاصة بمنح حق الجنسية و بنفس الشروط و الآثار التي يتمتع بها الفرنسيون وكذلك دستور 27 أكتوبر 1946 الذي كرس حق المواطنة و الجنسية لكل الرعايا الجزائريين المسلمين وغيرهم، بغض النظر عن جنسيتهم، قانون رقم 47 1853 مؤرخ في 20 سبتمبر 1947 الذي أقر المساواة في الحقوق و الواجبات لكل فرنسيي الجزائر و إلغاء كل النصوص الاستثنائية مع إبقاء نص المادة 31 الخاصة بالانتخابات بين الأهالي الخاضعين للقانون المحلي و التابعين للقانون المدني. وقد شهدت هذه الفترة مساواة تشريعية بين الأهالي كافة في الجزائر.¹

*.المرحلة الرابعة 1954 . 1962 :

قد جاءت هذه الفترة كانعكاس للظروف التي كانت سائدة في تلك الفترة، إذ أن الثورة المجيدة دعت و نادت بالجنسية الوطنية الجزائرية و أحقية الشعب في تقرير مصيره، و أول بيان كان بيان أول نوفمبر 1954² الذي أكد على حق الجنسية الجزائرية للشعب و فك الصلة و بطلان أي تشريع من الاستعمار الفرنسي، وأشار البيان إلى الفرنسيين الذين سيبقون في الجزائر أنهم سيصبحون أجنب في نظر الجزائر، وهذا ما أكدته مؤتمر الصومام 1956³. ونجد أن المستعمر هو كذلك أقر الجنسية الجزائرية عندما أقر بوجود الجبهة و الحكومة المؤقتة التي تفاوض معها⁴. نخلص إلى أن الشعب الجزائري كافح و ناضل من أجل وطنيته و جنسيته و هويته الإسلامية الامازغية وحقه فيها.⁵ ولعل هذا ما أتفق عليه في

¹ زروتي طيب، نفس المرجع، ص 257

² بيان أول نوفمبر 1954 البيان الذي رسم الطريق للثورة الجزائرية و الدولة الجزائرية المستقلة الحرة.

³ راجع نصوص بيان مؤتمر الصومام 1956.

⁴ بداية الاتصالات بين الطرفين كانت منذ 1956 إلى 1959 و بدأت المفاوضات الرسمية في 14/06/1960 إلى غاية 1962

⁵ زروتي طيب، المرجع السابق، ص 257

معاهدة إفيان 1962¹ التي تم الاعتراف فيها للشعب الجزائري بحقه في تقرير مصيره وانتمائه للجنسية الجزائرية الأصلية الحرة.

المطلب الثاني : ثبوت حق الجنسية بصفة أصلية .

إن الملاحظ في يومنا هذا على التكوين البشري لأي دولة مهما كانت نوعية وطبيعة علاقاتها الدولية أو حتى علاقة رعاياها برعايا الدول الأخرى، فإنه يلزم أن انتماء الأفراد لدولة ما يختلف من حيث الشعور بالولاء و مرد ذلك هو وجود من له جنسية أصلية و آخر جنسيته مكتسبة. من هنا نجد أن الفقه قد سعى إلى التمييز بين من له اكتساب حق الجنسية منذ ولادته ومن يكتسب هذا الحق بعد ولادته وبالتالي تخلف آثارها لحظة اكتسابها وثبوتها له، وعليه سنحاول إبراز ما قد سبق الإشارة إليه أو ما يعرف بجنسية الميلاد أو الجنسية الأصلية وهي التي تثبت للفرد بمجرد ميلاده وهناك معيارين أساسيين عكفت جل التشريعات إلى تبنيها، الأول يتعلق بالدم أو بثبوت النسب من أصل معين و الثاني يتعلق بأن يتم الميلاد على الإقليم فتمنح الجنسية على أساس ذلك، و السائد هو العمل بالمعيارين إضافة إلى الخلط بين الاثنين² أي ثبوت نسب لوجود ارتباط عرقي مع وقوع الميلاد على الإقليم سببا لثبوت الجنسية، وتكمن أهمية اتخاذ أحد المعيارين أو الخلط بينها في تحديد جنسية الفرد في أنها تحدد أكثر قسم من عنصر الشعب في الدولة، فالرائج و الشائع أن معظم حاملي الجنسية في أي دولة مهما كانت طبيعة أنظمتها السياسية أو الاجتماعية يكونون من أصحاب الجنسية الأصلية أو جنسية الميلاد وهنا تتجلى أهمية تحديد معيار تأسيسها. و في سياق كل ما سبق و قبل الغوص في تقسيم وتبيان المعايير و الأسس التي اعتمدها المشرع الجزائري لتحديد الجنسية الأصلية و بيان ثبوتها بناء على كل منها، يجب التنويه إلى أن الجنسية بحكمها رابطة بين الفرد و الدولة

¹ راجع نصوص معاهدة إفيان لسنة 1962 بين الجزائر وفرنسا

² عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 155

لم تعد كما كانت تحكمها العنصرية والتعصب للعرق الواحد أو القومية بل أضحت مسألة أكثر دقة، فقد أصبحت هذه الرابطة المهمة التي تجمع الفرد بالدولة تقوم على اعتبارات أخرى تتقدمها الاعتبارات السياسية ومن بعدها الاقتصادية في مقابل الاعتبارات الاجتماعية التي عرفت تراجع غير أن المجتمع الجزائري تحديدا لازال قائما عنده هذا المعيار أي الانتماء للجماعة و الأصل لتحديد مواطنيها رغم ما ورد من استثناءات بحكم الواقع القانوني و الدولي الجديد .وعلى ضوء ما جاء نجد أمامنا فرعين لا بد من تفصيلها: الأول نبين فيه ثبوت الجنسية الأصلية الجزائرية عن طريق رابطة الدم أو النسب والثاني تضمن ثبوت الجنسية الأصلية الجزائرية عن طريق رابطة الإقليم وهذا ما سنحاول تفصيله فيما يلي .

الفرع الأول: ثبوت حق الجنسية الجزائرية عن طريق رابطة الدم (النسب).

لعل من بين أهم الأسس التي تمنح على أساسها الجنسية الأصلية عنصر الدم، إلم نقل أقواها، وتعتمده الكثير من الدول كما هو حال الجزائر، ولعل الغاية المرجوة من منح الجنسية على أساس الدم هو السعي إلى المحافظة على الجنس البشري المعروف لدى الدولة ومنع اتساع باب الاندماج و الانصهار كمذهب سياسي ولضمان البقاء و الوجود، ولقد جاء نص المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري على أنه { يعتبر جزائريا الولد المولود من أب أو أم جزائرية}.¹ بمقتضى نص هذه المادة نجد أنه من ينتمي لأب أو لأم جزائرية يعد جزائريا بالنسب أو بعبارة أخرى برابطة الدم، وقد جعل المشرع الجزائري هذا المعيار كأساس لثبوت الجنسية الجزائرية بصفة أصلية .

وإن رجعنا إلى الأصل نجد أنه وفاء للنسب أو الأسرة وهو أساس قديم للانتماء، وما كان إلا أن تم اعتماد النسب كأساس للجنسية الأصلية وهذا تكريسا وتجديرا للأصل الجزائري. ونشير إلى أن الجزائر بعد الاستقلال قد عاشت مرحلة جدا معقدة صعب معها الوقوف على من هو

¹ المادة 6 من الأمر 01.05 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم المؤرخ في 27 فبراير 2005

جزائري من غيره بما حملته تلك المرحلة من ظروف¹. ومن ما سبق نجد أن معيار الدم كأساس لاكتساب الجنسية الأصلية كان أساسه عدة عناصر في تشريع 1963 خاصة مع تلك الفترة و ظروفها، وبالرجوع لنص المادة 06 من قانون الجنسية 2005 نجد أنه أشار لحالتين أو شرطين لكي يكتسب المولود الجنسية الجزائرية الأصلية.

البند الأول: الميلاد من أب جزائري .

قبل التعرض لهذا الشرط بشكل مفصل نذكر أنه من البديهي أن يكون الأب أو الأم متمتعين بالجنسية الجزائرية و لا يهم هنا أن تكون أصلية أو مكتسبة، فالمهم أنهما جزائريان ولا يهم إن مات أحدهما عند ولادة الطفل كذلك. في هذه الحالة يكون الولد المولود من أب جزائري، فكل من انحدر من أب جزائري تثبت له الجنسية الأصلية بحق الدم مهما كان جنسية أمه. ولا يهم إن كان ميلاده بالإقليم الجزائري أو خارجه، ولا يهم كذلك إن كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة، ويحمل الابن جنسية والده عند ولادته حتى و إن كان الأب عند حمل أمه به حاملا لجنسية أجنبية². فالعبرة هنا بالميلاد لا بالحمل، وما دام الأمر كذلك فإن ثبوت النسب منذ الحمل حتى الميلاد ومتى كان ذلك فالنسب للأب ثابت حتى ولو توفي قبل الميلاد مع التأكيد على أن يكون الأب حاملا للجنسية الجزائرية وقت الوفاة.³ ويكفي كما جاء في نص المادة 06 من الأمر 01. 05 أن يثبت نسب الولد لأبيه ولو تأخر إلى ما بعد الميلاد وعليه يتوجب علينا الرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري⁴.

¹ محند إسعاد، المرجع السابق، ص 140

² علي سليمان، المرجع السابق، ص 240

³ المادة 41 من الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، منشور في الجريدة الرسمية عدد

15 لسنة 2005، ص 18

⁴ أعراب بالقاسم، المرجع السابق، ص 178، زروتي طيب، المرجع السابق، ص 284

البند الثاني: الميلاد من أم جزائرية .

على خلفية التعديل الجديد لقانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم مؤخرا والذي كان بتوصية من لجنة اتفاقية المرأة¹ المتعلقة بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة و التي كانت الجزائر قد أبدت بشأنها بعض التحفظات، تنفرد الجزائر عن التشريعات العربية بإدراج هذه الحالة وهي حالة الولد المولود لأم جزائرية سواء كان الأب جزائريا أو غير جزائري، ونفس الشيء فلا يهم إن ولد الابن داخل الجزائر أو خارجها فحقه في جنسية أمه الجزائرية مضمون، وعليه فالجزائرية يكتسب أبناؤها الجنسية الجزائرية بغض النظر عن الأب ومكان الميلاد ويستوي أن تكون جنسيتها أصلية أو مكتسبة. نلمس من خلال هذه المادة ما قد قلناه من قبل كتقديم للجنسية بأنها نتاج تطور و حتميات يفرضها المجتمع وعليه هذا النص واكب واستجاب للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي نادى بها جل فقهاء القانون الدولي، كما واكب من جهة أخرى القواعد الفنية للتشريع الخاص بالجنسية كحق منصوص عليه دستوريا²، من خلال مساواة المرأة بالرجل في الحقوق المدنية وكذلك احتراماً وتطبيقاً لالتزامات الجزائر على الصعيد الدولي باحترامها لما جاءت به المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر³.

الفرع الثاني: ثبوت حق الجنسية الجزائرية عن طريق رابطة الإقليم.

قد يسميه البعض بالأصل الجغرافي أو الإقليمي حيث تثبت للشخص المولود على إقليم دولة معينة بغض النظر عن أصله أو الدم الذي ينحدر منه، وعليه فالدولة تؤسس جنسيتها

¹ وهي الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1972 وقد دخلت حيز التنفيذ في 03/09/1981 وتتضمن عدد من الالتزامات المفروضة على الحكومات، ومن بينها على الأخص ضمان حقوق المرأة وضمان اتخاذ التدابير اللازمة والمؤقتة من أجل تمكين المرأة من تمتع بجميع حقوقها السياسية و المدنية وحق جنسيتها و جنسية أطفالها.

² المادة 30 من الدستور الجزائري الصادر في 1996 على حق الجنسية

³ اتفاقية لاهاي الموقعة في 12 أبريل 1930 فيما يخص تنازع القوانين

على أساس الاتصال بالإقليم .ولقد ذهبت معظم التشريعات العالمية ومن ضمنها التشريع الجزائري إلى الأخذ برابطة الإقليم كأساس لاكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية لكل مولود يولد على إقليمها دون الأخذ بأي اعتبارات أخرى متعلقة بالدم والجذور العائلية، ونشير هنا أن المشرع الجزائري عندما أدرج هذه الحالة كأحد أسس منح الجنسية الجزائرية الأصلية أتى ذلك على سبيل الاستثناء وليس الأصل وفي أضيق الحدود¹ .ولا ضير في أن نذكر أن المقصود بعبارة الجزائر مجموعة التراب الجزائري و المياه الإقليمية الجزائرية و السفن و الطائرات وفق نص المادة 05 من قانون الجنسية الجزائري .وفي عودة إلى نص المادة 07 من نفس التشريع أنه يعتبر جزائريا المولود في الجزائر وفق الحالات التالية :

1.الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أن الولد المولود من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما، و أن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2.الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها² .من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع عمد لهذا النص تفاديا لحالة انعدام الجنسية، ومن هنا يمكن وضع حالتين لاكتساب الجنسية بالإقليم :

*.الحالة الأولى :

1. فحسب نص هذه المادة يجب أن يكون الولد مولودا بالجزائر أي بأحد المستشفيات الوطنية أو عثر عليه في الجزائر وأن يكون الميلاد مجزوما و حديثا حتى تقوم القرينة على أنه

¹ أعراب بالقاسم، المرجع السابق، ص 110

² المادة 07 من الأمر 0105 المتضمن قانون الجنسية الجزائري

مولود بالجزائر، وهي مسألة تخضع لتقدير القضاء فإذا ثبت أنه غير حديث الولادة فيها يأخذ جنسية الإقليم الذي ولد فيه.¹

2. أن يكون الأب والأم غير معروفين فلا يكفي أن يكون أحدها مجهولا و الآخر معلوما، وهنا يعد معلوم الأم بالاسم دونما الجنسية مجهول الأبوين، فهو من جهة ليس لقيطا كون أمه غير مجهولة ومن جانب آخر هو غير معلوم الجنسية لانعدام جنسية أمه.

3. حالة اللقيط وهو غير مجزوم الميلاد أي واقعة ميلاده غير ثابتة بالإقليم الجزائري، وهنا يرى الأستاذ أعراب بالقاسم أن هناك فرق بين اللقيط والمجهول الأبوين، فلقيط هو المولود المجهول مكان ميلاده إضافة إلى أن أبويه مجهولان حتى يظهر أحدهما أو كلاهما²، مع التأكيد على أن المولود في الجزائر لأبوين مجهولين يعد كأنه ليس جزائريا إذا ما ثبت خلال فترة قصره انتسابه إلى أجنبي وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأخير، ووفق النص الجزائري يعد اللقيط من وجد على الإقليم الجزائري حديث الولادة وهذا النص جاء لمعالجة عديم الجنسية وليس لإضفاء الشرعية لابن الزنا³ وهنا نجد أن المشرع الجزائري جعل الأثر القانوني لمجهول الجنسية و اللقيط واحدا .

*. الحالة الثانية:

1. أن يولد المولود بالجزائر أي ثبوت ميلاده على الإقليم الجزائري.
2. أن يكون الأب مجهول الهوية أي الاسم وما إلى ذلك بالإضافة إلى كونه مجهول الجنسية.

¹ علي على سليمان، المرجع السابق، ص 245

² أعراب بالقاسم، المرجع السابق، ص 189

³ محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائري و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر،

3. أن تكون أمه مسماة في شهادة الميلاد كأن تترك الأم شهادة ميلادها بالمستشفى دون بيانات تتعلق بإثبات هويتها أو جنسيتها، هنا نكون أمام مولود معلوم اسم أمه فقط وعليه انعدام أي بيانات أخرى تثبت جنسية أمه، وعليه فإن بتوافر هذه الشروط الثلاث ووفق نص المادة السالفة الذكر فإن المولود له اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية حتى ولو لم تتوافر الشروط المطلوبة قانونا إلا بعد ولادته.¹

المطلب الثالث: ثبوت حق الجنسية الجزائرية بصفة لاحقة {الجنسية المكتسبة}.

بعد ما أوردنا فيما سبق كيفية ثبوت الجنسية الأصلية سواء كان ذلك عن طريق رابطة الدم أو الإقليم وبيننا كل حالة، يجدر الإشارة إلى أن التشريع السابق قد عالج معيار يجمع بين الدم و الإقليم كأساس للجنسية و لكن وفق التعديل الجديد لم يعد هناك حاجة لذلك. مما يجعلنا نتطرق لموضوع الجنسية المكتسبة التي تعد لاحقة على الميلاد وبالتالي لا يكون لها أثر رجعي.²

وقد جاء في نص المادة 09 مكرر و المادة 10 من الأمر 01.05 تبيان طرق وسبل اكتساب الجنسية الجزائرية، وقد سبق و أن قلنا أن الطرق تتعدد و لكن المشرع الجزائري حاول حصرها في حالتين، هذا مع التنويه إلى أنه قد أورد بعض الحالات الاستثنائية التي تمنح على خلفيتها الجنسية الجزائرية لطالبا وفق نص المادة 10 من القانون نفسه، هذا ما سنحاول إيضاحه حالا.

الفرع الأول: الجنسية المكتسبة بالزواج.

¹ المادة 7 من قانون 01.05 المتضمن الجنسية الجزائرية .

² أعراب بالقاسم، المرجع السابق، ص 191

وفق نص المادة 09 من قانون الجنسية الجزائري لم يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية : #. أن يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس والإقامة المعتادة أو المنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل والتمتع بحسن السيرة و السلوك، إثبات الوسائل الكافية للمعيشة و يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج. و على ضوء ما ورد في المادة أعلاه نلمس أن المشرع الجزائري قد أعطى إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية سواء للزوج الأجنبي المتروج بجزائرية وهذا دون التصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية أو للزوجة الأجنبية المتروجة من جزائري¹، وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار انه قد حدد جملة من الشروط لعل أبرزها أن يكون الزواج قانونيا و فعليا فلا يعتد بأي شكل من أشكال الارتباط الأخرى²، فلا يعتد بالزواج العرفي أو الذي أساسه ورقة عرفية ضف إلى ذلك الفترة الزمنية التي أوجب المشرع توافرها وهي ثلاث سنوات على الأقل لهذا الزواج حتى يقبل هذا الطلب، و أن تكون الإقامة معتادة منتظمة أي غير متقطعة لمدة عامين على الأقل في الجزائر³، هذا و قد أورد المشرع شرطا له قصد و واعز اجتماعي أخلاقي أكثر منه تنظيمي، حيث أكد على أن يكون الزوج أو الزوجة الطالب للجنسية صالحا للمجتمع الجزائري، هذا مخافة أن يندمج في الكيان الجزائري المجرمون و المنحرفون، ومع هذا قد أشار المشرع إلى عدم الأخذ بالعقوبات الصادرة في حق طالب التجنس في الخارج، وهو شرط ممكن فقط أي غير جازم، أي يبقى تقدير جسامة الجريمة المرتكبة في الخارج من صلاحيات السلطات المختصة الجزائرية، و يبقى في جعبتنا من الشروط التي حددها المشرع لطالب التجنس المتروج

¹ ومنها قانون الجنسية الياباني لسنة 1985 الذي يقر إمكانية اكتساب الزوجة الأجنبية لجنسية زوجها الياباني وفقا لأحكام التجنس مع تخفيض مدة الإقامة أو التوطن في اليابان، وكذا المشرع التونسي و المغربي و الايطالي.

² قانون الحالة المدنية 70.20 الصادر في 19 فبراير 1970 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 27 فبراير 1970.

³ وطبقا لنص المادة 25 من قانون الجنسية المعدل و المتمم بالأمر 01.05 فإن الطلب يرفع لوزير العدل مصحوبا بالعقود و الوثائق و المستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية وفي مقدمتها الزواج القانوني الفعلي.

من جزائرية أو العكس قدرته على إعانة نفسه معيشيا بشكل كافي في نظر الدولة وهذا لتجنب أن تمنح الجنسية الجزائرية للمعوزين و بالتالي يشكلون عبأ يتقل كاهل الدولة الجزائرية .

الفرع الثاني : الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس .

من خلال معاينة مصطلح التجنس نجد معناه لغويا: الدخول في جنس ما، هذا عند العرب، أما عند الغرب يراد به التأصيل أي صيرورة المتجنس، و أصل هذا الاصطلاح عند الفرنسيين في عهد الملكيات كان يطلق على الوطنيين الأصليين¹ وكان للملك أن يجعل الأجنبي أصيلا وهذا بموجب خطاب منه يسمى خطاب التأصيل وهو ما عرف في القرن 15 خطابات برجوازية² وهي عملية قانونية صادرة من الحكومة دون أن يكون له أثر رجعي، و الدولة تضع حق التجنس بموجب مرسوم و قد يؤدي إلى تغيير الأسماء، وكما تمنح الجنسية يجوز للدولة سحبها ضمن ذات الإجراءات أي بموجب مرسوم إذا تبين أن صاحب الشأن لم يكن مستوفيا الشروط التي أقرتها الدولة، أو أنه تجنس باستعمال الغش³. إذن التجنس هو اكتساب الجنسية الجزائرية بعد طلبها من المعني و بعد أن يستوفي كافة الشروط القانونية مع موافقة السلطة المانحة على طلبه، فتجنس قائم على توافق إرادتين الفرد و الدولة فلا يمكن للفرد حتى و إن استوفى كل الشروط أن يجعل له حقا فيها و إنما هي سلطة تقديرية للدولة كما لا يحق للدولة أن تفرض جنسيتها على الفرد ما لم يطلبها.

وقد أحاط المشرع الجزائري هذا الطريق و هو التجنس بجملة من الشروط نص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري وهو ما سنحاول تفصيله بالشكل الكافي :

البند الأول :شروط التجنس .

¹ محند إسعاد، المرجع السابق، ص 148، علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 256

² هي نوع من المراسيم و الامتيازات التي تمنح لطبقة البورجوازية لدخول في الجنسية الفرنسية في عهد المماليك

³ المادة 12 من الأمر 0105 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المؤرخ في 27 فبراير 2005

سنعدد شروط التجنس التي أوردها المشرع الجزائري¹.

1. أن يكون مقيما في الجزائر منذ سبع سنوات على الأقل بتاريخ قديم على الطلب:

يعد شرط الإقامة من أهم شروط التجنس، فهو الشرط الذي على أساسه تخلق رابطة بين الفرد و الدولة و إذا ما انتفى هذا الشرط فتنتفي معه الرابطة التي تمنح الدولة على أساسها جنسيتها لمن طلبها، هذا من جهة ومن جهة أخرى على خلفية هذا الشرط يبقى الفرد تحت رقابة الدولة وهي تراقب مدى اندماجه في جماعتها وتراخي ترابطه بدولته الأجنبية باعتبارها أجنبيا طلب التجنس²، الأمر الذي يبرر منحها أو عدم منحها لجنسيتها له، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون إقامته متصلة دونما انقطاع وهذا ما أكدته المادة أعلاه...{سبع سنوات على الأقل بتاريخ طلب التجنس}.³

وعليه فإن من أقام بالجزائر لخمس سنوات أو أكثر تم انقطع عن الإقامة فيها، ثم عاود الإقامة لمدة عامين فإن شرط الإقامة هنا لا يعتبر متوافر وكذلك يجب أن تكون السبع سنوات متصلة بتاريخ تقديم طلب التجنس، وبالتالي فالأجنبي الذي يقيم سبع سنوات متصلة بالجزائر تم يعود للخارج للإقامة به، لا يعتبر مستوفيا لشرط الإقامة. وتجدر الإشارة أن العطل العادية التي يقضيها الأجنبي في الخارج لا تعد انقطاع عن الإقامة، هذا و الإقامة المعنية هنا بنص القانوني هي الإقامة الشرعية لا غير الشرعية، ويثبت شرط الإقامة باستظهار شهادة الإقامة المسلمة من طرف السلطات المختصة بنوه ونشير إلى أن العنصر العربي له قابلية للاندماج

¹ بإلغاء المادة 03 من قانون الجنسية ونزع شرط التحلي عن الجنسية أصبح يفهم أن المشرع الجزائري أقر بالجنسية المزدوجة

² انظر المادة الثانية من الأمر 66-211 المؤرخ في 02 ربيع الثاني 1386 الموافق ل 21 جويلية 1966 المتضمن تنظيم

وضعية الأجانب التي عرفت من هو الأجنبي

³ محمد طيبة، المرجع السابق، ص 41،38

في المجتمع الجزائري بشكل أكبر ومع هذا لم يفرق المشرع بينه و بين طالب التجنس الأجنبي في الإقامة¹.

2. أن يكون مقيما بالجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس :

يفهم من هذا الشرط أن يبقى طالب التجنس في الجزائر منذ تقديم الطلب إلى غاية توقيع مرسوم التجنس، إذن و على خلفية هذا نلمس أنه هناك فرق بين الشرط الأول و الثاني فالأجنبي الذي أقام في الجزائر 7سنوات تم غادرها ينتفي فيه هذا الشرط وفق نص المادة السالفة الذكر².

3. أن يكون بالغا سن الرشد:

كما سبق و قلنا أن طلب التجنس هو طلب إرادي يقوم به الأجنبي بإرادته لاكتساب الجنسية الجزائرية وهذا العمل يستوجب أن تكون هذه الإرادة كاملة وسليمة، لذلك اشترط المشرع ضرورة بلوغ طالب التجنس سن الرشد القانوني المنصوص عليها في أحكام القانون المدني الجزائري³، هذا و قد كان القانون القديم للجنسية يحددها ب 21 سنة وجاءت المادة الرابعة من الأمر 01.05 لتزيل التضارب بين نص المادة 40من القانون المدني⁴ التي تحدد سن الرشد ب 19 سنة⁵ و المادة الرابعة من قانون الجنسية لسنة 1970 وأصبحت المادة الجديدة تنص بقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون سن الرشد المدني} وعليه فإن سن الرشد لطالب الجنسية أو

¹ بلعير عبد الكريم، محاضرات ألقيت على طلبة سنة رابعة حقوق، جامعة الجزائر سنة 2000

² أعراب بالقاسم، المرجع السابق، ص 198، علي على سليمان، المرجع السابق، ص 256

³ أعراب بالقاسم، المرجع السابق، ص 202

⁴ تنص المادة 40 القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 معدل ومنتم

للأمر 58.75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 القانون المدني جريدة الرسمية عدد 31 سنة 2007: سن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة .

⁵ تنص المادة 4 من قانون الجنسية المعدل و المنتم بالأمر 01.05 يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون سن الرشد المدني

المتجنس هي 19 سنة¹. إضافة إلى سن الرشد يجب أن تكون أهلية طالب التجنس سليمة من عوارض الأهلية كالجنون و العته و السفه، وعليه فيجب على طالب التجنس أن تكون أهليته كاملة أثناء تقديم الطلب و ليس أثناء الإقامة.

4. أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف:

ليس من مصلحة أي دولة بما في ذلك الجزائر أن يحمل جنسيتها من هو من أصحاب الأخلاق الرديئة و السمعة السيئة خاصة منهم من ارتكبوا جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة، كالسرقة والتزوير والتزيف والاحتيال، لكونهم يشكلون تهديدا بعد اكتسابهم للجنسية الجزائرية، فضلا على أن حسن السلوك يدل و يسهل اندماج الفرد وصلاحيته للانضمام إليه، ويستثنى من ذلك من حكم عليهم في قضايا سياسية لا تمس بالحقوق و الحريات العامة هذا ما جاءت به المادة، وبالتالي هم خارج إطار من يحكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف وبالتالي يبقى حقهم في التجنس قائما،² ويمكن كشف ذلك من خلال تحقيق تجريه المصالح المختصة أو بطلب وثيقة السوابق العدلية من المحكمة المختصة إقليميا، أما فيما يخص السيرة فيمكن الحكم عليها بالتقارير المقدمة بشأنها إلى السلطة التنفيذية و التي تبني عليها قناعتها، أما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم أجنبية فبإمكان الدولة أن لا تأخذ بعين الاعتبار لأحكامها أخذا بمبدأ إقليمية القوانين، وهناك من يرى أنه إذا ارتكب الأجنبي فعلا غير معاقب عليه في بلده الأصلي غير أنه يعد جريمة مخلة بالشرف في الجزائر فإن ذلك يحول دون تحقق الشرط الرابع، من هذا الإشكال نرى أن المشرع كان من الأحسن أن يتطرق لموضوع رد

¹ محمد طيبة، المرجع السابق، ص 38،

² محمد طيبة، نفس المرجع، ص 40

الاعتبار لطالب التجنس لأنه يجعل الحكم كأن لم يكن وهو المهم لطالب التجنس من أجل استيفاء شروط طلب التجنس¹.

5. أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته :

على غرار أغلب التشريعات العالمية فإن الجزائر في تشريعها الخاص بحالات التجنس قد أدرجت هذا الشرط كي لا تكون مقصدا ومهجعا للمعوزين و المعدمين مما يزيد أعباءها و ينقل كاهلها .وهي مسألة تقديرية لسلطة المختصة².

6. أن يكون سليم العقل و الجسد :

قد يدخل هذا الشرط ضمن ما سبقه من حيث تجنب إدخال أفراد في جنسية الدولة الجزائرية قد يشكلون عبأ عليها، فالجزائر و على غرار كافة دول العالم لا تسمح أن يتسلل داخل مجتمعا المجانين والمعتوهون أو من يحملون أمراضا خطيرة و معدية قد تشكل خطرا على الصحة العامة للمجتمع، ولم يبين المشرع الوسيلة أو الهيئة المعنية المتكفلة بمعاينة صحة طالب التجنس بدنيا وعقليا، و الراجح أنه يجب طلب تقرير طبي للأمراض الصدرية و أخرى للأمراض العامة إضافة إلى شهادة طبية من مختص بالأمراض العقلية، هذا لتجنب أي مرض معدى أو وراثي مجهول وهنا عند ثبوت إصابة طالب التجنس يعرض على مختص و يرفض طلبه وهذا تجنباً لأي تهديد للصحة العامة للدولة في غنى عنها³.

7. أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري :

¹ أعراب بالقاسم، المرجع السابق، ص 212

² علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 281

³ محمد طيبة، المرجع السابق، ص 41

قد يرى البعض أن الزواج قد يكون كافيا لاندماج الفرد في المجتمع الجزائري، و يرى البعض الآخر ضرورة تشعبه بالثقافة الجزائرية و العادات و التقاليد و إجادته اللغة العربية أو بعض اللهجات المحلية أو حتى معرفته لتاريخ الجزائر، غير أنه قد يغفل هذا الشرط إذا ما رأت السلطات الجزائرية المختصة هذا الشخص ذا فائدة استثنائية للجزائر أو قدم خدمة غير عادية مثل عمل خبير اقتصادي محنك، مستثمر ناجح...¹

وكملاحظة نشير إل أن المشرع الجزائري و في نص المادة 17 من قانون الجنسية قد أشار إلى أن الأولاد القصر الذين أكتسب أبوهم أو أمهم الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 يصبحون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم بقوة القانون مع حقهم في التنازل عنها خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد .

البند الثاني: استثناءات من شروط التجنس .

قد جاءت شروط التجنس كما أوردناها سابقا و لكن المشرع الجزائري قد أورد في المادة الموالية للمادة 10 أي المادة 11² بعض الاستثناءات³ على شروط التجنس وهي كما نص عليها القانون : * الأجنبي الطالب للتجنس الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر ويهدف هذا الإعفاء إلى مكافأة الأجنبي عما قدمه من خدمات جليلة تتم عن عمق ارتباطه بالجزائر، كمن قدم خدمات وتضحيات إبان الثورة المجيدة .

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 144

² المادة 11 من الأمر 0105 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم الصادر في 27 فبراير 2005

³ مسألة الحالات الاستثنائية مسألة متروكة للسلطة العامة

- الأجنبي المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها والغاية من هذا الشرط هو أن يؤخذ صاحب العاهة أو المرض بعين الاعتبار كرد لخدمته وهو استثناء من شرط السلامة الجسدية .
- طالب التجنس الأجنبي الذي فيه فائدة استثنائية للجزائر، و كان تجنسه ينضوي على فائدة جلية بالنسبة لها، وهنا الغاية من هذا الاستثناء هو الفائدة المرجوة كرجال الأعمال.
- وقد أورد المشرع كذلك ملاحظة أنه في حالة توفي الأجنبي طالب التجنس وكان بإمكانه أثناء حياته أن يكتسب الجنسية الجزائرية أي يدخل ضمن الفئة المقررة في الفقرة الأولى يحق للزوجة و الأولاد أن يطلبوا تجنسه بعد وفاته في الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم.

البند الثالث: إجراءات التجنس .

لكل دولة أو تشريع أن يختار كيفية أو إجراءات التجنس الخاصة به فهناك من الدول من جعل اختصاص التجنس للسلطة التشريعية و في هذه الحالة يصدر التجنس في شكل قانون كما هو الحال في هولندا أو بلجيكا، وهناك من يجعله من اختصاص السلطة القضائية كالولايات المتحدة الأمريكية، أما جل الدول فتمنح هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية كما هو حال المشرع الجزائري فيكون التجنس بمرسوم، وقد عهد المشرع لنصوص المواد 25،26،27 لتبيان الإجراءات التي على طالب التجنس اتباعها و كذلك الجهة المختصة لتلقي الطلبات، وعليه ووفق نص المادة 25 يقدم طلب التجنس مرفوقا بالوثائق القانونية التي تثبت توافر الشروط القانونية المطلوبة أو إذا كان طالب التجنس يستفيد من استثناءات التي جاءت بها المادة 11 من الأمر 01. 05 إلى وزير العدل¹ الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط

¹ للإشارة فإن المشرع الجزائري قبل التعديل كان يستعمل مصطلح الطلبات و التصريحات للتعبير عن رغبة الفرد في الدخول للجنسية، وهما وجهان لعملة واحدة لذا كان تعديل المادة 25 متضمن أن يكون الطلب هو الوسيلة الوحيدة لطلب ذلك.

المادة 26. هذا و يجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أغفل النص على التصريح الذي يصدر عن الشخص ليكتسب الجنسية الجزائرية بقوة القانون مثل ما هو الحال في المادة 09 الخاصة بزواج و المادة 11 الخاصة بالقصر لأن المشرع قد أعفاهم من تقديم طلب التجنس، وبالتالي يقدمون تصريحات إلى وزير العدل مرفقة بوثائق تثبت توافر الشروط المطلوبة، ومتى توافرت الشروط ليس لوزير العدل رفض التصريحات برغبة في التجنس بالجنسية الجزائرية، وبحول الملفات لرئيس الجمهورية من أجل إصدار مرسوم رئاسي بالتجنس¹، و في الحالات الأخرى غير هذه فإن وزير العدل يتولى فحص الطلب تم يرسله إلى النيابة العامة لدى المجلس القضائي الكائن في دائرة اختصاص محل إقامة المعني بالتجنس بإرسالية لموافاته بمحضر التجنس الذي يشمل طلب التجنس و التصريح إذا ما أراد تجنيس الأولاد القصر أو تغيير اسمه الشخصي و العائلي، بالإضافة إلى كل الوثائق الخاصة بالتجنس، و بناء على هذا تقوم النيابة العامة بإرسال الملف إلى المحكمة لاستدعاء المعني و تسليمه محضر يخص الوثائق المطلوبة و كذا إمضاء محضر التخلي ليتم سماعه في محضر يسمى محضر التجنس فيبلغ بإرسالية لوزير العدل حتى يؤكد طلبه أمام رئيس المحكمة، في الأخير يمضي المحضر رفقة الرئيس ليسلمه استمارة مرسلة من وزير العدل خاصة بشروط التجنس و عليه تحضير الوثائق المطلوبة خلال ثلاث أشهر و إلا اعتبر طلبه لاغيا، وعند تقديم الملف لكتابة الضبط يسلم للمعني شهادة تثبت أنه أرسل الملف إلى وزارة العدل بعد تمامه، وتحت إشراف النيابة العامة ويتضمن الملف الوثائق التالية وفق نص المادة 09 مكرر:

. مستخرج الضرائب². استمارة الطلب مملوءة من طالب التجنس . شهادة عمل .

صحيفة السوابق العدلية⁰³. شهادة الإقامة رقم 04 . شهادة الجنسية الخاصة بالزوج أو

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 230، 231

² الأمر 76. 101 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق 09 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الجزائري، جريدة الرسمية عدد 102 المؤرخة في 22 ديسمبر 1976.

الزوجة . شهادة المعني بالأمر . 03 صور فوتوغرافية حديثة . شهادة عمل أو صورة السجل التجاري.

أما فيما يخص حالة المادة 10 و الخاصة بطلب التجنس بصفة عامة : . شهادة الميلاد . صحيفة السوابق العدلية رقم 03 . 03 صور فوتوغرافية . مستخرج الضرائب . شهادة عدم الفقر من البلدية . شهادة الإقامة رقم 04 . شهادة ميلاد الأولاد القصر . عقد الزواج . شهادتان طبيتان ¹ .

من هنا فالسلطة التنفيذية متمثلة في وزير العدل هي التي تستطيع منح التجنس لمن طلب ذلك وتوافرت فيه الشروط القانونية لذلك²،وهنا يكون لوزير العدل إما أن يقبل التجنس أو يرفض ذلك وهذا لماله من سلطة تقديرية، طبقا لنص المادة 26 من نفس القانون دائما، وقد منح المشرع لوزير العدل مهلة 12 شهرا ابتداء من إعداد الملف ليثبت في الطلب أو التصريح باكتساب الجنسية الجزائرية، وبعد سكوت الوزير بعد انقضاء المهلة رفض لطلب التجنس.ويصدر التجنس بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 12 من قانون الجنسية الجزائري، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وينتج أثره من تاريخ النشر طبقا لنص المادة 29 من قانون الجنسية .

الفرع الثالث: الجنسية المكتسبة عن طريق الاسترداد.

نصت المادة 14 من قانون الجنسية ليمكن استرداد الجنسية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدتها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة و المنتظمة في الجزائر {.

¹ شهادة لسلامة الجسم والثانية لسلامة العقل

² محمد طيبة، المرجع السابق، ص 44

على ضوء نص المادة أعلاه نجد أن الاسترداد قاصر فقط على من كان متمتعاً بالجنسية الجزائرية الأصلية تم فقدانها. فعليه نجد أن الاسترداد من حق كل من اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية و أذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية المادة 18 فقرة 01، و للجزائري و لو كان قاصراً الذي كانت له جنسية أصلية و أذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية الأصلية الفقرة الثانية من نفس المادة، و للمرأة المتزوجة بأجنبي و اكتسبت جنسيته كأثر لزواجها و أذن لها بموجب مرسوم بالتخلي عن جنسيتها الجزائرية الأصلية الفقرة الثالثة من ذات المادة¹، و من المادة نلمس أن الاسترداد يرتبط بإرادة الفرد و الدولة معاً، فهو لا يتم إلا بطلب من المعني بعد الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر لمدة 18 شهراً، وللدولة السلطة التقديرية فلها ردها له أو رفض طلبه وعند القبول بموجب مرسوم يعد منحة من الدولة. وتعتبر الجنسية المستردة هنا جنسية مكتسبة تخول له التمتع بالحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية من تاريخ اكتسابها المادة 15 ويمتد الأثر بقوة القانون إلى الأولاد القصر وفق المادة 17 و الاسترداد إمكانية و ليس حق أكيد لطالبه، فالجنسية المكتسبة لا ترد بل يعيد الفرد التجنس مرة أخرى، و المسترد لجنسيته لا يخضع للقيود التي يخضع لها المتجنس، حيث أنه لا يتعرض لحكم سحب الجنسية الذي يخضع له المتجنس خلال عامين من اكتسابه للجنسية، أما المشرع الفرنسي فإنه يخضع المسترد بمرسوم وشروط وقواعد التجنس وسبب ذلك هو أنه لا يقصر حق الاسترداد على الأصليين وحدهم². وقد نجد أن أولاد المسترد القصر فهم إما أن يكونوا فقدوا جنسيتهم مع أبيهم أو ولدوا بعد فقدانها، ففي الحالة الأولى يستردون جنسيتهم مع أبيهم أما في الحالة الثانية فهم يكتسبون من جديد الجنسية الجزائرية التي استردها أبوه³.

¹ مادة 18 من الأمر 01.05 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم صادر في 27 فبراير 2005

² مادة 97 من قانون الجنسية الفرنسي

³ زروتي طيب، المرجع السابق، ص 441، أعراب بالقاسم، المرجع السابق، ص 228، 229

المطلب الرابع : الفقد و السحب و التجريد من حق الجنسية الجزائرية .

كما سبق وقلنا أن الجنسية هي صفة في الفرد تفيد انتماءه إلى دولة معينة، وهي صفة يتم إسباغها على الفرد، إذا ما استوفى الشروط المنصوص عليها في القانون وعليه نلمس وجود تبعية الفرد لدولته أساسها الولاء و الإحساس بالانتماء الروحي و النفسي لها، غير أن هذه التبعية ليست أزلية إذ يحدث أن تتقطع رابطة الجنسية لعدة أسباب فقد لا يكون لدى الجزائري أية رابطة فعلية وبالتالي يقع اختياره على جنسية أجنبية وهذا ما يخلف فقدان الجنسية الجزائرية، و قد يتصف تصرف الفرد أحيانا بكونه جريمة يستوجب معها تجريده من جنسيته كعقاب له .وعلى هذا الأساس فإن التشريعات وضعت لذلك تنظيما قانونيا على أساسه يتم إما سحبها أو التجريد منها باكتسابه جنسية أجنبية وإسقاطها عنه عقوبة له ¹.

الفرع الأول : فقد الجنسية الجزائرية .

الفقد وهو حالة لا تكون إلا في ظروف استثنائية وهي راجعة لتغير حيازة الإقليم، كضم الإقليم و انفصاله وما ينجر عنه من صعوبات تواجه الدول في تحديد جنسية سكان الإقليم المضموم أو المفصول .وقد عالجت المادة 18 حالات فقد الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة وفق الأمر 01.05 على النحو التالي:

الحالة الأولى:

إذا اكتسب الجزائري بمحض إرادته جنسية أجنبية في الخارج مع صدور مرسوم يسمح له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية .هنا تكاد تجمع جل التشريعات على حق الفرد في تغيير جنسيته وهذا ما نصت عليه المادة 15 من إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة

¹ أعراب بالقاسم، المرجع السابق، ص 211

لسنة 1948 على عدم جواز حرمان الشخص من حقه في تغيير جنسيته¹، و المنطقي أنه إذا ما حدث وفرضت على الشخص جنسية دولة وفق قانونها وهو حامل للجنسية الجزائرية فهذا لا يؤثر في هذه الأخيرة، هذا لأن من غير المعقول أن تتخلى دولة عن سيادتها لصالح دولة أخرى وتتنازل لها عن رعاياها، فإذا ولد الجزائري على إقليم دولة يعد الإقليم أساس جنسيتها، فإنه يكون جزائريا بحق الدم و لا تتأثر جنسيته بجنسية الدولة التي ولد على إقليمها². و لكي يتحقق الفقد للجنسية الجزائرية في هذه الحالة لابد من توافر عدة عوامل هي : * أن يكون الجزائري قد اكتسب فعليا جنسية دولة أجنبية، وهذا تفاديا لحالة عديم الجنسية * وأن يكتسب الجنسية الأجنبية طواعية أي بإرادته و اختياره بالغا سن الرشد المدني خاليا من عيوب الرضا³، وعليه ففي حالة ما إذا ما عرضت دولة أجنبية على الجزائري جنسيتها أو بقوة القانون فإن هذا لا يعد رغبة وطواعية، وبالتالي يتخلف الشرط وعليه لا يبرر صدور مرسوم يأذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية * و أن يكون الفقد بطلب من المعني، هذا الشرط يجعل من المعني وبعد اكتسابه للجنسية الأجنبية أن يتقدم بطلب إلى السلطة لتأذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون . * لكي يفقد الفرد جنسيته الجزائرية لابد له من مرسوم صادر من الجهة المختصة يأذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، و الدولة ليست ملزمة بإصدار هذا المرسوم وبالتالي عدم تحصل الشخص على إذن التخلي، وهنا يصبح الشخص مزدوج الجنسية فمن جهة اكتسب جنسية أجنبية ومن جهة ثانية لم يفقد جنسيته الأصلية، و الدولة الجزائرية لا تعند بالجنسية الأجنبية لعدم تهرب الفرد من التزاماته الوطنية .

الحالة الثانية:

¹ علي على سليمان، المرجع السابق، ص 271

² علي على سليمان، نفس المرجع ص271

³ علي على سليمان، نفس المرجع، ص 271

وهي حالة الجزائري و لو قاصرا وقد سمح له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية وذلك بموجب مرسوم صادر من الجهة المختصة .

في هذه الحالة الخاصة بالجزائري المتمتع أيضا بجنسية أجنبية أصلية كالطفل المولود على إقليم أساس جنسيته الإقليم، أو الطفل المولود لأم فرنسية وأب جزائري فله جنسية أصلية فرنسية على أساس الدم من جهة أمه و جنسية أصلية على أساس الدم من جهة أبيه، فيجوز للشخص المعني سواء أكان بالغا سن الرشد المدني أم لا أي قاصر أن يتقدم بطلب التخلي عن الجنسية الجزائرية و في حالة القاصر يتقدم من ينوب عنه بهذا الطلب، وهذا الطلب غير ملزم للسلطة في إمكانها القبول كما من حقها الرفض وبالتالي يبقى طالب التخلي محتفظا بجنسيته الجزائرية¹.

الحالة الثالثة:

المرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي و التي تكتسب فعليا جنسية زوجها بسبب الزواج، إذا صدر مرسوم يسمح لها بالتنازل عن جنسيتها الجزائرية، إن الأصل هو أن الجزائرية المتزوجة بأجنبي تبقى محافظة على جنسيتها الجزائرية، إلا إذا كان قانون جنسية زوجها يفرض عليها جنسيته، أو هي أرادت ذلك وهنا لها أن تطلب إننا بالتخلي عن الجنسية الجزائرية من السلطة المختصة وهذا وفق شروط: * اكتساب المرأة لجنسية زوجها بالزواج سواء أكان كأثر مباشر أو بطلب منها احتراما لإرادتها، أما إذا كان دخولها في جنسيته بإتباع الإجراءات العادية لطلب التجنس يعد الشرط متخلفا وتدخل حالتها في الحالة الأولى*. تقديم طلب التخلي وهنا يجب الإشارة أنه يمكن رفض طلبها بالإذن بالتخلي وتصبح هنا مزدوجة الجنسية وهنا تراعي الدولة مصلحتها الوطنية في الحفاظ على رعاياها².

¹ علي على سليمان، نفس المرجع، ص 275

² علي على سليمان، نفس المرجع، ص 276

*.ويشترط أن يكون الزواج صحيحا بالنسبة لقانون الزوج و القانون الجزائري و أن تكون جنسية الزوج صحيحة و فعلية، و الإذن المقصود به إذن التخلي عن الجنسية الجزائرية و ليس التصريح باكتساب الجنسية الأجنبية.

الحالة الرابعة :

الجزائري الذي يرفض الجنسية الجزائرية وفق نص المادة 17 فقرة الثانية من الأمر 01.05 و المقصود هنا الأولاد القصر للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية بموجب أحكام المادة 10، فينصرف أثر تجنسه لهم و لهم التخلي عنها ببلوغهم سن الرشد في أجل عامين بعد بلوغهم سن الرشد، وعليه فالأولاد القصر لهم التخلي عن الجنسية الجزائرية في الفترة ما بين 19 و 21 سنة فبفواتها لا يمكنهم ذلك¹.

لا بأس أن نذكر أنه لم يحدث من الناحية العملية مطلقا أن صدر مرسوم يسمح للجزائري بأن يتخلى عن جنسيته في الجريدة الرسمية، وفيما يخص سريان الفقد جاء في نص المادة 20 من الأمر 01.05 الخاص بالجنسية الجزائرية أن أثر الفقد يسري بالنسبة للحالة الأولى والثانية والثالثة من يوم نشر المرسوم الذي يأذن بالتنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد أشارت للحالة الرابعة والخاصة بالأولاد القصر بحيث أقرت أن أثر الفقد يبدأ من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر والموجه إلى وزير العدل و الذي يعلنون فيه باختيارهم التخلي عن الجنسية الجزائرية .

الفرع الثاني : سحب الجنسية الجزائرية .

¹ محمد طيبة، المرجع السابق، ص 43.

حالة السحب أو سحب الجنسية هي حالة تتعلق بفقد الجنسية المكتسبة، إذن هو إجراء أقرب إلى أن يكون عقابيا تتخذه السلطة المختصة ضد مكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج أو التجنس وعليه فهو إجراء يخص به الأجنبي و المتجنس على حد سواء، وقد جاء نص المادة 13 من الأمر 01.05 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية مبينة حالات سحب الجنسية {...على أنه يمكن دائما سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس¹ في الجريدة الرسمية بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية.

البند الأول: إجراءات سحب الجنسية الجزائرية .

إن سحب الجنسية من مكتسبها يتم خلال العامين التاليين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية متى تحققت أسباب السحب، أحدها أوكلها وهي إما عدم توافر الشروط الواردة في المواد 09 مكرر و 10،² 11² أو ثبوت الغش نحو القانون، وللمعني بالأمر كافة الوسائل والطرق القانونية لإثبات صحة تجنسه وله في ذلك مهلة شهرين من تاريخ إعلامه بالسحب لتقديم كافة الوثائق لضمان استقرار المعاملات القانونية، وكما هو حال التجنس بمرسوم فإن السحب هو الآخر يكون وفق مرسوم رئاسي و في نفس الشكل القانوني التي يتم فيها المنح.³

البند الثاني: شروط سحب الجنسية الجزائرية

¹ عودة للملاحق المرفقة بالمذكرة من أجل نظر نموذج لمرسوم التجنس الرئاسي.

² مادة 10 و 10 من الأمر 01.05 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المؤرخ في 27 فبراير 2005.

³ زروتي طيب، المرجع السابق، ص 488.

1. أن يكون الشخص المعرض أو الممارس في حقه السحب متمتعاً بالجنسية الجزائرية المكتسبة، أما غير ذلك أي صاحب الجنسية الأصلية فلا يمكن تطبيق إجراءات السحب عليه.

2. أن يثبت على المعني بالأمر أحد السببين أو كلاهما مجتمعين الواردين في نص المادة 13، وعلى أساسها تقوم السلطة المختصة بسحب الجنسية من المعني بالأمر وهما: * عدم توافر الشروط القانونية لاكتساب الجنسية الجزائرية الواردة في المادة 9 مكررو 10، 11 من قانون الجنسية الجزائرية * أن يستعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية الجزائرية، وفي كلتا الحالتين للسلطة المختصة كل الحرية التقديرية في سحب الجنسية أو إبقائها له .

3. من خلال نص المادة أعلاه نجد أنها قد أوردت شرطا لجواز سحب الجنسية الجزائرية من المعني بالأمر، و هو اكتشاف السبب الموجب للسحب خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية، ومرور هذه المدة يجعل الجنسية في حضانة من السحب مهما كان السبب.¹

الفرع الثالث : التجريد من الجنسية الجزائرية .

نحن الآن أمام حالة أقرب ما تكون إلى الجزاء فهي حالة خص بها المشرع الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية المكتسبة دون الأصليين وقد أورد المشرع الجزائري حالات التجريد من الجنسية الجزائرية في المادة 22 من الأمر 01.05 المتضمن قانون الجنسية الجزائري :

الحالة الأولى:

¹ أعراب بالقاسم، المرجع السابق، ص 213

صدر حكم على المعني بجناية أو جنحة تمس المصالح الحيوية للدولة وهذا بعد صدور حكم نهائي فيها وفي محاكم جزائرية. أي يرتكب المتجنس جناية أو جنحة تعد وفق نصوص القانون الجزائري جريمة ضد أمن الدولة.

الحالة الثانية:

صدر حكم على مكتسب الجنسية الجزائرية في جريمة بعقوبة أكثر من خمس سنوات سجنا، سواء كان ذلك في الجزائر أو الخارج ويكون هذا الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به¹ وفي هذه الحالة قد أشار المشرع إلى جناية معاقب عليها بخمس سنوات سواء كان ذلك في المحاكم الأجنبية أو الجزائرية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يفرق المشرع بين الجريمة المخلة بالشرف و غيرها فكل جريمة عقوبتها خمسة سنوات تبرر تجريد الشخص من جنسيته المكتسبة ونلاحظ أن النص العربي استعمل مصطلح جريمة² وهو عام فيما المقصود هنا الجنايات هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي استعمل عبارة CRIME و هي خاصة بالجنايات فقط³. مع التأكيد على أنه ينظر إلى القانون الجزائري في تحديد ما إذا كنا أمام جناية لا إلى القانون الأجنبي الذي أصدر حكمه.

الحالة الثالثة:

القيام لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو تضر بمصالحها، كتقديمه معلومات انجر عنها ضرر اقتصادي بالغ للجزائر. من نص المادة أو الفقرة نلمس مبررين لتجريد الشخص من جنسيته المكتسبة، فبالإضافة لقيامه بأعمال لصالح دولة أجنبية يجب أن يتحقق في هذه الأعمال شرطين، الأول أن تتصف هذه الأعمال بكونها أعمالا تتنافى وصفته

¹ علي على سليمان، نفس المرجع، ص 214

² إن المشرع الجزائري استعمل لفظ جريمة رغم أنه يقصد به جناية، بينما اللفظ الفرنسي Crime ويقصد بها الجناية دونما سواها.

³ أعراب بالقاسم، المرجع السابق، ص 217

كجزائري كأعمال الجوسسة والتهريب لصالح دولة أخرى، والثاني أن ينجر عن هذه الأعمال ضررا لمصالح الجزائر الوطنية وهما سببان بتحقق أحدهما يقوم مبرر تجريد الشخص من الجنسية الجزائرية المكتسبة .

البند الأول: المدة التي تقع خلالها الأعمال المبررة للتجريد.

قد حدد المشرع الجزائري أن ترتكب مثل هذه الأعمال المجردة للجنسية الجزائرية و المنصوص عليها في المادة 22 في مدة 10 سنوات¹ ابتداء من تاريخ اكتسابه للجنسية الجزائرية،² مما يعني أن الأعمال السابقة الذكر إذا ما وقعت بعد العشر سنوات لا يتعرض الشخص للتجريد بل يحاكم حسب القوانين الجزائرية المعمول بها، ضف إلى ذلك أنه يجب الإعلان عن التجريد خلال 05 سنوات منذ ارتكابه للفعل المجرد من الجنسية {مدة التقادم المسقط للعمل} غير أن تقادم العمل لا يمنع من معاقبة المتجنس بالعقوبة المنصوص عليها قانونا³ وبالتالي يسقط التجريد عن الشخص بمضي 5 سنوات⁴.

البند الثاني: إجراءات التجريد من الجنسية الجزائرية.

وفقا لما جاء في نص المادة 23 من قانون الجنسية فإن التجريد يتم بموجب مرسوم رئاسي⁵ وهو إجراء لا يتأتى إلا بعد تمكين المعني بالأمر من إبداء ملاحظاته في أجل شهرين قبل صدور مرسوم التجريد من السلطة التنفيذية⁶، ويبدأ سريان التجريد من يوم نشر المرسوم في الجريدة الرسمية⁷.

¹ كانت المادة 22 من الأمر 86/70 قبل تعديله تنص على أنه: يترتب التجريد إلا إذا كانت الأعمال المنسوبة إلى المعني بالأمر قد وقعت ضمن أجل عشر سنوات ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

² محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، طبعة الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 259

³ محمد طيبة، المرجع السابق، ص 47

⁴ أعراب بالقاسم، المرجع السابق، ص 218

⁵ التجريد من الجنسية الجزائرية هو الآخر يأخذ الشكل القانوني أي مرسوم رئاسي

⁶ علي على سليمان، المرجع السابق، ص 290

⁷ كما تمنح الجنسية الجزائرية وفق مرسوم رئاسي فإن التجريد منها يتم يكون كذلك بمرسوم رئاسي

وفيما يخص آثار التجريد فإن المادة 23 في فقرتها الأخيرة أشارت إلى أن التجريد لا يمتد إلى زوجة المعنى بالأمر و لا إلى أولاده القصر، إلا في حالة واحدة و هي حالة تجريد الأبوين معا من الجنسية الجزائرية وهو ما جاءت به المادة 24 من قانون الجنسية الجزائري، أما فيما يخص تصرفات المجرّد من الجنسية قبل صدور مرسوم التجريد فهي صحيحة و نافذة في مواجهة الغير وليس للتجريد أي أثر رجعي عليها حفاظ على مصالح الغير و حقوقهم.¹

المبحث الثالث : القواعد الشكلية لحق الجنسية الجزائرية.

بعد ما حاولنا جاهدين في الشق الأول من هذه الدراسة الوقوف على ماهية حق الجنسية بكل جوانبه التي أمكننا الوصول إليها، سعينا من جهة أخرى إلى إبراز أهم القواعد الموضوعية التي تحكم حق الجنسية في التشريع الجزائري، سنحاول الآن الإلمام بالجانب الشكلي لحق الجنسية في التشريع الجزائري و التي تتمحور أساسا في موضوعين، الأول سيكون متضمنا إثبات الجنسية و الثاني سيتناول المنازعات الناشئة عن مادة الجنسية، هذا دون أن ننسى ما مدى حجية الأحكام الصادرة في مادة الجنسية كل هذا فيما يلي:

المطلب الأول: إثبات حق الجنسية الجزائرية

إذا ما سلمنا أن الإثبات يعمل على تأكيد حق أو مركز قانوني فالجنسية لن تخرج عن ذلك المبدأ، فالجنسية تعبر عن انتماء الفرد لدولة و شغله مركزا قانونيا يستوجب إقامة الدليل على تمتع الشخص بصفة الوطنية أو الأجنبية². من هذا المنطلق نلمس أن إثبات الجنسية يعد نقطة جوهرية يرتسم على ضوئها مركز الفرد القانوني داخل الدولة وحتى مركزه السياسي والمدني ومدى قدرته على التمتع بحقوقه، ومن هنا يبرز لنا أن وجود الحق شيء و إثباته شيء

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص171، زروتي طيب، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا، الطبعة الأولى،

مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010، ص152

² أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 898

آخر فقد يوجد الحق و يتعذر إقامة الدليل على وجوده و يصبح هذا الحق منعما بدون دليل يسنده¹.

الفرع الأول: أهمية الإثبات و القانون الواجب التطبيق على الجنسية .

في هذا الفرع سنحاول تبيان ما مدى الأهمية التي يكتسيها الإثبات و ما القانون الواجب التطبيق على هذا الشق من التنظيم القانوني .

البند الأول: أهمية إثبات حق الجنسية .

تتضح لنا أهمية قواعد الإثبات في استجلاء الحقوق وتأكيد وجودها بصفة عامة و تعظم هذه الأهمية في مواجهة إثبات الجنسية بصفة خاصة، فإثبات الجنسية ينتج عنه ما قد يتمتع به الفرد من حقوق وهي في الغالب قاصرة على الوطني و تفوق نوعا و عددا تلك التي يحظى بها الأجنبي، كأداء الخدمة الوطنية أو العسكرية صف إلى هذا إمكانية استبعاد الأجنبي من على إقليمها بينما لا يمكنها ذلك في مواجهة الوطني، وهي ملزمة باستقبال رعاياها المبعدين من دولة أجنبية، من جانب آخر يكتسي إثبات الجنسية بعدا آخر يتجلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات المشتمة على عنصر أجنبي خاصة فيما يخص الدول التي تجعل من الجنسية ضابطا للإسناد كما هو الشأن في مسائل الأحوال الشخصية، وقد تتجلى أهمية الإثبات كذلك في تجنب الضرر فالوطني بثبوت وطنيته يتجنب قرار الإبعاد والتجريد من الجنسية²، و قد يسعى الفرد لإثبات عدم صلته بالصفة الجزائرية وهذا قصد الحصول على امتيازات خاصة كحال الاستثمارات الأجنبية التي تختص بامتيازات ليست ممنوحة

¹ هشام علي صادق، المرجع السابق، ص18، حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص

² عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني النشاط الإداري، عودة لنظرية القرار الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 85 وما بعدها.

للمستثمرين الوطنيين، وقد يسعى البعض أيضا لإثبات جنسية أجنبية خاصة إذا ما كانت هناك معاهدات تخول امتيازات خاصة لحاملي تلك الجنسية، وقد أسلفنا في الذكر أن للوطني جملة من الحقوق ليست للأجنبي¹ كحق تملك العقار الذي يعد الأجنبي محروما منه إلا في بعض الحالات الاستثنائية، أما على الصعيد الدولي فإن إثبات الجنسية يكتسي كذلك أهمية قصوى في الحياة الدولية فحق المواطنين في الحماية مكفول لهم فقط دون الأجانب، فالدولة لا تسلم رعاياها للأجانب و تتصدى كذلك لحمايتهم في الخارج إذا ما لحقهم ضرر، كما لها حق تحريك دعوى ضد الدولة التي تسببت لهم في الضرر².

مما تقدم نجد أن إثبات الجنسية أساس حتمي حتى يضمن الفرد الحماية الدبلوماسية، فالفرد بدون جنسية لا حماية له في المجتمع الدولي، و منه فالجنسية هي الرابطة الأساسية بين الفرد والقانون الدولي وبغيرها لا يمكن للفرد الدفاع عن حقوقه وبالتالي هي الميكانيزم والوسيلة التي تمكنه من ذلك و تصله بالقانون و المجتمع الدولي.

البند الثاني : القانون الواجب التطبيق على إثبات الجنسية .

نحن الآن أمام تساؤل يطرح نفسه .ما القانون الواجب التطبيق على إثبات الجنسية ؟ هل هو القانون الذي يحكم الحق محل الإثبات على أساس أنه مسألة موضوعية أو قانون القاضي باعتبارها مسألة إجرائية ؟ وقد انقسم الفقه إلى من يجعلها مسألة موضوعية يحكمها قانون الحق محل الإثبات وقسم اعتبرها مسألة إجرائية يحكمها قانون القاضي و الفقه الحديث جاء ووقف موقف مساير حتى و إن جله يميل للقانون الذي يحكم الموضوع في شأن الكشف عن محل الإثبات، إلا أنه أكد على إخضاع الجانب التنظيمي لقانون القاضي فالشهادة و القرائن كلها أمور تتعلق بمدى قناعة القاضي بها وبالتالي هي تدخل ضمن السلطة التقديرية، وعليه

¹ هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 19

² عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 127

فمسائل الإثبات تخضع للقانون الذي يحكم الحق محل الإثبات، أي قانون الموضوع أما المسائل الإجرائية فهي خاضعة لقانون القاضي، وقد قلنا أن للدولة حرية تنظيم قانون جنسيتها كما تشاء خدمتا لمصلحتها. فإن كان الشخص يدعي انتماءه إلى دولة معينة فإن قانونها هو الذي يتعين الرجوع إليه للكشف عن محل الإثبات و بيان من يقع عليه الإثبات كما أن هذا القانون هو من يحدد الأدلة المقبولة وقوة كل دليل منها في الإثبات، ويبقى على قانون القاضي تبيان كيفية تقديم الدليل وهذا لكونه أمرا تنظيميا محضا بعيدا كل البعد عن موضوع النزاع.¹

وتبدو مسألة الرجوع إلى قانون القاضي مسألة قد تظهر في حالة كون الشخص ادعى انتماءه إلى جنسية دولة أجنبية، حيث يختلف القانون الواجب التطبيق على الموضوع أي أن هناك قانونا أجنبيا عن قانون القاضي هو الذي سيطبق على الشق الإجرائي، أما إذا كانت الجنسية التي يدعيها الشخص نفسها جنسية قانون الموضوع و كذلك قانون القاضي فهنا لسنا أمام أي إشكال، فالرجوع للقانون الوطني يطبق مباشرة في حل النزاع²، أما في الحالة التي يكون فيها الشخص مدعيا للجنسية الأجنبية فالرجوع للقانون الأجنبي للوقوف على الشروط الخاصة بالجنسية في ظل قواعده و كيفية إثباتها في ظل ذات القانون الأجنبي لا بد منه³.

الفرع الثاني : إثبات الصفة الوطنية .

في هذا الفرع سنحاول تبيان محل إثبات الجنسية الجزائرية و عبء ذلك وكذلك سبل إثبات الصفة الجزائرية بشيء من التفصيل .

البند الأول :محل إثبات الجنسية الجزائرية .

¹ زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 294، 295، أعراب بالقاسم، المرجع السابق، ص 230، محمد طيبة، المرجع السابق، ص 49

² علي على سليمان، المرجع السابق، ص 295، 296

³ محند إسعاد، المرجع السابق، ص 197، شمس الوكيل، الموجز في الجنسية، الطبعة 2، الإسكندرية، سنة 1977،

دعنا نتفق على أن محل الإثبات هو في حد ذاته الحق المدعى به أو هو مصدر نشوء الحق ومن هذا المنطلق العام فإن محل الإثبات هو العمل أو الواقعة القانونية المنتجة للحق، و عليه فالواقعة القانونية هي محل الإثبات، و القانون يبقى عمل القاضي متى كانت هناك واقعة كان القانون حاضرا {أعطني الواقعة أعطك القانون}¹ وإذا ما طبقنا هذا المبدأ على مادة الجنسية نجد أن محل الإثبات هو الواقعة القانونية التي تولد حق الجنسية أو تزيله، أي مجموعة الوقائع التي تكسب الفرد الصفة الوطنية أو تجرده منها. وفي دراستنا هذه عند بحثنا عن القانون الخاص بالوقائع محل الإثبات فإننا نرجع للتشريع الجزائري و قد تضمن عدة حالات فيما يخص الجنسية الأصلية مثلا: قد يكون محل الإثبات واقعة الميلاد من أب جزائري أو واقعة الميلاد في الإقليم الجزائري لأبوين مجهولين أو أم وطنية و أب مجهول و عليه فإن محل الإثبات يتحدد عادة بالعمل القانوني الذي أكسب الفرد الجنسية الجزائرية.²

البند الثاني: عبء الإثبات في الجنسية الجزائرية.

نستهل كلامنا بعرض نص المادة 31 من قانون الجنسية الجزائري {..فإن وقع عبء الإثبات على من يدعي هو نفسه أو شخص آخر عن طريق إقامة الدعوى أو الدفع له بالذات أو أن شخصا آخر يتمتع أم لا يتمتع بالجنسية الجزائرية} من خلال نص المادة نجد أنه في حين يكون الإدعاء صادرا من الشخص نفسه إما بطريق الدعوى أو الدفع بأنه متمتع بالجنسية الجزائرية أو العكس فيقع على عاتقه عبء إثبات ذلك، أما في حالة كون الإدعاء كان من الغير، ينكر عليه تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية³ فإن هذا الغير هو من يقع عليه عبء الإثبات في هذا الفرض، وليس لصاحب الجنسية محل الإنكار، وهذا ما هو إلا تجسيد

¹ هشام علي صادق ن المرجع السابق ص 199

² زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 599

³ هذا ما يعرف بالدعوى الوقائية والهدف منها منع الاعتداء على الحق أو المركز القانوني و الذي يكون في صورة اعتداء، زوده عمر، محاضرات أقيمت على طلبة القضاء دفعة الثانية عشر سنة 2001-2002.

للقاعدة العامة في مسائل الإثبات البينة على من ادعى . إذن قد نكون أمام شخص هو يدعي أنه جزائري قصد تحصيل فائدة من اكتسابه للجنسية الجزائرية و عليه أن يثبت أنه جزائري، وقد نكون أمام حالة ينكر فيها صفته الجزائرية قصد التملص من أداء الخدمة العسكرية مثلا¹، أو سعيا منه لامتيازات قانون أجنبي آخر، لكن الإشكال الذي يثور في حالة إثبات الجنسية وهي حالة إدعاء شخص آخر بأن المعني بالأمر متمتع أم لا بالجنسية الجزائرية، كحالة الإدعاء العام الذي يلاحق شخصا متهربا من أداء الخدمة الوطنية وهنا كما قلنا هذا الشخص هو من يقع عليه عبء الإثبات، و بالتالي سيكون في وضع لا يقل صعوبة عنه إذا ما كان العبء قائما على الشخص نفسه، ومن هذا المنطلق نجد أن بعض التشريعات و الفقه وضع عبء الإثبات على عاتق الشخص المشكوك في جنسيته فالواقع هنا يفرض على صاحب العلاقة إقامة الدليل لمواجهة خصمه بالبينة هذا مع ترك النص مفتوحا فقد يثبت الخصم ذلك، وعند تفقد نص المادة 137 من القانون 1983 الفرنسية² التي نصت على عبء الإثبات في مجال الجنسية، يقع عبء الإثبات على من تكون جنسيته محل نزاع وهذا النص يعد تطبيقا للقواعد العامة، فالشخص قد يدعي أنه فرنسي ويقع عليه عبء الإثبات كما أنه قد يدفع بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية أو سعيا منه لقانون أجنبي فهنا يقع عليه عبء إثبات الصفة الأجنبية، أما إذا نازع أحد من الغير في أن شخصا آخر يتمتع أو لا يتمتع بالصفة الفرنسية فإن النص الجديد نص على أن عبء الإثبات يقع على من أثار النزاع بشأن جنسيته ليثبت صفته الوطنية أو الأجنبية، وهنا يقع الإثبات على الغير.

البند الثالث: إثبات الجنسية الأصلية والمكتسبة .

¹ محند إسعاد، المرجع السابق، ص 167، 168

² المادة 137 من قانون الجنسية الفرنسي لسنة 1983

ككل التشريعات الدولية خصص المشرع الجزائري حيزا في قانون الجنسية الجزائري لتبيان سبل وآليات إثبات الجنسية الجزائرية وكذا الصفة الأجنبية، وعلى اختلاف الآليات يبقى المهم هو إيجاد القرينة على كون الشخص يتمتع أو لا بالجنسية الجزائرية محل النزاع، فقد جاء نص المادة 31 من الأمر 01.05 على أن الإثبات في قضايا الجنسية الجزائرية أو نفيها سواء بطريق الدعوى أو الدفع يقع على عاتق المدعي طبقا للقواعد العامة في الإثبات¹، ومن خلال نص المادة نجد أن مسألة إثبات الجنسية الجزائرية من عدمها مسألة يختص بها القضاء مع العلم أن هناك حالات قد تثبت أمام الإدارة خاصة فيما يخص جوازات السفر وهذا ما أشار إليه القرار الوزاري المؤرخ 04 أبريل 1977 المحدد لطلب وتسليم جوازات السفر الفردية و الجماعية في التراب الوطني²، وكذا الأمر 01.77 المؤرخ في 23 يناير 1977 الخاص بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين حيث جاء فيه أنه يكفي شهادة ميلاد الأب الجزائري لإثبات الجنسية على الابن، وكذلك بطاقة التعريف التي تجاوزت خمس سنوات³. وعلى العموم فإن صميم دراستنا هو إثبات الجنسية أمام الجهات القضائية وعليه سنتناول إثبات الجنسية الأصلية تليها الجنسية المكتسبة الجزائرية .

1. إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية :

وفق ما جاءت به المادة 32 المعدلة بموجب الأمر 01.05 والتي تنص على { عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصليين

¹ علي سليمان، المرجع السابق، ص 297، 298

² القرار الوزاري صادر في 04 أبريل 1977، محدد لطلب و تسليم جوازات السفر

³ الأمر 01.77 مؤرخ في 3 صفر 1397 موافق 23 يناير 1977 خاص بوثائق السفر للجزائريين، جريدة الرسمية عدد 09 مؤرخة في 30 يناير 1977

ذكرين من جهة الأب¹ أو الأم مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية ولعل جديد هذه المادة عما كانت عليه هو إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق النسب من جهة الأم، وقد أبقى المشرع على عبارة متمتعين بالشريعة الإسلامية وهو أمر لا يمكن إثباته بوثيقة ما بل كل ما يمكن هو الشهادة أو القرائن، ولعل المهم هنا هو اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية من جهة الأم، بالإضافة إلى النسب فإن الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على الإقليم يمكن إثباتها بإثبات ميلاد الولد في الإقليم الجزائري، بتقديمه شهادة ميلاده في الجزائر، وقد خص المشرع هذا الحق أي اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية للولد المولود من أبوين مجهولين طبقا لنص المادة 07 من الأمر 01.05 و كذلك الولد المولود في الجزائر لأب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات أخرى تثبت جنسيتها، فهو يأخذ حكم مجهول الأبوين أو أن أمه عديمة الجنسية، فمجهول الأبوين ومجهول الأب و أمه مسماة فقط كلها حالات تكسب المولود في الإقليم الجزائري الجنسية الجزائرية الأصلية.² وقد جاء في نص المادة 32 الفقرة الثانية و هي فقرة لم يشملها التعديل الجديد والتي جاءت على الشكل التالي (و يمكن إثباتها بكل الوسائل وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة³ وتتجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس و التي ثبت أن الشخص المعني بالأمر و أبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل حتى من الأفراد) و المقصود بالحالة الظاهرة ظهور الشخص بمظهر الوطني، وبعبارة أخرى الحالة الظاهرة ما هي إلا مجموعة من العناصر الظاهرة تتوافر في حق شخص فيستشف منها ممارسته فعلا للجنسية

¹ قرار رقم 181628 مؤرخ في 1998/02/17 العدد الأول سنة 1999 ص 112 و القرار رقم 136077 مؤرخ 1996/05/20 العدد الأول سنة 1996 ص 120 المجلة القضائية و التي أتى حكمها مؤيد للقانون القديم حيث أن القانون الجديد وفق المادة 6 أضاف الأم لإثبات الجنسية.

² بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 234، 235

³ الحالة الظاهرة فكرة مستمدة من القانون المدني تعتمد على الاسم و الشهرة و المعاملة

الوطنية، وهو استنباط يقوم على افتراض هو أن الظاهر يترجم الحقيقة¹، وتعود فكرة الحالة الظاهرة إلى التي استعارها القضاء من فكرة الحياة و التقادم في مجال الحقوق العينية من القانون المدني²، ولعل ما يميز الحالة الظاهرة كأساس أو كعناصر وجود أسم في الدولة التي اكتسب جنسيتها و كذلك شهرته بين العامة تتم على أنه يحمل الجنسية الجزائرية إضافة إلى معاملة الناس لهذا الشخص هل هي معاملة على أساس أنه وطني أم غير ذلك ؟

2. إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة:

تختلف حالات إثبات الجنسية المكتسبة عن سابقتها الأصلية، وعليه فحالات إثبات الجنسية المكتسبة وهي: الجنسية المكتسبة بالزواج، الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس و الجنسية المكتسبة عن طريق المعاهدات، في ما يخص الحالة المتعلقة بإثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة بالزواج فقد أشارت لها المادة 32 في الفقرة الرابعة حيث أقرت إلى كون اكتساب الجنسية بالزواج يستوجب مرسوم رئاسي و بالتالي يخضع لأحكام المادة 33 فقرة الأولى، أما الجنسية الجزائرية المكتسبة بالتجنس فهي الأخرى تثبت بنظير مرسوم رئاسي منشور في الجريدة الرسمية³ الذي يمنح للشخص الجنسية الجزائرية مع تقديم وثائق الحالة المدنية وهذا ما أشارت إليه المادة 33 من الأمر 86.70 و قد أبقى المشرع على هذا النص في المادة 33 من الأمر 01.05 بقولها {يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير مرسوم} أما الفقرة الثانية من نص المادة 33⁴ جاءت مبينة لحالة الجنسية المكتسبة بموجب نصوص معاهدة دولية أي

¹ عكاشة محمد عبد العال، الجنسية و مركز الأجنبي في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص 548

² بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 183

³ محمد طيبة، المرجع السابق، ص 52 و 53

⁴ المادة 1/33 من الأمر 01.05 المتضمن قانون الجنسية الجزائري الصادر في 27 فبراير 2005

وفق ما جاء من شروط في المعاهدة الدولية هي التي تحدد كيفية منح الجنسية الجزائرية للشخص محل الكلام¹.

من كل ما تقدم نجد أن الجنسية و إثباتها سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة يتم وفق إجراءات وأحكام تحكمها في الأصل القواعد الموضوعية لاكتساب الجنسية الجزائرية، و التي سبق لنا التطرق إليها في المبحث الأول من هذا الفصل بما فيها القواعد الخاصة بالجنسية المكتسبة و كذلك الجنسية الأصلية .

3. الوثائق المطلوبة لإثبات الجنسية الجزائرية :

*. فيما يخص إثبات الجنسية الأصلية وفق لأحكام المادة 6 و7 من قانون الجنسية الجزائري فإنه يجب تقديم الوثائق التالية على حسب الحالات :

• إثبات الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم مادة 06 بنسبة للولد المولود من أب ذي جنسية جزائرية أو أم جزائرية، ففيما يخص نسب الأب قد يكون الأب له جنسية أصلية جزائرية وهنا يجب تقديم²

✓ شهادة ميلاد الطالب مستخرجة من مكان ولادته

✓ شهادة ميلاد الأب صادرة من مكان ميلاده

✓ شهادة ميلاد الجد صادرة من مكان ميلاده

وقد يكون الولد مولود لأب له جنسية مكتسبة وهنا يجب أن يقدم الطالب :

✓ شهادة ميلاد الطالب مستخرجة من مكان ميلاده

✓ نسخة من مرسوم اكتساب الأب للجنسية الجزائرية

¹ المادة 2/33 من الأمر 01.05 المتضمن قانون الجنسية الجزائري الصادر في 27 فبراير 2005

² موقع وزارة العدل الجزائرية www.mjjustice.dz

وقد يكون ممن كان أبوه قد أثبتت له الجنسية قضائيا وهنا يجب أن يقدم :

✓ شهادة ميلاد الطالب

✓ شهادة ميلاد الأب

✓ نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي المثبت للأب الجنسية الجزائرية الأصلية

أما فيما يخص نسب الأم فقد يكون الولد المولود لأم جزائرية أصلية وهنا يجب أن يقدم :

✓ شهادة ميلاد الطالب¹

✓ شهادة الجنسية الأصلية للأم أو ما يثبتها كشهادة ميلاد أبيها أو جدها

وقد يكون الولد مولود بعد اكتساب الأم للجنسية الجزائرية وهنا يقدم :

✓ شهادة ميلاد الطالب

✓ نسخة من مرسوم اكتساب الأم للجنسية الجزائرية

وقد تكون الأم حائزة على حكم قضائي يثبت جنسيتها الجزائرية وهنا يجب أن تقدم :

✓ شهادة ميلاد الطالب وشهادة ميلاد الأم

✓ نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي المثبت للأم جنسيتها الجزائرية الأصلية

أما فيما يخص إثبات الجنسية الأصلية المبنية على أساس الإقليم مادة 7 فبالنسبة لحالة

مجهول الأبوين يجب أن يقدم :شهادة ميلاد المعني فقط، وفيما يخص حالة المولود لأم مسماة

فقط يقدم شهادة ميلاد المعني وشهادة مسلمة من قبل مديرية الطفولة المسعفة تثبت عدم

معرفة الأم المذكور اسمها في شهادة ميلاد المعني².

¹ موقع وزارة العدل الجزائرية، نفس المرجع

² هنا يرجع إلى مديرية الطفولة المسعفة التي تمنح شهادة تثبت أن أم المولود مجهولة الهوية و الجنسية

*. أما فيما يخص إثبات الجنسية المكتسبة بالزواج المادة 9 مكرر فوفق نص المادة 33 {يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير مرسوم } فإن من يدعي اكتسابه للجنسية الجزائرية بزواجه من جزائري فإن عليه الاستشهاد بالمرسوم الذي بناء عليه اكتسبها، ويمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائرية أو جزائري بموجب مرسوم متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 9 مكرر، وبعد تشكيل ملف اكتساب يتضمن: شهادة ميلاد، نسخة من عقد الزواج، نسخة من صحيفة السوابق العدلية رقم 03، شهادة الجنسية الجزائرية الخاصة بالزوج، شهادة الإقامة رقم 04، ثلاث صور فوتوغرافية، شهادة عمل، مستخرج من الضرائب¹. أما في حالة التجنس و التي تثبت كذلك بمرسوم يثبت أن الشخص اكتسب الجنسية الجزائرية و على المتجنس تقديم ملف تجنس كامل²، بهذا نكون قد أوردنا جل أو كل الوثائق المطلوبة لإثبات الجنسية الجزائرية أصلية كانت أو مكتسبة على حد سواء أمام القضاء.

الفرع الثالث : إثبات الصفة الأجنبية .

كما سبق و قلنا أن هناك من يدعي الجنسية الجزائرية ويسعى لإثباتها فإن هناك من يدعي أنه يتمتع بالجنسية الأجنبية ويسعى لزوال الصفة الوطنية عنه وهذا ما سنحاول معالجته فيما يلي من هذه الدراسة³.

البند الأول : إثبات فقد الجنسية الجزائرية .

قد يسعى شخص بهدف التهرب أو عدم رغبته في تحمل التزامات دولة معينة فيسعى لإثبات أنه حامل لجنسية أخرى، ولكن قبل هذا يجب عليه إثبات فقدته للجنسية الجزائرية التي

¹ موقع وزارة العدل الجزائرية، نفس المرجع

² بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 237

³ هشام علي صادق المرجع السابق، ص 299.

نص عليها الشارع في قوانينه و انه غير مشمول بحالات ثبوت الجنسية الجزائرية المذكورة قانونا، وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 35 الفقرة الأولى من قانون الجنسية الجزائري { أنه يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1،2،3 من نص المادة 18 أعلاه بنظير مرسوم¹ .

من نص المادة نجد أن الشارع جعل لإثبات الفقد الخاص بالجنسية الجزائرية يجب أن يكون هذا الفقد أحد الحالات المشار إليها في المادة 18 من ذات القانون، بالإضافة إلى ذلك يؤكد الشارع أن الفقد لا يكون إلا بموجب مرسوم رئاسي صادر في الجريدة الرسمية فإن هذا المرسوم جعله المشرع في نص المادة 35 الفقرة الأولى بمثابة إثبات للفقد، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتخص حالة الأولاد القصر الذين منحوا الجنسية الجزائرية كأثر لتجنس والدهم بهذه الجنسية الجزائرية، ثم بعد بلوغهم سن الرشد اختاروا التخلي على الجنسية الجزائرية خلال المدة التي حددتها المادة 17 الفقرة الثانية من ذات القانون وهي سنتان من تاريخ بلوغهم سن الرشد، في هذه الحالة يثبت فقدان الجنسية الجزائرية بمقتضى شهادة وزير العدل، تبين تصريح هؤلاء القصر الذين بلغوا سن الرشد بالتخلي عن الجنسية الجزائرية قد تم قانونيا وتمت الموافقة عليه بصفة رسمية²، هذا مع تقديم وثائق الحالة المدنية للمعنيين إضافة لمرسوم الفقد ومع كل هذا نذكر أنه لا يجوز للفرد بكل حال من الأحوال إثبات زوال جنسيته الوطنية بمجرد إقامة الدليل على تمتعه بجنسية أجنبية إذا طالما لم تمس الفرد إحدى الأسباب التي نص عليها المشرع وتستوجب فقد الجنسية فإنه يظل معتبرا من الوطنيين و ذلك حتى ولو كان متمتعا بجنسية دولة أجنبية .

البند الثاني : إثبات التجريد من الجنسية الجزائرية .

¹ مادة 18 من قانون الجنسية الجزائري

² بن عبيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 238

فيما سلف الإشارة إليه أن هناك أحكام جزائية إن صح التعبير تستوجب تجريد الشخص من جنسيته وهي كذلك تستوجب إثباتها، ويرجع إلى نص المادة 35 في فقرتها الثالثة من الأمر 01.05 .

{يثبت التجريد من الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم¹} وعليه فإن إثبات التجريد يكون بصورة طبق الأصل مصادق عليها لمرسوم التجريد بالإضافة إلى وسائل الإثبات التي سبق ذكرها، وفي جميع الحالات فإن إثبات الجنسية الجزائرية أو نفيها يصدر بناء على حكم أو قرار قضائي، وتعد أدلة الإثبات أو الفقد أو التجريد أو التخلي التي أعدها المشرع في التشريع الجديد، هي أدلة تقدم لتسوية وضعية المعنيين الإدارية، وتقدم بصفة أساسية للجهات القضائية التي تعرض عليها دعاوى الجنسية أو للحصول على شهادة الجنسية وعليه هي أحكام حائزة على قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة بما فصلت فيه من إثبات أو نفي، وبهذا الحكم نكون أمام سند رسمي لإثبات الجنسية أو نفيها وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون الجنسية الجزائري والتي جاء نصها ليتم في كل الحالات إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي بث فيه نهائيا وبصورة أساسية}.

البند الثالث : إثبات التمتع بجنسية أجنبية .

قد تعامل الدولة شخص ما على أساس أنه متمتع بجنسيتها ويزعم هو بأنه يتمتع بجنسية دولة أجنبية، بغية نفي الصفة الوطنية عنه²، وقد تثار هذه المشكلة بين الأفراد فقد يعمد شخص إلى إثبات تمتعه بجنسية دولة أجنبية سعيا منه لتطبيق قانون هذه الدولة على المسألة محل النزاع، وهنا يثار التساؤل حول كيفية إثبات تمتع أو عدم تمتع ذلك

¹ أعراب بالقاسم، المرجع السابق، ص 234.

² هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 588

الشخص بجنسية الدولة التي يدعي الانتماء لها تساؤل أحدث جدلا فقهيًا و قضائيا كبير¹ ولعل أول ما يجدر الإشارة إليه هو أن إثبات الانتماء إلى جنسية أجنبية كأصل عام يقودنا إلى القانون الخاص بهذه الجنسية، فعلى ضوء قانون الجنسية لتلك الدولة ووفق ما تراه هي من شروط لجنسيتها، يمكننا إثبات تمتع أو عدم تمتع هذا الشخص بالجنسية التي يدعيها، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة وهي إثبات انتماء الصفة الأجنبية فمنهم من يرى جواز إثبات هذه الحالة بكافة الوسائل، بينما يرى جانب ثاني ضرورة التقيد بقانون الجنسية الخاص بالدولة الأجنبية كمبدأ عام، فهي التي تحدد شروط جنسيتها، وإذا ما أطلقنا الحرية للإثبات قد تثبت لهذا الشخص الجنسية الأجنبية بشروط غير تلك التي يحددها التشريع الخاص بتلك الدولة، وعليه ضرورة الرجوع إلى قانونها الخاص بالجنسية لابد منه للوقوف على مدى أحقية الشخص في جنسية تلك الدولة، نصل إلى أن الحل الأفضل فيما يخص إثبات الجنسية الأجنبية لا يتأتى إلا إذا كانت النتيجة التي يصل إليها قاضي الموضوع هي التي كان سيصل إليها القاضي الأجنبي إذا ما عرض عليه النزاع من خلال مجموعة الوقائع و الأعمال التي على ضوءها تثبت للشخص الجنسية الأجنبية .

وفي الأخير نشير إلى أن إثبات الشخص تمتعه بالجنسية الأجنبية لا يعني بالضرورة عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، لأنه يمكن له أن يكون مزدوج الجنسية و هذا أمر وارد في الحياة الدولية و التشريعات المقارنة تسعى لتجنبه².

المطلب الثاني : المنازعات المتعلقة بحق الجنسية الجزائرية .

متابعنا لدراستنا للقواعد الشكلية للجنسية الجزائرية، وبعد أن خصصنا المطلب الأول لدراسة إثبات الجنسية الجزائرية وما تفرزه من إشكالات تتجم عنها نزاعات تتخذ صور مختلفة

¹ ما ورد في الفقه الفرنسي و المصري حول مسألة إثبات الصفة الأجنبية

² أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 928

اختلاف أسبابها، فقد تتخذ هذه النزاعات صورة دعوى أصلية وقد تتخذ صورة دعوى فرعية، وقد ارتأيت في هذا المطلب معالجة أسباب المنازعات ومن بعد ذلك نبين الاختصاص القضائي في هذه المنازعات ومدى حجية أحكام الجنسية .

الفرع الأول : أسباب المنازعات المتعلقة بالجنسية .

سبق وقلنا أن موضوع أو مادة الجنسية مادة يثور حولها ما يثور من نزاعات وقد تختلف هذه النزاعات، ومع اختلافها تختلف أسبابها ودوافعها ومن هذه الأسباب ما هو لصيق أو راجع للجنسية الأصلية ومنها ما هو ناتج عن الجنسية المكتسبة .

البند الأول: أسباب ناتجة عن الجنسية الأصلية.

من نص المادة 6 نجد أن الولد يكتسب الجنسية الجزائرية بدم من أبيه الجزائري غير أن النزاع يثور إذا ما مات الأب قبل ولادته، فإذا تحصل الولد على جنسية أبيه فلا نكون أمام إشكال لكن العكس يحدث إذا ما ولد خارج الإقليم لأم أجنبية هنا نكون أمام أمرين إما أن يصبح عديم الجنسية إذا أخذ قانون جنسية أمه برابطة الإقليم و أما أن يأخذ جنسية أمه إذا ما أخذ قانونها برابطة الدم، وكذلك حالة إذا ما ولد الولد في عربة من عربات السكة الحديدية و أراد التمتع بالجنسية الجزائرية فما عليه إلا إثبات واقعة الولادة في الجزائر وهنا نشير إلى أن جل المعاهدات الدولية نصت على ضرورة منحه جنسية البلد الذي وجد فيه حتى لا يكون عديم الجنسية¹.

البند الثاني: أسباب ناتجة عن الجنسية المكتسبة.

قد قلنا أن من حق الفرد أن يطلب الجنسية الجزائرية، وأوردنا أن وزير العدل هو المكلف بنظر هذه الطلبات وهو هنا قد يقبل أو يرفض هذه الطلبات، وتجدر الإشارة أن سلطة

¹ علي غلى سليمان، المرجع السابق، ص 52

الوزير سلطة مطلقة فقد يقبل أو يرفض الطلب ومع هذا فهو قد يواجه إما حالة عدم استيفاء شروط التجنس في طالب التجنس وإما أن يكون الرفض مرده السلطة التقديرية المخولة للوزير، ولعل هذه السلطة هي التي تكون منبع النزاع سواء كان قرار الوزير برفض أو القبول، ففي حالة الرفض يجد الشخص نفسه أمام إلزامية الطعن في قرار الوزير إما تأسيساً على دعوى الإلغاء، أو دعوى تجاوز السلطة¹، مع إمكانية أن يثبت استيفاء للشروط القانونية المطلوبة منه، أما في حالة قبول الطلب فالغير عادة هو الذي يثير النزاع حيث أن النيابة العامة الواقعة في دائرة اختصاصها مقر الطالب، تطعن في صحة التصريح أو الطلب الموفق عليه، كما لأي شخص يعنيه الأمر أن يرفع الطلب لو كبل الجمهورية وهنا يكون الطعن موجه إلى صحة التصريح أو الطلب وليس موجه للقرار أو المرسوم، وهذا في أجل سنتين من تاريخ صدور مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية، كما يمكن للأجنبي المصاب بعاهة جراء خدمة قام بها للجزائر إذا ما رفض طلبه فإن من حقه إثبات صلة العاهة بالواقعة لخدمة الجزائر، هنا نشير أن رفض الوزير يجب أن يكون مسبب، ونخلص انه سواء كنا أمام قبول الطلب وبتالي نكون أمام نزاع يثيره الغير أو كنا أمام الرفض فنكون أمام نزاع يثيره المعني بالأمر عادة فنحن أمام نزاع متعلق بالجنسية.²

*. أن الجنسية المكتسبة كما سبق وقلنا هي جنسية لاحقة للميلاد، أو بعبارة أصح هي منحة من الدولة للأجنبي إذا أراد أن يتصف بصفة الوطنية متى استوفى الشروط القانونية لذلك مع بقاء طلبه مرهون بموافقة الجهات المختصة، وهي صاحبة الحق في ذلك كما لها كامل السلطة التقديرية في ذلك، على هذا الأساس قد تمنح الجنسية للأجنبي مع بقاءه عرضة لسحبها منه في أجال يحددها التشريع الخاص بتلك الجنسية، و الأصل أن للسحب أثر رجعي معتبر من سحب الجنسية كما لو لم يكن الشخص قد تمتع بها، وهنا نكون أمام نزاع قد

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 884

² علي غلي سليمان، المرجع السابق، ص 54

تثيره السلطة العامة أو المعني بالأمر أساسه إما عدم توافر الشروط القانونية لاكتساب الجنسية، وإما ثبوت استعمال الغش أو التزوير في الأوراق الرسمية¹، مع كل هذا يبقى حق المعني بالدفاع و إثبات العكس مكفولا قانونا بإبداء مذكراته ووثائقه في أجل شهرين من إعلامه بأمر السحب، وكما سبق وأشرنا سابقا قد تكون المعاهدات سبب لاكتساب الجنسية وعليه قد تكون سبب لقيام منازعات، فقد يكسب شخص الجنسية الجزائرية طبقا لنصوص معاهدة دولية دونما توافر شروط قبول طلبه كاملة أو مثلا الاتفاقيات التي تعالج متعددي الجنسية كما هو حال اتفاقية الجزائر فرنسا حول رعايا الجزائر متعددي الجنسية الخاصة بالخدمة الوطنية في نشوب نزاع ما، يطلب تفسير المعاهدة من وزارة الخارجية بطلب من النائب العام ومع كل هذه الأسباب يبقى المهم البحث عن صاحب الاختصاص في نظر هذه النزاعات.²

الفرع الثاني: الاختصاص في مسائل الجنسية .

من المسلم به في أي منازعة ما على العموم أن أول مسألة تثار هي مسألة الاختصاص، وقد نميز بين الاختصاص الإداري و الاختصاص القضائي بالإضافة للاختصاص الدولي فالأول منوط بالسلطة التنفيذية وتمارسه وزارة العدل طبقا لقانون الجنسية فهي المختصة في كل الإجراءات التنفيذية لقانون الجنسية، حيث تتلقى طلبات اكتساب الجنسية أو التخلي عنها أو استردادها و تتحقق من توافر الشروط لهذه الطلبات فيقرر وزير العدل قبول الطلب و يعد مشروع مرسوم لاكتساب الجنسية أو الإذن بفقدانها كما يجوز له رفض الطلب و يخطر المعني بموجب مقرر إداري قابل لطعن فيه أمام مجلس الدولة بوصفه قرار إداري³ .

¹ أنظر أحكام المادة 13 من الأمر 0105 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المؤرخ في 27 فبراير 2005

² بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 198

³ زروتي طيب، القانون الدولي الخاص علما وعملا، طبعة 1، مطبعة الفسييلة، 2010، الجزائر، ص 112

أما فيما يخص الاختصاص القضائي وهو ما سيأتي تفصيله فيما يلي من الدراسة فيتميز أيضا بكون هناك اختصاص محلي سكت عنه المشرع في قانون الجنسية وهو ما يقودنا إلى الرجوع للقواعد العامة للاختصاص في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹ أما فيما يخص الاختصاص النوعي فإن المشرع خص به المحاكم المدنية .

البند الأول : الاختصاص القضائي في مادة الجنسية .

من خلال استعراضنا لأهم أسباب النزاعات التي تفرزها مسائل الجنسية، اتضح لنا أن جل النزاعات مردها الجنسية المكتسبة لما يرافق اكتسابها، وكذا سحبها، أو حتى التجريد منها وفقدانها من إجراءات وشروط قد تكون في حد ذاتها منبعا لنزاع، وإذا ما نظرنا إلى موضوع المنازعات الخاصة بالجنسية نجد أنه يفرز جملة من الإشكالات الخاصة بالاختصاص الإداري و القضائي في نظر هذه المنازعات، فمن التشريعات من يرجع الاختصاص لسلطة التنفيذية كإنجلترا، أما المشرع الجزائري الذي هو محور دراستنا فقد أعطى اختصاص نظر المنازعات المتعلقة بمادة الجنسية إلى المحاكم العادية وفقا لإجراءات رفع الدعوى المدنية وتخضع كذلك لشروط رفع الدعوى وقبولها من حيث رفع الدعوى بعريضة موقعة تتضمن البيانات التي أوجدها المادة 14 و15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية²، فوفق المادة 37 من قانون الجنسية تعتبر المحاكم القضائية مختصة انفراديا في الاعتراضات المتعلقة بالجنسية الجزائرية ويتعلق الأمر بالاختصاص النوعي لهذه المحاكم، وطبقا لحكم هذه المادة يعهد إلى المحاكم الجزائرية وحدها بالفصل في مسائل الجنسية الجزائرية، سواء كان ذلك بدعوى أصلية أو بطريق الدفع بها أمام الجهة القضائية المعروض

¹ أنظر الفصل الرابع الخاص بالاختصاص المحلي من القانون 09.08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 سنة 2008.

² قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، رقم 09.08 مؤرخ في 25 فبراير 2005

عليها نزاع له صلة بالجنسية¹، هذا وقد جاء نص المادة 37 من ذات القانون في فقرته الثانية الجديدة يجعل النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا التي لها صلة بحق الجنسية وهنا نشير أن المشرع قد ألغى المادة 30² السابقة التي كانت تمنح للمحاكم الإدارية الاختصاص في نظر الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد القرارات الإدارية الخاصة بالجنسية .

على ضوء ما جاء في نص المادة أعلاه نلمس أن هناك طريقتين لرفع الدعوى الخاصة بمنازعات الجنسية التي يمكن أن تثار، وهي الدعوى الأصلية و الدعوى الفرعية أو الدفع .

1. الدعوى الأصلية :

يمكن أن نعرفها بأنها تلك الدعوى التي ترفع طواعية ممن كان له الحق في ذلك قانوناً بصفة أصلية، ويكون موضوعها الأصلي استصدار حكم يثبت تمتع أو عدم تمتع شخص معين بالجنسية الجزائرية³، وقد جاء تأكيد ذلك في نص المادة 38 من الأمر 05. 01. المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية}.

وإذا كان القانون قد أقر للشخص حق إبداء دعوى من أجل إثبات أو نفي الجنسية لهذا الشخص فإن الفقه قد اختلف في حق هذا الشخص، هل يصح أن يستدعي هذا الحق دعوى؟ وهل له صفة خصومة؟ من هذا التساؤل انقسم الفقه بين مؤيد لحق رفع دعوى، ومنكر لهذه الصفة على هذا الحق.

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق ص 194

² المادة 30 من الأمر 86.70 المؤرخ 17 شوال 1390 موافق 15 ديسمبر 1970 متضمن قانون الجنسية، هذه المادة ملغاة بالأمر 01.05 مؤرخ 27 فبراير 2005

³ زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 586، زروتي طيب، القانون الدولي الخاص علماً و عملاً، ص 155

فمن جهة يرى معارضو رفع الدعوى الأصلية للجنسية وهو ما بيناه من تعريفها، أنه لا وجود لمصلحة ظاهرة على أساسها يمكن رفع دعوى قضائية، ومرد ذلك أنه ليس هناك نزاع حقيقي بشأن الجنسية يستوجب ذلك وهذا استنادا على القاعدة لا دعوى بدون مصلحة، وعليه كان من الأحسن التروي في رفع الدعوى إلى حين نشوب نزاع تثار فيه مسألة الجنسية لمن كانت جنسيته محل نزاع.

ويرى هذا الجانب من الفقه أن لكل نزاع هدف ألا وهو استصدار حكم قضائي على عكس هذه الدعوى التي يأتي حكمها بمثابة استشارة قانونية مؤداها تأكيد وجود الحق في الجنسية أو عدمه، وهذا ما يخالف طبيعة عمل القضاء و القاضي بالفصل في المنازعات¹.

وكرد على أصحاب هذا الجانب من الفقه، أكد فريق مؤيد لهذه الدعوى على وجود مصلحة حقيقة أدبية لتأكيد ثبوت أو عدم ثبوت الجنسية للشخص ومصلحته في ذلك، هذه المصلحة التي تتجلى في غاية الشخص إلى حماية حقه فالجنسية حماية قانونية قضائية لما قد يعترض الشخص من نزاع في جنسيته مستقبلا، من جانب آخر رد أصحاب هذا الجانب على حجة المعارضين في كون الحكم هنا يأخذ طابع الاستشارة القانونية، بأن هذا الحكم جاء فاصل في أصل النزاع المدعى به فيحدد المركز القانوني للفرد من الجنسية الوطنية إثباتا أو نفيًا وبالتالي هي تعد دعوى تقريرية للحق²، وهو بذلك يحقق حماية لصاحبه مستقبلا، ومع كل هذا الخلاف الفقهي نعود ونؤكد أن المشرع الجزائري على غرار العديد من المشرعين قد أقر بهذه الدعوى كحق، خصومها الطرف المعني من جهة والنيابة العامة مدعى عليها أو العكس من جهة أخرى³.

¹ زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 585، 586

² الدعوى التقريرية هي التي تهدف إلى الحصول على حكم يقضي بوجود حق أو عدم وجوده أو مركز قانوني دون إلزام المدعى عليه بأداء معين و إحداث تغيير بهذا المركز، أنظر زوده عمر، المرجع السابق.

³ عبد الرحمان بريك و سايج عبد القادر، مذكرة ليسانس، الجنسية الجزائرية و اكتسابها، المركز الجامعي تبسه

2. الدعوى الفرعية :

بالعودة لنص المادة 37 من الأمر 01.05 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم في فقرتها الثانية أعطت إمكانية أن تطرح الدعوى في شكل دفع بمناسبة نزاع قائم معروض أمام القضاء المدني أو الجزائري أو حتى القضاء الإداري¹.

فهنا نكون أمام نزاع قائم كدعوى أصلية و تثار فيه الجنسية فتتخذ شكل نزاع فرعي مما يستوجب دعوى فرعية هذا ما جعل الفصل فيها مسألة أولية ذات أهمية لتأثيرها على سير النزاع الأصلي، من هنا وجب توقيف وتأجيل الفصل في القضية الأصلية إلى حين يبيث في دعوى الجنسية من قبل المحكمة المختصة محليا، وقد حدد المشرع مدة و أجل رفع الدعوى و أشار إليها بشهر من يوم قرار التأجيل من قبل الطرف الذي نازع في الجنسية أو الذي أثارها²، و في هذه الحالة إذا ما كانت الدعوى قد رفعت من قبل أحد الأشخاص فيتعين على النيابة العامة أن تبلغ نسخة من العريضة لوزير العدل كي يزودها بالمسائل القانونية الضرورية التي يراها مناسبة، ويرجعنا إلى نص المادة 37 في فقرتها الثانية نلتمس أنه في حالة الدعوى الفرعية أو ما يتداول في لغة القضاء الدفع بالجنسية كمسألة أولية يجب أن تتوافر شروط إن أمكننا أن نسميها كذلك من أجل وصف هذه الدعوى بالفرعية ونصيغها بوصف النزاع العالق بمسألة الجنسية وهي كتالي :

- ضرورة وجود دعوة أصلية مطروحة أمام جهة قضائية سواء كانت قضاء مدني أو قضاء جزائي أو حتى قضاء إداري موضوع نزاعها غير متعلق بمسألة الجنسية

¹ زروتي طيب، القانون الدولي الخاص علما و عملا، ص 113

² أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 868.

• أن يكون هذا الدفع الخاص بالجنسية مثار من أحد أطراف الدعوى بصفة فرعية ويكون جدي، بحيث يؤثر الفصل في هذا الدفع في السير العام للنزاع الأصلي، أي المقصود هنا أن يكون الفصل في الدفع ضروري، وللمحكمة تقدير ما مدى جدية الدفع من خلال ظروف الواقع وما يقدمه المتمسك به من مستندات بشأنه ومدى ارتباطه بموضوع النزاع الأصلي، وهنا نجد أن المحكمة لها سلطة تقديرية في ذلك فإذا رأت عدم أهمية الدفع الخاص بالجنسية في الفصل في النزاع الأصلي أو كان هدفه المماثلة و إطالة سير الدعوى لا غير فتصرف النظر عنه و يعد كما لم يكن على أن تبرر ذلك في الحكم بعدم جدية الدفع الخاص بالجنسية أو انتفاء ارتباطه بالفصل في النزاع الأصلي¹.

وعلى خلفية هذه الشروط ومتى كانت واقعة وثابتة فإن الدفع بالجنسية يوقف الفصل في النزاع الأصلي و يؤجله إلى حين نظر دعوى الجنسية لدى المحكمة المختصة محليا في أجل شهر من قرار التأجيل كما سبق لنا وأشرنا .

البند الثاني: الاختصاص في القانون الدولي العام .

لعل من أهم المبادئ التي يكرسها القانون الدولي العام هو الاختصاص الانفرادي للدولة في مسألة الجنسية وهذا ما كرسته اتفاقية لاهاي المؤرخة في 12 أبريل 1930 في مادتها الأولى،² وكذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري رقم 04 بتاريخ 7 فيفري 1923 حول الخلاف الانجليزي الفرنسي بصدد المراسيم الفرنسية المتعلقة بالجنسية في تونس و المغرب، وكذا رأيها رقم 07 حول تفسير معاهدة الإثبات المعقودة في 28 جوان 1919 بين بولونيا و الدول الحليفة كلها أراء مؤكدة لما جاءت به المادة 01 من اتفاقية لاهاي التي أكدت

¹ زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 590،589

² معاهدة لاهاي المؤرخة في 12 فبراير 1930

على الاختصاص الانفرادي للدول في مسائل الجنسية وكنحتاج لهذا المبدأ نجد أن ذات الفرد قد يتمتع بعدة جنسيات وهنا نكون أمام تنازع جنسيات، هذا ما يجعل الدول دائماً تهتم بجنسيتها فقط إلا ما ندر، ولمواجهة عيوب هذا المبدأ قد تسعى الدول لوضع حدود قانونية له من خلال اتفاقيات أو برجوع لمبادئ القانون العام، وتستهدف هذه الاتفاقيات تنازع الجنسيات أو انعدامها وهذا ما نلمسه في كون القوانين الداخلية قد جعلت حيز لهذه الاتفاقيات داخل قوانينها .

ومع كل الجهود سواء كان ذلك بالاتفاقيات أو مبادئ القانون الدولي تبقى هذه المبادئ غير مقبولة بعد، وغير مستقرة فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و الذي انضمت إليه الجزائر، فالمادة 15 منه {يحق لكل شخص أن يتمتع بجنسية ولا يجوز أن يحرم أي شخص تعسفاً من جنسيته أو حقه في تغييرها} وبتدقيقنا في نص المادة نجدها قاعدة أدبية أكثر من كونها رادعة، كذلك الأمر فيما يخص ما يعرف بالقواعد الحائثة كالمادة 32 من اتفاقية نيويورك 28 سبتمبر 1954¹ حول نظام عديمي الجنسية تدعو الدول المتعاقدة إلى تسهيل اندماج و تجنس عديمي الجنسية بقدر الإمكان ونلمس مدى ضعف القاعدة إلزامياً في مواجهة الدول وحريتها في تنظيم جنسيتها، من هنا تتضح لنا ما مدى أهمية معالجة الاختصاص الداخلي لنظر منازعات الجنسية .

هذا ونشير في نهاية تعرضنا للاختصاص على أنه قد يثور نزاع ما حول تفسير نصوص معاهدة دولية خاصة بالجنسية أو التجنس خاصة، و في هذا الفرض تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية حيث تلتزم المحاكم بهذا التفسير، وهذا إذا ما كان هناك نزاع أصلي وثار دفع للجنسية وتكون الجنسية المتنازع عليها مكتسبة نتاج نصوص اتفاقية

¹ المادة 32 من اتفاقية نيويورك المؤرخة في 28 سبتمبر 1954

دولية، وشاب هذا الأخيرة غموض، ما استوجب طلب تفسيرها ومن تم البث في الدعوى الأصلية موضوع النزاع¹.

الفرع الثالث: حجية الأحكام الفاصلة في مسائل الجنسية

قد بينا فيما سبق أسباب التي من خلالها نكون أمام نزاع متعلق بالجنسية في ظل التشريع الجزائري دائما، و بينا أيضا الجهة أو الاختصاص المحلي و كذا الاختصاص النوعي القضائي الذي تناولناه بشيء من التفصيل لكون له دور بارز من حيث نظر المنازعات الخاصة بالجنسية، ووفق ما ورد في نص المادة 39² من الأمر 01.05 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم الصادر في 27 فبراير 2005، فإن إجراءات التحقيق والدعوى أي الخصومة من بدايتها إلى حين صدور الحكم فيها تخضع للإجراءات المدنية التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري³، أما فيما يخص الأحكام الصادرة في هذه المنازعات الفاصلة فيها ومدى حجيتها في مواجهة الغير وقد نصت المادة 338⁴ من القانون المدني الجزائري {على أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه، تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة} وهذا ما أكدته المادة 40 من قانون الجنسية الجزائري بتأكيدا على نشر الحكم في الجريدة اليومية وبتالي حجيته في مواجهة الغير، وكملحظة نشير أن هذه الأحكام بدورها قد يثور حولها إشكالات خاصة إذا ما عرفنا أن بعض هذه الأحكام الخاصة بالجنسية تكون حائزة على قوة الشيء

¹ هنا على القاضي الذي ينظر النزاع العودة لوزارة الشؤون الداخلية من أجل طلب تفسير لنصوص الاتفاقية و هذا باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص فيما يخص الاتفاقيات الدولية

² المادة 39 من الأمر 01.05 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم الصادر في 27 فبراير 2005

³ أنظر أحكام سير الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

⁴ المادة 338 من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم

58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني. المنشور في الجريدة

الرسمية العدد 31 لسنة 2007.

المقضي به في مواجهة الإدارة و بالتالي قد تعتمد هذه الأخيرة عوض تنفيذه إلى إصدار قرار تعسفي آخر يستوجب هو الآخر دعوى إلغاء¹، ورغم كل هذا تبقى الصفة العامة هي تمتع أحام الجنسية بقوة الشيء المقضي بع وهو نفس الأمر الذي اعتمده المشرع المصري في المادة 22 من قانون الجنسية المصرية لسنة 1975² ولهذه الحجية أسباب سنحاول عرض بعضها فيما يلي:

البند الأول : أسباب منح أحكام الجنسية المطلقة .

قد أتجه الفقه إلى تبرير هذه الحجية المطلقة لأحكام الفاصلة في المنازعات الخاصة بالجنسية، بحيث أنه ليس من المنطقي عمليا وعقليا و قانونيا إذا ما ثبت لشخص ما تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية بموجب حكم نهائي طبعا حائز على قوة الشيء المقضي فيه، أن ينازعه في هذا الحكم شخص آخر يدعي عكس ذلك ما لم يصدر في حقه حكم آخر ينافي الأول. من جهة أخرى وباعتبار الجنسية تدخل ضمن حالة الشخص المدنية فلا يعقل أن يعاد النظر فيها من جديد ما دام قد صدر في حق الشخص حكم نهائي³، و من جهة أخرى فإن هذه الحجية تمنع من تعارض الأحكام وبتالي تحول دون حدوث ظاهرة تعدد الجنسية أو انعدامها⁴، هذا وقد خص المشرع دعوى الجنسية و إثباتها بجملة من الشروط و الإجراءات غير العادية منها إبلاغ وزير العدل بها، وضرورة السرعة في الحكم كلها أمور تعزز من قوة و إلزامية وحجية هذه الأحكام. هذا وقد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 40 من قانون الجنسية الجزائرية، نشر الحكم في جريدة يومية و في لوحة إعلانات

¹ عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة لطباعة و النشر، الجزائر، 2010، ص 188 وما بعدها.

² المادة 22 من قانون الجنسية المصري 1975: جميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية.

³ بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 209

⁴ عبد الرحمان بريك سايح عبد القادر، المرجع السابق السابقة

المحكمة، وما يلاحظ من خلال النص الجديد هو حذف المشرع لعبارة قوة الشيء المقضي فيه

وهنا نطرح التساؤل هل كانت غاية المشرع من هذا الحذف جعل حجية أحكام الجنسية بما لها من خصوصية كغيرها و جعل حجيتها مقتصرة على أطرافها فقط ؟ أو أنه جعل الأمر عام وبذلك تبقى حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية مطلقة في مواجهة الغير ؟ و أنا في رأي الرأي الثاني وهو بقاء الحجية المطلقة لهذه الأحكام وهذا ضمنا لعدم إثارة النزاع فيها كل مرة و استقرار المعاملات القانونية من جانب آخر .

الفصل الثاني : الآثار القانونية لحق الجنسية و انعدامها في التشريع الجزائري.

بعدها حاولنا جاهدين في الشق الأول من هذه الدراسة الوقوف على ماهية حق الجنسية بكل جوانبه إلى حد ما، وهذا بإبراز أهم الأحكام التي تحكم حق الجنسية في ظل التشريع الجزائري من قواعد موضوعية و صولا إلى القواعد الشكلية التي تحكم هذا الحق وكمواصلة لمعالجتنا القانونية لحق الجنسية، نجد أنه و كأثر لمبدأ حرية الدول في وضع قوانينها و تشريعاتها الخاصة بالجنسية، حرية واستقلالية وإن كانت تخدم مصالح الدول، إلا أنها تفرز جملة من الآثار القانونية للأشخاص و الدول على حد سواء، بالإضافة لأثرها على قواعد القانون الدولي و المعاهدات التي كلها تسعى لحق الفرد في الجنسية و كذا حقه في تغييرها، كل هذا أدى إلى ظهور ما يعرف بتعدد الجنسية بالإضافة إلى مشكلة انعدامها وهو ما سنحاول معالجته بالوقوف على حقيقة هذه الآثار مع إبراز أسباب ظهور هذه الحالات و كذا السبل التي اعتمدت لمواجهة هاتين المشكلتين على الصعيد الداخلي و الدولي وهنا نؤكد حرصنا على تطويق كل ما يمكن حصره من آثار قانونية لحق الجنسية.

المبحث الأول : آثار حق الجنسية .

بعد كل ما قد أوردناه فيما يخص مفهوم الجنسية كحق، مبيين أهم القواعد الموضوعية و الشكلية التي تحكم الجنسية كحق في ظل القوانين الوضعية هذا دونما أن ننسى أهم المقومات التي تستند عليها الجنسية، من كل هذا لابد أن الجنسية كحق، قد أفرزت جملة من الآثار القانونية على الصعيدين الداخلي و الدولي، و لهذا ارتأينا تقسيم المبحث إلى قسمين سيكون المطلب الأول فيها مبين لأهم الآثار القانونية العامة فيما يخص الفرد و الدولة معا و هنا ستكون لنا إشارة إلى واقع الجنسية كحق في ظل الإتحاد الأوربي كنموذج لواقع الجنسية في العالم الحديث المتطور و أثره في الحياة المدنية و السياسية للأفراد و الدول، من جهة أخرى ستكون لنا في المطلب الثاني وقفة على أهم الآثار القانونية الخاصة ببعض الحالات

التي تتولد عن هذا الحق إما من حيث الإجراءات أو التطبيقات الخاصة بنصوص الجنسية القانونية في ظل التشريع الجزائري، كل هذا سنحاول تبيانه فيما يلي بشكل مفصل وواضح .

المطلب الأول : الآثار العامة لحق الجنسية .

في هذا المطلب سنكون بصدد إبراز جملة من الآثار القانونية الخاصة بالجنسية كحق بصفة عامة فيما يخص الأفراد و الدول و هنا كما سبق و قلنا إشارة إلى واقع الجنسية في الإتحاد الأوروبي من جهة و الجنسية و أثارها بصفة عامة في ظل التشريع الجزائري.

الفرع الأول : الآثار المترتبة على حق الجنسية في المجال الدولي .

لكل عمل قانوني جملة آثار يخلفها، وكذلك حق الجنسية له جملة من الآثار من الجانبين الدولي والداخلي، وسنحاول إمامها فيما يلي في قالب قانوني مفصل:

إن كل دولة مسؤولة عن رعاياها في الخارج عن طريق سفارتها، وهي ملزمة برعاية مصالحهم عن طريق قنصليتها، إذ أن حق الحماية من الدولة يعد حق من الحقوق التي تخولها الجنسية للفرد في مواجهة دولته¹.

هذا بالإضافة إلى حق الدولة في طلب تعويض إذا ما لحق أحد رعاياها ضرر من دولة أجنبية، كذلك حق رفع النزاع للقضاء الدولي إذ اقتضى الأمر ذلك، بوصفه نزاع دولي بين دولتين ويقوم حق الدولة هنا على أساس الضرر الواقع على رعايتها، وهو ضرر يمس كل الكيان الوطني والسيادة الوطنية و روح الانتماء للدولة فهي تحمي رعايتها حتى ولو تنازل عن

¹ وفق نص المادة 15 من الأمر 0105 المتضمن قانون الجنسية الجزائري فإن الفرد حامل الجنسية الجزائري يتمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية المكفولة للجزائريين قانونا. مجد خربوط، مشكلة تعدد الجنسيات وتحديد المعاملة القانونية لمعدد الجنسيات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس مصر سنة 1997، ص 2.

حقه باعتباره مساس بكيان الدولة الوطني. و نشير أن من حق الأفراد العودة إلى إقليم دولهم ولا يحق للدولة حرمانهم من ذلك باعتبارهم حاملين لجنسيتها فيما عدا الأجانب إذ يحق لها اتخاذ هذا الإجراء ضدهم.¹ وفيما يلي سنحاول إلقاء نظرة على واقع الجنسية في الاتحاد الأوروبي الحديث وما وصل إليه الاتحاد الأوروبي من تقدم في المفاهيم الخاصة بالجنسية.

واقع الجنسية في أوروبا الحديثة :

عند الحديث عن أوروبا اليوم و ما وصلت إليه من تقدم و رقي و ازدهار على جميع الأصعدة و الميادين نجدها و وضعية وليدة عمل و سنين من الكفاح و الكد و التضحيات حتى صار الحال كما هو عليه اليوم .

فبالرجوع إلى أصل هذا الاتحاد أو المجموعة كما اتفق على تسميتها و التي كانت انطلاقتها و كيانها و أساسها القاعدي ستة دول كان ذلك في سنة 1951 في اتفاقية الفحم و الصلب حيث كانت الفكرة آنذاك هي² توحيد التوجهات الاقتصادية و الإنتاجية للفحم و الصلب بشكل مشترك يخدم الجميع بعيد عن ما خلفته الحرب العالمية الثانية من عداوات متأصلة ففي سنة 1957م تقرر إنشاء مجموعة اقتصادية و في سنة 1973م تضاعف عدد دول الاتحاد ليصبح تسعة أعضاء و لتزيد معه الجهود و الاجتهادات للتعاون في مجالات أخرى مثل البيئة و قضايا اجتماعية، و في سنة 1992 م جاءت معاهدة "ماستريخت"³ و التي كانت بمثابة لبنة الإتحاد التي أعطته دفعة قوية للأمام نحو أوروبا متحدة اقتصاديا سياسيا و اجتماعيا . لتختتم بمعاهدة "أمستردام" سنة 1997⁴ م و التي كانت بمثابة القاعدة

¹ هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 20

² جماعة الفحم والصلب الأوربية " التي أقيمت في سنة 1951 بين بلجيكا و هولندا و لوكسمبورغ، و فرنسا، و إيطاليا و ألمانيا ومعاهدة روما لسنة 1957

³ معاهدة ما ستر يخت 1992 و التي تعد لبنة الأساسية لما هو الاتحاد عليه اليوم

⁴ معاهدة أمستردام 1997 و التي تعد القاعدة الدستورية التشريعية للإتحاد

الدستورية للإتحاد و الإطار القانوني لنشاط و عمل الاتحاد، مما زاد من ترابط و تلاحم الإتحاد

بعد كل هذه المراحل كان جلي أن أعضاء الإتحاد و بتعاقب الاتفاقيات المؤسسة و
المجددة للمجموعة و مع تزايد أعضاء المجموعة كان الهدف جملة من النتائج و الغايات التي
كانت تهدف لرسم أوروبا جديدة متحدة يستحيل أن تعود فيها الحرب كما كان حال الحرب
العالمية الثانية، أوروبا جديدة متحدة ذات مصير مشترك و أهداف واحدة و توجه واحد،
فبتوحيد السوق و توحيد السياسة النقدية و السياسة الخارجية و سياسة العمالة و حماية
البيئة و إفساح المجال للعدالة و حرية الرأي، سيكون الإتحاد شكل متقدم للتكامل المتعدد
القطاعات تمتد قدراته إلى الاقتصاد و الصناعة و السياسة و حقوق المواطنين كلها أهداف
صخر لها الإتحاد جملة من الهيئات و الهياكل التنظيمية الرقابية و التسييرية من لجنة أقاليم
إلى ملحق أوروبي إلى مجلس أوروبي إلى برلمان أوروبي إلى محكمة أوروبية كلها آليات دعمت
الإتحاد و صنع القرار فيه و ترشيد التوجهات بما تملكه هذه الهيئات من سلطات و
صلاحيات عامة موسعة لخدمة أهداف الإتحاد . هدف أساسه الوصول إلى موازنة بين
المصالح الوطنية المشتركة و احترام التقاليد و محاولة صياغة هوية أوروبية مشتركة منفصلة
عن كل المعوقات التي مردها الخلافات العنصرية.

بالرجوع إلى مدى تأثير الجنسية و هو موضوعنا الساعة بما حققه الإتحاد الأوربي من
تقدم على جميع الأصعدة إن أمكننا قول ذلك نجد أنه قد قطع الإتحاد أشواط في هذا
الخصوص فقد ألغى أي اعتبار يمكن أن يميز به المواطن داخل الإتحاد أساسه الجنسية في
مجالات شتى نذكر منها :

ففي مجال العمل و النقل نجد أن الإتحاد و في مساعيه لخدمة السوق الموحدة قد سهل
حرية تنقل العمال دون قيود تخص جنسيتهم و هنا نشير أنه يسعى إلى كون العمالة و

الخدمات متوازنة و متساوية داخل الإتحاد و نقصد هنا شروط العمل، الأمن الاجتماعي، حرية التجمع الاجتماعي، التدريب المهني، المعاملة المتساوية للرجل و المرأة، المعلومات، الصحة و السلامة في موقع العمل، كلها حقوق أصبح العامل يتحصل عليها أولا باعتباره عاملا، ثانيا باعتبارها مواطن أوروبي أي أن درجة المعاملة و احترام القوانين أصبحت نفسها داخل الإتحاد الأوروبي، من جهة أخرى ضمان حرية تنقل السفن و الشاحنات و الطائرات بين دول الإتحاد بشكل سلس و بسهولة دونما مشاكل تتعلق بجنسيتها هنا تؤكد حرية الفرد في العمل وفق مؤهلاته و قدراته و خبراته في أي دولة من دول الإتحاد و حقه في جميع الحقوق المخولة للعامل داخل الإتحاد. من جانب آخر يسعى الإتحاد لخلق حق للمواطن الأوروبي في الحماية القضائية في إطار قانوني موحد تحت مظلة الدستور و البرلمان الأوروبي الذي يعد القاعدة التشريعية للإتحاد، من جانب آخر ترقية الصحة و حماية حقوق الإنسان داخل الإتحاد و السعي لحماية الأفراد داخل أي دولة من الإتحاد كانت مع ضمان المؤسسات القانونية التي تسهر من أجل ضمان ذلك.

و لعل المرغوب فيه من قبل الإتحاد هو الوصول إلى أوروبا الشعبية تكنوقراطية¹ تدار من قبل موظفين حكوميين و اقتصاديين و محامين دونما اعتبار لجنسيتهم، فالمهم كونهم أوروبيون ومواطنون في الإتحاد الأوروبي، فالمجموعة لا تسمح بأي تمييز على أساس الجنسية ضد مواطني الإتحاد الأوروبي الذين يريدون توظيفا خارج دولهم.² من جانب آخر نجد الإتحاد الأوروبي و في سياق إلغاء أي قيد له علاقة بالفرد بالإتحاد أساسه الجنسية فإن الإتحاد قد عمم الاعتراف بكافة الدبلومات الدراسية دون تمييز كما كفل حرية تنقل الطلبة بين الكليات الجامعية للإتحاد و تبادل الخبرات التعليمية و المناهج و إنشاء مدارس مشتركة للمستويات المختلفة،

¹ معنى كلمة دولة تكنوقراطية أي دولة مشكلة من موظفين و سياسيين و اقتصاديين و اجتماعيين وقانونيين كل حسب اختصاصه

² www.lycee-maroc.ma ثانوية المغرب الإلكترونية، بوابة الإتحاد الأوروبي

كل هذا أعطى للطالب حرية التعلم في أي دولة ما دام أن درجات التعلم و الثقة بين الجامعات و مستوياتها متكافئة .

من كل ما تقدم نجد أن الجنسية كمعيار للمواطنة قد اختفى لدرجة كبيرة في العديد من مجالات الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، فبعد أن صار هناك جواز سفر أروبي منذ سنة 1985 م و نشيد أروبي {قصيدة إلى البهجة لبتهوفن} و علم واحد و رخصة سيطرة أروبية منذ سنة 1996 م مع التطلع لجيش واحد أو فريق أولمبي واحد أو خدمة اجتماعية بواسطة وحدات متعددة الجنسيات ؟ و لعل كل هذا تأكيد لما قد ورد في المادة ستة (6) من معاهدة أمستردام سنة 1997 التي أكدت توسيع من مبدأ عدم التمييز على أساس الجنسية، جنس، عرق، الدين، و بين الذكر و الأنثى كلها نتائج و حقائق واقعية جعلت من الجنسية الأوربية هي الأعلى و الجنسية الخاصة هي المرتبة الثانية من حيث الفعلية أن أمكننا قول ذلك.

و يبقى التساؤل الذي يطرح نفسه أين الأمة العربية و التي تعد أقدم و أعرق و أكثر توافق من ذلك؟

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن حق الجنسية في المجال الداخلي.

فيما يخص المجال الداخل فإن حق الجنسية يجعل حاملها ملزمين تجاه دولهم بالتزامات أكثر من تلك التي تقع على الأجنبي، فالوطني يتمتع وحده بالحقوق السياسية و المدنية و حماية الدولة له و هو وحده ملزم بأداء الخدمة العسكرية¹، كما أن الوطني يخضع للقوانين المدنية و الجنائية دون الأجنبي مع الإشارة إلى خضوع كل سكان الإقليم للقانون الجنائي، إلا أن هناك بعض الفترات بين الأجنبي والوطني، فجريمة الخيانة مثلا خص بها المواطنين دونما

¹ هذا ما عنته المادة 15 و 29 من الأمر 01.05 المتضمن قانون الجنسية الجزائري أي جملة من الحقوق و الواجبات التي يعنى بها الوطني دون الأجنبي

الأجانب كما خص الأجانب كذلك بجريمة التجسس، ومن حيث الجزاء كذلك فالأجنبي هو فقط من يجوز إبعاده و تسليمه أما الوطني فلا يجوز إسقاط جنسيته أو إبعاده من الإقليم. من كل هذه الآثار الوطنية منها أو الداخلية و الدولية منها كذلك فإن ما يمكن استنتاجه منها هو التفرقة ما بين الوطني و الأجنبي في الحقوق و الالتزامات الملقاة على عاتقه تجاه الدولة .

البند الأول: آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

في هذا الجانب من الدراسة نجد أن الجنسية الجزائرية المكتسبة بزواج المختلط و الذي سبق لنا التطرق له فيما سبق لها آثار فردية و أخرى جماعية سنحاول عرضها بشيء من التفصيل فيما يلي.

1. الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج :

إن اكتساب الشخص لجنسية دولة معينة يعني اعتباره من مواطني هذه الدولة فله ما لهم و عليه ما عليهم، فيصبح مكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، في مركز المواطن من حيث ممارسة الحقوق و تحمل التكليف، و هذا ما يتضح من نص المادة:15 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، التي تضمنت الآثار الفردية المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائرية فتتص المادة: " يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها، فمن خلال هذه المادة نجد أن الأجنبي أو الأجنبية يصبح حامل للصفة الجزائرية و متمتع بجميع ما يترتب على هذه الصفة من حقوق و التزامات، و ذلك ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية¹ إلا أن القانون لم يوضح بدقة

¹ بمجرد صدر مرسوم الرئاسي الذي يقضي بتمتع الأجنبي المتزوج بجزائرية أو العكس بالجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية يصبح الشخص جزائري له ما على الوطني من حقوق و واجبات و هذا ما ورد في المادة 29 من الأمر 101.05 المتضمن قانون الجنسية الجزائري.

تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية هل هو تاريخ صدور المرسوم؟ أم تاريخ نشره في الجريدة الرسمية؟

و من أهم ما يترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية هو مبدأ المساواة بين مكتسب الجنسية الجزائرية و المواطن الأصلي، كما يترتب عن اكتساب الجنسية الجزائرية تغيير القانون الشخصي لمكتسب الجنسية و ذلك على أساس أن الجزائر تأخذ بضابط الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية، كما لا يجوز إبعاد مكتسب الجنسية من الوطن ما لم تسقط عنه الجنسية، و لا تسليمه لدولة أجنبية إذا اقترف جريمة في الخارج و عاد إلى الجزائر، و تكفل له الدولة الحماية الدبلوماسية في الخارج و ترعى شؤونه في الداخل، المهم أنه يخضع كغيره من المواطنين لمبدأ المساواة في كل ما يتعلق بالحقوق و الواجبات، على أن هناك قيد ورد في المادة:73 الفقرة الأولى من دستور الجزائر لسنة:1989 المعدل سنة:1996¹، حيث أشارت إلى عدم إمكانية ترشح مكتسب الجنسية الجزائرية لمنصب رئاسة الجمهورية.

و في هذا الصدد كانت هناك قيود أخرى وردت في بعض القوانين منها قانون الانتخابات و كذا القوانين المنظمة لبعض الوظائف كالقضاء و المحاماة و التوثيق، و القانون المنظم للأحزاب و الجمعيات، حيث اشترطت مرور مدة معينة حتى يسمح لمكتسب الجنسية ممارسة حقوقه السياسية و المدنية بكل حرية، لكن تم إلغاء جل هذه القيود و كان هذا استجابة للقرارين الصادرين عن المجلس الدستوري الأول بتاريخ:1989/08/20 و الثاني بتاريخ:1995/08/06. الذي قضى بعدم دستورية القيود السالف ذكرها².

2. الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج :

¹ دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل و المتمم .

² هذين القرارين الدستوريين اللذان أتيا كنوع من المناقشة و فك للقيود لتي كانت مفروضة على الأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية وهذا تماشيا مع متطلبات المجتمع و كذلك تسهيلا على المتجنس الاندماج في المجتمع الجزائري

فيما يخص الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج فلم يتم النص عليها في قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم، و ذلك لعدم إمكانية ترتيبها آثار جماعية فبالنسبة للأجنبي أو الأجنبية سيكتسبون الجنسية الجزائرية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة : 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، أما بالنسبة للأولاد السابقين لعقد الزواج فتثبت لهم جنسية الأب أو الأم الأجبيين حسب القانون المنظم لجنسيتهم و بإمكانهم الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس. أما بالنسبة للأولاد المنجيين بعد عقد الزواج فتثبت لهم الجنسية الجزائرية الأصلية وفق المادة:06 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم التي تنص على ذلك¹.

البند الثاني: آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس .

من كل ما سبق ذكره حول اكتساب الجنسية بموجب مرسوم قد يتضمن حتى تغيير اسم المتجنس ولقبه²، ويقدم لموظف الأحوال المدنية صورة من المرسوم لتسجيل هذا الرسوم في السجل المعد لذلك بما يشمل من تعديل الاسم و اللقب إن حصل ذلك بسعي من النيابة العامة مادة 27 وينشر قرار التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وينتج أثره بنسبة للغير من تاريخ هذا النشر المادة 29، و يجدر بنا معالجة مسألة وقت ثبوت الجنسية الجزائرية حتى تترتب عليها آثار التجنس، و في هذا الصدد نستقرأ نص المادتين :15 و 29 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، و هما مادتين لم يتم تعديلهم بالأمر :01/05.

فص المادة :15 يتعلق بمسألة الحقوق التي يتمتع بها المتجنس و المتعلقة بصفة الجزائري، و يكتسب المتجنس هذه الصفة ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية، غير أن المشرع لم يوضح هذا التاريخ بدقة، أما المادة:29 فتتص على أن الجنسية الجزائرية المكتسبة تحدث آثارها

¹ أنظر المادة 6 و المادة 9 من الأمر 0105 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المؤرخ في 27 فبراير 2005.

² هنا تشير إلى أن المرسوم الرئاسي المتضمن التجنس قد يتضمن تغيير الاسم و اللقب و هذا نزولا عند طلب المعني بالتجنس المدرج في طلب التجنس.

اتجاه الغير ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المانح للجنسية الجزائرية بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هنا النص لا يدل على أن تاريخ النشر يحدث آثاره اتجاه الغير ومع هذا ما دام قرار التجنس قرار إداري، فإن الأصل في القرارات الإدارية الفردية تحدث آثارها من تاريخ توقيعها في العلاقة بين المتجنس و الدولة و هذا ما يذهب إليه بعض شراح القانون الجزائري¹.

و الأفضل لو حسم المشرع الجزائري الأمر بالنص صراحة على التاريخ الذي تثبت به الجنسية و ذلك رفعا للبس²، وينجم عن اكتساب الجنسية آثار منها فردية و أخرى جماعية .

1. : الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس :

إن التجنس يعني تأصيل الأجنبي و تطبيعته بطابع الوطنيين و ضمه لجماعة الدولة، فيصبح المتجنس في مركز الوطني، من حيث ممارسة الحقوق و تحمله التكاليف العامة، فالتجنس يزيل عن الشخص الصفة الأجنبية التي تميزه عن الوطني في المعاملة، وقد عالج المشرع الجزائري الآثار الفردية للتجنس في نص المادة: 15 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، التي تنص على : " يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها ."

فالمادة تنص على أن الأجنبي بمجرد اكتسابه الجنسية الجزائرية يصبح جزائري كغيره من الجزائريين و يتمتع بجميع الحقوق و الواجبات، و من الناحيتين السياسية و القانونية، فمن ذلك تغيير القانون الشخصي للمتجنس كما لا يجوز إبعاد المتجنس من الجزائر، كما لا يجوز تسليمه لدولة أجنبية إذا اقترف جريمة في الخارج و عاد إلى الجزائر كما ترعى الدولة شؤونه، و يسند الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية التي يكون فيها المتجنس طرفا في النزاع حسب

¹ محند إسعاد، المرجع السابق، ص 161

² زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 405

المواد: 582 و 583 من قانون الإجراءات الجزائية¹، و الأهم من ذلك هو مبدأ المساواة بين المتجنس و الوطني في التمتع بكافة حقوق المواطنة و الحقوق المدنية و السياسية، وكذا الحقوق الاجتماعية².

و ما تجدر الإشارة إليه هو نص المادة: 16 من قانون الجنسية الجزائري لسنة : 1970 و الملغاة بالأمر : 01/05 حيث كانت تورد قيد استثنائي على المتجنس و هو أن لا تسند للمتجنس بالجنسية الجزائرية و لمدة خمسة (05) سنوات أي نيابة انتخابية، على أنه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس، و كانت تعتبر هذه كفترة اختبار و تجربة، غير أن هذا القيد ألغي كما سبق الذكر. غير أن هناك قيود أخرى لا تزال سارية المفعول ومن ذلك المادة: 73 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة: 1989 وكذا دستور : 1996³، التي تقصر حق الترشح لرئاسة الجمهورية على المتمتعين بالجنسية الجزائرية الأصلية مما يترتب عليه حرمان مكتسب الجزائرية من هذا الحق أديا. كما نصت بعض القوانين على قيود مشابهة كقانون الانتخابات الساري المفعول وهو الأمر : 07/97 المؤرخ في : 1997/03/06 الذي يشترط في الترشح للمجلس الشعبي الوطني أن يكون العضو من جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمسة (05) سنوات على الأقل، و نفس الشرط مطلوب لعضوية مجلس الأمة، كما تضمن القانون رقم: 21/89 المؤرخ في : 1989/12/02. الذي نظم جهاز القضاء حيث تشترط المادة: 27 منه على تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية لمدة عشرة (10) سنوات على الأقل حتى يمكنه الترشح لمنصب القضاء، غير أنه يلاحظ مسارعة الدولة الجزائرية إلى إلغاء هذه القيود و من ذلك القانون: 31/90 المتعلق بالجمعيات في مادته الرابعة و الأمر : 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية في المادة: 13 منه و القانون: 12/88، الذي

¹ قانون رقم 22 - 06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 155 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية رقم 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006

² زروتي طيب، نفس المرجع، ص 408

³ الدستور الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل : القانون رقم 02-03 المؤرخ في

10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002

القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

نظم مهنة التوثيق في المادة الرابعة منه و القانون:04/91 الخاص بتنظيم مهنة المحاماة. و ما هذا إلا استجابة لقرارين صادرين عن المجلس الدستوري. بشأن مدى دستورية تقييد أهلية مكاتب الجنسية الجزائرية بالتجنس¹.

فقد فصل المجلس الدستوري بموجب القرار رقم:01 المؤرخ في :1989/08/20،² بشأن شروط تولي النيابة الانتخابية و اشتراط تمتع زوجه بنفس الجنسية و هي الجنسية الأصلية و نصت على هذا الشرط المادة:86 من قانون الانتخابات رقم : 13/89 المؤرخ في 07/08/1989:و قضى بعدم دستورية هذا القيد مبررا قراره بما يلي :

1. أحكام المادة:47 من دستور:1989 التي تقر بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الاقتراع و الترشح.

2. الحكم الوارد في المادة: 16 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم و الذي يسمح بتقييد أهلية المتجنس، مع إمكانية الإعفاء بموجب مرسوم التجنس يشكل تطبيقا انتقاليا و جزئيا يتنافى مع المادة : 28 من الدستور التي تقر بالمساواة بين المواطنين أمام القانون و عدم التذرع بأي تمييز يعود إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي... إلخ³

الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر و التي تمعن صراحة كل تمييز لها كان نوعه و هي تسمو على القوانين الداخلية عملا بأحكام المادة: 23 من الدستور و منها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.³

و كذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المبرم في نيروبي سنة:1981⁴، كما تطرق المجلس الدستوري في نفس قراره إلى عدم دستورية الشرط المذكور في المادة: 108 من القانون:13/89 السالف الذكر الذي يقضي بأن يرفق المترشح لرئاسة الجمهورية بطلب ترشحه شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه، على أن هذا الشرط غير وارد في المادة: 70 من

¹ زروتي طيب، نفس المرجع، 415،414

² نشرة المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري :1997 صفحة 10

³ صادقت عليه الجزائر بالمرسوم 67/89 مؤرخ في 16ماي 1989 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 1989

⁴ صادقت عليها الجزائر بالمرسوم : 37/87 المؤرخ في 03 فبراير 1987 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6 لسنة 1987

دستور 1989 التي ضبطت بصفة حصرية شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية.¹ أما القرار الثاني للمجلس الدستوري الحامل رقم:01 المؤرخ في: 1995/08/06،² فيتعلق بالشروط الواردة في المادة: 18 الفقرة الثالثة من قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر: 21/95 المؤرخ في: 1995/07/19 و مؤداه وجوب إرفاق شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح لرئاسة الجمهورية، و أحال المجلس الدستوري بشأن هذا القيد إلى قراره الصادر في:1989، و هكذا يكون المجلس الدستوري بقراريه قد حسم مسألة تقييد أهلية مكتسب الجنسية الجزائرية استثناء أو مطلقا فيما يخص عدم مساواته بالمواطنين الجزائريين الأصليين و إن كانت المناسبة خاصة بحق الترشح لعضوية نيابية وطنية كالمجلس الشعبي الوطني أو رئاسة الجمهوري، و لكن المبدأ عام و شامل التطبيق للتمتع بكل حقوق المواطنة الجزائرية.

2. الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس :

يقصد بالآثار الجماعية للتجنس امتداد أثر تجنس أحد الأصول (الأب أو الأم) إلى العائلة، و قد اختلفت مواقف الدول في هذا الشأن انطلاقا من اعتبار أساسي و هو مبدأ وحدة الجنسية في العائلة و تعددها.

و بالنسبة للقانون الجزائري فقد نص على آثار الجماعية للتجنس في المادة:17 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، التي تنص على : " يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة :10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم. على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد " فمن خلال هذه المادة، نستشف أن القانون قصر الآثار الجماعي للتجنس الأب على أولاده القصر دون زوجته و الأولاد البالغين، مع إعطاء الحرية للأولاد القصر في التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد.على أن هناك عدة اعتبارات إيجابية تفرض امتداد أثر تجنس الأب إلى أبنائه القصر، كتوحيد القانون الشخصي في العائلة لتجنب مشاكل تنازع

¹ زروتي طيب ؟، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 417

² نشرة المجلس الدستوري، أحام الفقه الدستوري، 1997 صفحة 30

القوانين فيها¹. وعلى هذا الأساس فإن الأولاد القصر هم في تبعية عائلية لأبيهم فيفترض لو أتيح لهم التعبير عن إرادته فسوف يختارون جنسية أبيهم، فضلا عما للتربية العائلية من تأثير في تحديد ميول الأولاد و مشاعرهم، كما أن من مصلحة الدولة أن تصبغ جنسيتها عليهم ما داموا مقيمين فيها و إلا شكلوا خطرا على أمنها الداخلي، كقيامهم بأعمال لصالح دولهم الأجنبية في حالة حرب². على ضوء هذه الاعتبارات اعتمدت معظم الدول مبدأ امتداد أثر تجنس الأب للأولاد القصر تلقائيا³. غير أن التعديل الجديد للمادة:17 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، ألغى السلطة التقديرية للجهة المختصة في إلحاق الأولاد القصر بأبيهم و أصبحت تلحقهم الجنسية الجزائرية تلقائيا، على أنه لم يحسم بعض المسائل المرتبطة بهذا الموضوع و منها:

1. حالة الأولاد القصر المتزوجين، فالمادة لم تستثنيهم من حكم امتداد أثر تجنس الأب، مع أنه من المفروض أن يستثنوا من هذا الحكم لأن زواجهم يجعلهم مستقلين عن الأب في المعيشة و التبعية العائلية.
2. حالة الإناث القاصرات المتزوجات فالمفروض أن لا ينصرف إليهن أثر تجنس الأب لكونهن مستقلات عن الأب .

- 3- عدم اشتراط إقامة الأبناء القصر مع أبيهم في الجزائر، مما يترتب عنه منح الجنسية الجزائرية لمن هو غير مقيم فيها، و هذا يعني أنه غير مندمج في المجتمع الجزائري.
4. لم يميز القانون بين الأولاد الشرعيين و غير الشرعيين مع أن المفترض أن التجنس يشمل الأولاد الشرعيين.

و أخيرا كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة:17 من قانون الجنسية الجزائري

¹ زروتي طيب، لوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 429

² أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 590،591

³ هذا ما ذهب إليه المشرع اليوناني مادة 17 من قانون 1940 و المشرع الهولندي من قانون 1985 مادة 11

المعدل و المتمم، يحق للأولاد القصر و خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد التنازل عن الجنسية الجزائرية، و يفقدونها من تاريخ ثبوت الطلب المقدم إلى وزير العدل، و ذلك طبقاً للمادة: 20 الفقرة الثانية من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، و منه فبمضي مدة سنتين لا يحق لهم التنازل إلا بالتخلي عن الجنسية الجزائرية طبقاً للمادة: 18 الفقرة الرابعة من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم.¹ و في هذا الصدد يشار إلى أن الجنسية التي يكتسبها الأولاد القصر نتيجة لامتداد الأثر الجماعي للجنس ليست جنسية مؤقتة بل بالعكس هي جنسية ثابتة يترتب عليها القانون كافة آثارها، إلا أنها معلقة على شرط فاسخ و هو تنازل القصر عنها بعد مضي سنتين من بلوغهم سن الرشد، إلا أنه غير محتم الوقوع فقد لا يتنازل الأولاد القصر عنها و هذا على غرار من فضل عدم ثبوتها على الإطلاق خلال فترة تقرير الاختيار.² و بالنسبة للزوجة و الأولاد البالغين لسن الرشد فلم يترتب القانون أي أثر يمتد إليهم نتيجة تجنس الأب، لكن تبقى لهم حرية الاختيار بين الاحتفاظ بجنسيتهم أو طلب التجنس بالجنسية الجزائرية مستقلين عن الأب، و بهذا يعترف المشرع صراحة بمبدأ ازدواجية الجنسية في الأسرة.³

المطلب الثاني : الآثار الخاصة بالجنسية.

في هذا الشق من الدراسة ستكون دراستنا موجهة للآثار القانونية التي تستوجبها بعض الحالات الخاصة بموضوع الجنسية أو بتطبيق أحكام قانون الجنسية أن أمكننا قول ذلك وهي الفقد و السحب و التجريد من الجنسية الجزائرية.

الفرع الأول: الآثار الخاصة بفقد الجنسية الجزائرية .

¹ زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 428

² هذا ما ذهب إليه د عكاشة محمد عبد العال في شرحه للمادة 4 من القانون اللبناني المشابهة للمادة 17 جزائري

³ هنا تصريح ضمني من المشرع بجواز الجنسية المزدوجة للشخص

جاء في نص المادة 19 من قانون الجنسية الجزائري بيان أثر الفقد على أولاد الشخص الذي فقد جنسيته الجزائرية إما لاكتسابه جنسية أجنبية بعد أن أذن له التخلي عن الجنسية الجزائرية بمرسوم¹، فمن نص المادة نفهم أن أثر الفقد ينصرف فقط للأولاد غير القصر وأما الزوجة لا تتأثر بفقد الزوج لجنسيته الجزائرية كما لا يمتد أثره إلى الجزائري التي تتزوج أجنبي وتأخذ جنسيته وقد يكون لها أبناء قصر من زواج سابق، وفقد الجنسية يترتب فقد الحقوق التي كان يتمتع بها الشخص كمواطن يحمل الجنسية الجزائرية منها الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح ومنعه من شغل الوظائف العامة للدولة .

الفرع الثاني: الآثار الخاصة بسحب و التجريد من الجنسية الجزائرية.

فيما يخص التصرفات التي أداها الشخص المعني بالأمر من عقود وما إلى ذلك قبل نشر مرسوم السحب في الجريدة الرسمية، و التي كان أساسها مبني على تمتع الشخص بصفة والجنسية الجزائرية فلا يمكن الطعن فيها بحجة أنه لم يكتسب الجنسية الجزائرية، أي أنه لا يكون لسحب أثر رجعي فيما يخص هذه التصرفات² وهذا حفاظا على حقوق الغير³، فسحب ينتج أثره من تاريخ صدوره وليس قبل ذلك التاريخ، أما فيما يخص التجريد من الجنسية الجزائرية، فإن المادة 24 في فقرتها الأخيرة أشارت إلى أن التجريد لا يمتد إلى زوجة المعني بالأمر و لا إلى أولاده القصر، إلا في حالة واحدة و هي حالة تجريد الأبوين معا من الجنسية الجزائرية وهو ما جاءت به المادة 24 من قانون الجنسية الجزائري، أما فيما يخص تصرفات المجرّد من الجنسية قبل صدور مرسوم التجريد فهي صحيحة و نافذة في مواجهة الغير وليس للتجريد أي أثر رجعي عليها حفاظا على مصالح الغير وحقوقهم⁴.

المبحث الثاني : تعدد أو ازدواج الجنسية .

¹ محمد طيبة، نفس المرجع، ص 46

² هنا نجد أن كل التصرفات التي قام بها المتجنس في إطار قانونية تبقى نافذة و صحيحة في مواجهة الغير

³ علي على سليمان، المرجع السابق، ص 220

⁴ بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 171، زروتي طيب، القانون الدولي علما و عملا، ص 152

بالرجوع إلى ما سبق من هذه الدراسة، نجد أن حق الجنسية كحق من حقوق الإنسان، قد انشق عنه جملة من الحقوق المكرسة دوليا ولعل أحدها هو حق تغيير الجنسية، هذا الحق بأي صفة كانت ينجر عنه حالة قد تكون أو ترتقي إلى درجة الآفة في التنظيم الدولي ككل لتوزيع السكان¹، ألا وهي تعدد الجنسيات وما ينجر عنها من مشكل تنازع القوانين. إذن ما المقصود من تعدد الجنسيات؟ و ما هي سبل الحيلولة دون وقوع ذلك ومعالجته إن وقع؟.

المطلب الأول : المقصود بحالة تعدد الجنسيات .

بالرجوع إلى أمهات الكتب والفقهاء فيما يخص هذه الظاهرة نجد جملة من التعاريف والمفاهيم القانونية لمصطلح تعدد أو ازدواج الجنسية ولكن قبل التطرق لها لبأس بتحديد المعنى اللغوي لهذا المصطلح فالبعض من الفقهاء استخدموا مصطلح تعدد الجنسيات و البعض الآخر استخدموا ازدواج الجنسيات و البعض الآخر استخدموا تعبير التنزع الايجابي للجنسيات و البعض استخدموا تعبير التراكم أو التعدد ومع هذا فإن كل الفقهاء يقصدون المعنى عينه وهو تمتع الشخص الطبيعي بشكل ثابت قانونا بجنسية دولتين فأكثر

سواء بإرادته أو بدونها² ومن الجانب القانوني فإن الفقهاء قد وضعوا جملة من التعاريف منها:

أ- يرى جانب من الفقه أنه يعد متعدد الجنسيات إذا ما ثبت له جنسيتان أو أكثر في ذات الوقت وفقا لتشريع الدولتين .

ب- ويرى البعض الآخر أنه متى ظهر هناك تنازع إيجابي للجنسيات من أكثر من دولة حول جنسية شخص نكون أمام تعدد الجنسيات³.

¹ زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 176

² خربوط مجد، المرجع السابق، ص 8، ومهنا يرى الدكتور خربوط مجد أن تعبير التعدد للجنسية يضم جميع التعبير السابقة، معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قوانين الجنسية و الأجانب و الاختصاص القضائي و تنفيذ الأحكام الأجنبية، طبعة الأولى، 1983، ص 88.

³ هشام خالد، المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 30، 29

ت- ويرى جانب آخر أن حالة تراكم الجنسيات كما يحبذ البعض تسميتها أو تعددها أو التنازع الايجابي فالمعنى واحد تفيد تمتع الفرد بأكثر من جنسية وفق قانون أكثر من دولة

ث- ويرى جانب كذلك أن مدام الفرد له إمكانية اكتساب أكثر من جنسية والدخول في شعب أكثر من دولة فنحن أمام حالة تعدد الجنسيات .

ج- ويرد جانب آخر هذه الحالة متى كان الشخص في وضع قانوني يخول له جنسية دولتين أو أكثر¹ ، وهذا بغض النظر إذا ما كان الشخص قد اكتسب هذه الجنسيات بإرادته أو رغم عنه .

مما تقدم من تعاريف نجد أن كل هذه التعاريف قد هدفت إلى جعل مصطلح تعدد الجنسيات يدل على تبعية شخص ما سياسيا وقانونيا لأكثر من دولة واحدة، وهذا المعنى مربوط بتوافر شروط استخلصها من ما سبق من التعاريف : الشرط الأول الذي يمكننا التأكيد عليه، هو ضرورة أن يثبت لشخص الجنسية الثانية أو الثالثة على نحو قانوني، ووفق قوانين الجنسية في الدولة المعنية التي أخذ جنسيتها، فهذا يجب أن تعتبره الدولة أحد رعاياها حتى تتحقق فيه حالة التعدد للجنسيات² .

ومن هذا فإن من لم يستوف شروط الجنسية في دولة ما لا يعد متعدد الجنسية، وكذلك الشخص الذي استعمل الغش من اجل تحصيل جنسية ما فاكتسابه لها يعد باطلا.

من خلال هذه الشروط نجد انه يلزم أن يكون الشخص قد تحصل على الجنسيتين أو أكثر بصفة فعلية وحقيقية، وفق تشريع الجنسية لدولتين، حتى نكون أمام حالة تعدد الجنسيات، وهنا على هذا الشخص إتباع كافة الإجراءات القانونية اللازمة لذلك إضافة

¹ هشام خالد، نفس المرجع، ص 32

² أنظر شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص 28

إلى منح الجنسية وعليه فإن أي شخص لا تنطبق عليه أولاً تتوافر فيه هذه الشروط يعد صاحب جنسية واحدة وبالتالي ليس من ذوي الجنسيات المتعددة.¹

المطلب الثاني : أسباب ازدواج أو تعدد الجنسية .

إذا ما أخذنا مبدأ حرية الدولة في تحديد وتنظيم جنسيتها نجد أنه مبدأ يجعل كل دولة مستقلة وفي نفس الوقت كل دولة صاحبة حق في كون من تتوافر فيه الشروط يعد أحد رعاياها قانونياً²، وقد نصت المادة 22 مدني جزائري التي تقضي بأنه عندما تكون الجنسية الجزائرية من ضمن الجنسيات المتنازعة فإن هذا الشخص يعتبر جزائرياً رغم كونه يحمل جنسية دولة أخرى، وبالرجوع لأسباب تعدد الجنسيات فهي مختلفة اختلاف تشريعات الجنسية في الدول، فقد تكون هناك أسباب معاصرة للميلاد وأخرى لاحقة له تكاد تقترب من أحكام اكتساب الجنسية التي أشرنا إليها .

وقبل الغوص في غمار أسباب تعدد الجنسيات لابد أن نشير إلى أن هناك قاعدة في القانون الدولي قد سبق الإشارة إليها و الخاصة بحرية الدولة في تنظيم مسائل الجنسية بكل جوانبها و وفق مصالحها، فقد نجد دولة تجعل حق الدم أساس جنسيتها كحال المشرع الجزائري، و قد تأخذ دولة أخرى بحق الإقليم كأساس لها، وعلى ضوء هذا الاختلاف نجد أنه قد أدى إلى نتيجة حتمية هي تمتع الشخص الواحد بجنسية أكثر من دولة وهو ما يجمع على تسميته الفقه والقضاء بظاهرة ازدواج الجنسية، و فيما يلي سنحاول استجلاء أسباب هذه الظاهرة المعاصرة للميلاد و اللاحقة للميلاد بشكل أكثر تدقيق وتفصيل.

الفرع الأول : أسباب تعدد الجنسية المعاصرة للميلاد .

¹ هشام خالد، المرجع السابق، ص 32

² من خلال القرارين الصادرين عن محكمة التحكيم الدائمة الصادرين في 18 حزيران 1919 الأول يتعلق بمراسيم الجنسية في تونس و المغرب و الثاني يتعلق بتفسير معاهدة الأقليات بين بولونيا وقوى الحلفاء .

تختلف أسباب تعدد الجنسيات إذا ما تحققت شروطها القانونية وذلك من لحظة الميلاد وهو ما سنوضحه فيما يلي :

1.السبب الأول: اختلاف الأسس التي تبني عليها الجنسية الأصلية من تشريع لآخر:

يرجع سبب تعدد الجنسيات في حالات عدة إلى اختلاف الأسس الذي تبناه المشرع الداخلي، في إصباغ الجنسية الأصلية، فهناك دول تجعل من حق الدم أساس لمنح جنسيتها كما هو حال الجزائر قبل وبعد التعديل¹، بينما قد تعتمد دول أخرى إلى تبني حق الإقليم كأساس لمنح الجنسية الأصلية كحال الولايات المتحدة مثلا²، ومن هذه الحالات كالطفل الذي ينتمي إلى دولة معيارها في منح الجنسية حق الدم، و يولد في إقليم دولة معيار جنسيتها حق الإقليم، هنا نكون أمام تراكم جنسيتين ومرد ذلك اختلاف أسس منح الجنسية في كل من الدولتين .

وقد يحدث كذلك إذا ما اتحدت الدولتين مثلا على أساس حق الدم لمنح الجنسية الأصلية، واختلافا في طريقة إعماله، كأن تعتمد الأولى حق الدم من جهة الأم و الثانية تعتمد حق الدم من جهة الأب وهنا يحدث التعدد، كما يمكن أن نكون أمام تشريع يعتد بجنسية الأب لحظة الحمل ويقوم الأب بتغيير جنسيته ويتحصل على جنسية جديدة، تجعل الابن يأخذ جنسية أبيه لحظة الولادة، هنا يجد الابن نفسه أمام جنسيتين ضف إلى ذلك احتمال أن يكون قانون جنسية أمه يمنح كذلك جنسيته للابن، إذ يصبح للولد تراكم جنسيات ثلاث منذ ولادته³

¹ راجع المادة السادسة من الأمر 01.05 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، الصادر في 27 فبراير 2005

² هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 194.

³ زروتي طيب الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 180، هشام خالد، المرجع السابق، ص 46، أحمد بد الكريم سلامة،

2.السبب الثاني :اختلاف جنسية الأب عن جنسية الأم :

قد ينتج عن الزواج المختلط، ونقصد هنا زواج نختلف فيه جنسية الأم عن جنسية الأب فوفق بعض التشريعات نجد أن الولد يولد يحمل جنسية أبيه و أمه في نفس الوقت حيث مثلا : ففي ظل التعديل الجديد لقانون الجنسية الجزائري أصبح الولد يأخذ جنسية أبيه وأمه على حد سواء، وهنا قد نجد جزائري متزوج بفرنسية فالولد يأخذ جنسية والده الجزائرية وكذلك يأخذ جنسية والدته الفرنسية .

3.السبب الثالث: تعدد جنسية الأب أو الأم :

من ما يحصل في الحياة العملية و القانونية أن نجد صور تعدد الجنسيات المعاصر للميلاد، مرده تعدد جنسيات الأب أو الأم قبل ميلاد الطفل، فهنا قد يكون الأب حامل لجنسيتين أو أكثر و كلها جنسيات أصلية مبنية على أساس حق الدم من والديه وبتالي له كل الحق من الناحية القانونية أن ينقلها لابنه، و نفس الشيء و الحكم ينطبق على الأم الحاملة لعدة جنسيات تنقلها هي الأخرى لولدها وهنا يكون الولد منذ ولادته مزدوج الجنسية¹

الفرع الثاني : أسباب تعدد الجنسية اللاحقة للميلاد.

كما سبق لنا و أن قلنا في تقديمنا سابقا فإن هناك أسباب ينجر عنها تعدد الجنسيات تكون لاحقة للميلاد وهي :

1.السبب الأول :التجنس :

¹ محمد سعادي، المرجع السابق، ص270، هشام خالد، المرجع السابق، ص 47، زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 180

مع تأكيدنا على أهمية الشخص باكتساب الجنسية وكذلك حق تغييرها، و بالتالي اكتساب جنسية أخرى عن طريق التجنس، الذي يعد في حد ذاته أحد منتجي حالة التعدد للجنسيات، فقد يحدث أن يتجنس شخص بجنسية دولة ما دون أن يتخلى عن جنسيته الأصلية وهذا لعدم اشتراط بعض التشريعات تخليه عن جنسيته السابقة عند طلب التجنس بالجنسية الجديدة.

وهنا يصبح الفرد حامل لجنسيتين، ونفس الحكم يشمل كل من زوجة الشخص المتجنس وكذلك أولاد الشخص المعني بالكلام، يصبحون كلهم حاملي لجنسية جديدة مع احتفاظهم بالجنسية القديمة أو الأولى، وبالتالي نلمس أن التجنس مصدر شائع لظاهرة تعدد الجنسيات.¹

2. السبب الثاني : الزواج المختلط .

من السائد في مجتمعنا أن الزواج هو علاقة وطنية لا تتعدى الحيز الجغرافي للدولة كأصل عام، و لا ترتب أي إشكالات على مستوى جنسية طرفي الزواج.

ومع هذا قد نجد أحيانا أنفسنا أمام زواج مختلط، أحد طرفيه عنصر أجنبي مما قد ينجم عنه هو الآخر ازدواج في الجنسية، فمن الجائز في بعض النظم القانونية المنظمة للجنسية أن تحصل الزوجة الأجنبية المتزوجة بوطني على جنسية زوجها مع بقائها محتفظة بجنسيتها الأصلية²، هذا إذا كان قانون زوجها يجعل اكتسابها لجنسية زوجها أثر مباشر لزواج أو قد يسمح لها بدخول في جنسية زوجها طواعيتا، وهنا نكون أمام ازدواج في الجنسية.³

¹ هشام خالد، المرجع السابق، ص 50،

بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 252

² بن عبيدة عبد الحفيظ، نفس المرجع، ص 252.

³ هشام خالد، نفس المرجع، ص 51، 52، زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 181، محمد سعادي، المرجع

السابق، ص 270

ولعل هذا ما أكدته المشرع الجزائري في نص المادة 7 مكرر من الأمر 01-05 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، حيث نصت على أنه يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم¹، وهنا جعلت هذه المادة إمكانية ازواج الجنسية واردة إذا ما احتفظت الزوجة أو الزوج الأجنبي بجنسيته السابقة .

3. السبب الثالث: استرداد الجنسية :

قد يحدث أن يطلب شخص استرداد جنسيته الأصلية التي كان قد فقدتها لأي سبب، مما حددته التشريعات في مادة الجنسية .

ومن هنا نجد أن الدولة تمنح هذا الحق للفرد بالعودة لاكتساب جنسيتها، سواء كان ذلك بقوة القانون، أو بموجب قرار إداري صادر عن الجهة المختصة، ولعل هدف الاسترداد هو تشجيع للعودة إلى جنسيته الأصلية التي فقدتها لسبب ما وقد زال سبب هذا الفقد .فوق نص المادة 18 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 01-05 فإن المرأة الجزائرية التي فقدت جنسيتها جراء زواجها بأجنبي فإن لها حق استردادها إذا ما انحلت هذه الرابطة بطلاق أو الوفاة²، وإذا ما استرد الشخص جنسيته القديمة دونما أن يتنازل أو تسقط عنه الجنسية التي كان يتمتع بها قبل الاسترداد فهنا نجد أن الشخص أصبح متعدد الجنسيات، ونفس الحكم هنا يشمل مثال الجزائرية الأصلية أو قصدنا هنا صاحبة الجنسية الجزائرية الأصلية، فوق نص المادة 14 من قانون الجنسية الجزائري فإن حق الاسترداد مكفول لدوي لجنسية الأصلية فقط .

4.السبب الرابع : الاستخلاف الدولي :

¹ راجع نص المادة 7 مكرر من الأمر 0105 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم الصادر في 27 فبراير 2005

² راجع المادة 18 من قانون الجنسية الجزائري الخاصة بحالات الفقد و المادة 14 من ذات القانون الخاصة باسترداد الجنسية الجزائرية

يحدث أن يكون الاستخلاف الدولي منتج لحالة تعدد الجنسيات، الذي عادة ما تقوم به الدول المستعمرة اتجاه المستعمرات التي هي تحت سيطرتها، حيث كانت هذه الدول المستعمرة تمنح جنسيتها لرعايا داخل مستعمراتها، وبعد أن نالت هذه المستعمرات استقلالها منحت هي الأخرى جنسيتها لرعاياها، الشيء الذي أحدث تراكم في الجنسيات لدى هؤلاء الرعايا، مثال ذلك الجزائر التي بقي عدد هائل من رعاياها بعد الاستقلال حاملين للجنسيتين: الفرنسية و الجزائرية .

5.السبب الخامس :ضم جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى:

إضافة إلى ما تقدم من أسباب، قد يكون مرد التعدد للجنسيات نتيجة ما يعرف بضم جزء من إقليم دولة معينة إلى إقليم دولة ما¹، حيث أن الدولة الضامة وهي تبسط سيطرتها على الإقليم، تمنح لسكانها جنسيتها مع الإشارة إلى كونهم يبقون حاملين ومتمتعين بجنسية دولتهم الأولى ويستوي هنا أن يكون الضم نتيجة احتلال أو ضم اتفاقي بين الطرفين أو حتى في فترة زمنية معينة يمنحها الطرفين للرعايا لاختيار أي جنسية تناسبهم².

6.السبب السادس: منح الجنسية بناء على اعتبارات خاصة:

في هذا الفرض من الدراسة نجد أن الجهة المختصة في منح الجنسية قد تمنح الجنسية لبعض الأشخاص حتى دون أن تتوافر فيهم الشروط القانونية اللازمة لاكتسابهم الجنسية الوطنية، بينما يكون لهم ذلك بناء على اعتبارات خاصة من وجهة نظر الدولة مانحة الجنسية، والمختصة خاصة³، ففي التشريع الجزائري قد أورد المشرع في المادة 11 الفقرة

¹ هشام خالد، المرجع السابق، ص 52، أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 171

² زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 182

³ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 170، فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون

المصري المقارن، ص 103، هشام خالد، المرجع السابق، ص 58

الرابعة استثناء خص به الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو الذي يشكل تجنسه فائدة جلية للجزائر من الشروط العادية لطلب التجنس وهذا ما انتهجته العديد من التشريعات العالمية¹. هذه الاستثناءات و الاعتبارات الخاصة تمنح الأجنبي الجنسية في المقابل يبقى حامل لجنسيته الأصلية أو السابقة، مما يحدث عنده تراكم جنسيات و يصبح ضمن متعددي الجنسيات .

بهذا نكون قد حاولنا إيضاح بعض صور وحالات المنتجة لتعدد الجنسيات أو ازدواجها، سواء أكان ذلك معاصر للميلاد أو لاحق عليه ومهما يكن من أمر فإن هذه الصور والحالات و الأسباب التي قد حاولنا جاهدين إيضاحها، وما هي إلا صور أوردناها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر فقد تتعدد وتختلف أسباب تعدد الجنسيات ومنازعات الجنسية لخير دليل على هذه الحالات المتجددة، وما يترتب عنها من أثار قانونية، قد تنقل كاهل الفرد والدولة على حد سواء² .

المطلب الثالث : مساوئ ازدواج الجنسية .

إذا كانت غاية كل فرد من وراء تحصله على أكثر من جنسية هي التمتع بالحقوق الوطنية في كل دولة هو حامل لجنسيتها، ففي مقابل ذلك نجد أنه ينجر عنها مساوئ قد يكون في غنى عنها، فبرجوعنا إلى أهم جانب يمكن أن تختص به طبيعة الجنسية وهو الجانب الروحي الأخلاقي والاجتماعي بين أفراد الدولة الواحدة نجد أنه في حالة تعدد الجنسيات للفرد فإن أول ما يضرب هو هذا الجانب، فكيف يعقل أن يكون لشخص الواحد ولاء سياسي و ولاء وطني لأكثر من دولة فالغالب بل الأكيد أن ميوله العاطفي والروحي سيكون لواحدة دون الأخرى .من جهة ثانية تعد الجنسية هي الميكانيزم الذي يوزع على

¹ قانون الجنسية الفرنسي 1973، مادة 64، الفصل 12 من القانون المغربي 1958، قانون الجنسية التونسي 1963 الفصل 21

² خربوط مجد، المرجع السابق، ص3.

أساسه سكان العالم بين الدول فلاي دولة يمكن أدرج هذا الشخص هل للدولة الأولى أم الثانية أو هما معا ؟ كلها مشاكل ومساوي ناتجة عن هذا التعدد وسنحاول إلقاء الضوء على بعضها، محاولين تقسيمها إلى ما يقع منها على الفرد في حد ذاته وما يواجهه الدولة كذلك من جانب آخر .

الفرع الأول: المساوي الناجمة عن ازواج الجنسية بالنسبة للشخص .

هناك جملة من المساوي والمشاكل و خاصة القانونية منها و التي تهمننا بدرجة أكبر تواجه مزدوج الجنسية في حياته اليومية منها :

1.تأدية الخدمة العسكرية :

إذا ما سلمنا سابقا أن الجنسية هي رابطة قانونية سياسية بين الشخص و الدولة و يترتب عن هذه العلاقة التزامات من ضمنها التزام تأدية الخدمة العسكرية أو الوطنية كما تسميها بعض الدول لصالح الدولة التي يحمل جنسيتها، فإذا كان الفرد حامل لجنسيتين فإنه يصبح غير قادر على تأدية هذا الالتزام في وقت واحد، هذا بالإضافة إلى حالة ما إذا ما نشبت حرب بين الدولتين الحامل لجنسيتها فإلى أي جانب يحارب، فأبي اختيار يجعله في نظر الدولة التي تخلى عنها خائن¹، وهذا هو حال الشخص الذي كان يحمل الجنسية اليابانية

¹ قد عرف العالم هذه الحالة إبان الحرب العالمية الثانية حيث أن فرد كان يحمل الجنسية اليابانية و الأمريكية و بعد اندلاع الحرب بين الطرفين حارب الشخص مع القوات اليابانية الأمر الذي جعله في نظر الحكومة الأمريكية خائن خيانة عظمى.

و الأمريكية وحارب خلال الحرب العالمية الثانية إلى جانب القوات اليابانية، مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تعتبره خائن خيانة كبرى¹.

2. الالتزام بتأدية الضرائب :

من ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق الشخص كذلك، بالإضافة إلى الخدمة العسكرية التزامه بدفع الضرائب التي تفرضها عليه الدولة التي يحمل جنسيتها وهو ما يحمله أعباء إضافية ترهقه في مواجهة كل الدول التي تعده من رعاياها لأنه يتمتع بجنسية كل واحدة منها بصفة قانونية، تجعله مجبر على الوفاء دونما عذر أو أي إجراء قد يعفيه من التزاماته اتجاهها².

وعلى العموم فإن الشخص و بحكم تمتعه بأكثر من جنسية يصبح عرضة لجملة من الالتزامات الملقاة على عاتقه و المتضاربة أحيانا كثيرة، مما ينجم عنها إشكالات ومعوقات للفرد في حياته اليومية دون أن نخفل كذلك أنها تمتعه بجملة من الحقوق السياسية مكفولة له في جميع هذه الدول الحامل لجنسياتها الأمر الذي يحدث لديه تضارب عاطفي و إشكالا قانونيا .

الفرع الثاني : المساوي الناجمة عن ازدواج الجنسية بالنسبة للدولة .

بالإضافة للانعكاسات السلبية لظاهرة تعدد الجنسيات على الفرد بصفة شخصية فإن لها جملة من الانعكاسات السلبية على الدولة هي الأخرى في مجالات عدة منها :

1. في مجال الحماية الدبلوماسية :

¹ جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، 2005، ص 123

² أحمد الجداوي و إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص ومركز الأجانب، 1989، ص 246، عكاشة محمد عبد

العال، المرجع السابق، ص 59

إذا ما سلمنا أن لكل دولة حق حماية رعاياها دبلوماسيا وهو حق مكفول لكل شخص يحمل جنسيتها مع التأكيد على ضرورة حمله لجنسية واحدة.¹

من هذا المنطلق فإننا نجد أن ازواج الجنسية أو تعددها ينتج حتما تنازع إيجابي بين الدول، على من صاحبة الحق في حماية الفرد دبلوماسيا، وقد نكون أمام تنازع سلبي ينجر عنه بقاء الفرد دونما حماية أو تطول الإجراءات، كل هذا يؤدي إلى صدام بين الدول فيما يخص حماية الدول لرعاياها خارج إقليمها دبلوماسيا، باعتباره حق دولي وقد يتطور هذا الصراع إلى خلاف دولي مما يجعله قابل للتصعيد من الطرفين و قد يجر الدولتين إلى نزاع مسلح، هذا الأمر الذي جعل القانون الدولي العام يحث الدول على سن قوانين الجنسية بنوع من المراعاة لعدم تفشي ونشوء حالات تعدد الجنسيات². ضف إلى ذلك حالة ضم جزء من إقليم لإقليم آخر وما قلنا عنه أنه ينجر عليه حالات تعدد الجنسيات و ينتج حالة من التنازع بين الدولة الضامة و الدولة المضمومة في معيار منح الجنسية لهؤلاء وهو مشكل أبدت فيه محكمة العدل الدولية فتوى: فحواها أن لكل دولة الحرية في وضع قواعد جنسيتها دون التدقيق بما يجري في الدول الأخرى.³

2. في مجال تنازع القوانين :

من جهة أخرى يفرز مشكل تعدد الجنسيات صعوبات في مجال تنازع القوانين فيما يخص الاختصاص القانوني وكذا الاختصاص القضائي للدولتين أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها. فعلى مستوى الاختصاص القانوني يتعين اختيار قانون واحد من ضمن القوانين المتنازعة، باعتباره القانون الشخصي الذي يحكم الأحوال الشخصية للشخص، ومن

¹ زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 183

² علي على سليمان، المرجع السابق، ص 232، 233

³ علي على سليمان، نفس المرجع، ص 233

إشكالات هذا الوضع مثلا أن يقر له قانونه الشخصي لأحدى الدولتين حق من حيث القانون الواجب التطبيق على أحوال الشخص الشخصية، والتي تختلف من دولة لأخرى فيما يخص متعدد الجنسيات، هذا دونما أن ننسى أن هذه الحالة ذات صلة بالرابطة التي تربط الفرد بالدولة¹.

أما عن الاختصاص الدولي القضائي فإن ازواج الجنسية يثير مشاكل خاصة بالاختصاص القضائي المباشر، أخذا بضابط جنسية الشخص بوصفه مدعي أو مدعى عليه، وكذلك فيما يخص الاختصاص القضائي غير المباشر بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية من حيث رقابة مدى اختصاص الجهة القضائية الأجنبية المصدرة للحكم المراد تنفيذه في الدولة إذا كان من صدر الحكم لمصلحته يحمل في ذات الوقت جنسية الدولتين معا فما هو الحل؟²

إذا ما كنا قد أكدنا في ما تقدم من هذه الدراسة على أن الرابطة المسماة الجنسية هي رابطة قانونية سياسية من جهة، وهذا ما قد يتوفر في كل من يحملها دونما تمييز، إضافة إلى كونها رابطة روحية أخلاقية مبنية على أسس و مبادئ أخلاقية سامية في روح وقلب كل فرد من أفراد هذه الدولة، هذه المبادئ هي التي تولد لدى هذا الفرد الولاء و الإخلاص والشعور بالانتماء لهذه الدولة والتضحية من أجلها، هذا الجانب الذي قد يغيب عن الكثير من مكتسبي الجنسية خاصة وبتالي يبقون محل شك ومراقبة من الدول، ولتلافي هذا عمدت التشريعات عامة إلى تقليص ومحاربة هذه الظاهرة مع الإشارة هنا أننا حاولنا تقريب الصورة إلى ما قد تنتجها هذه الظاهرة من مشاكل لا يمكن حصرها، لأنها متجددة ومتنوعة تتوع

¹ زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 183، عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص 62

² زروتي طيب، نفس المرجع، ص 185

التشريعات و الاجتهادات القانونية التي تسعى للوقاية منها أولا ولمعالجتها ثانيا بكافة السبل القانونية و الفقهية الممكنة¹ .

المطلب الرابع : الحلول الوقائية و العلاجية لمحاربة ظاهرة تعدد الجنسيات .

إن المتأمل في الحياة الدولية والتمتعن في التشريعات العالمية على اختلافها يجدها كلها تسعى ومازالت كذلك، لمواجهة ومحاربة ظاهرة ازدواج الجنسية و قد تعددت سبل و طرق ذلك، فمنها ما هي حلول وقائية تسعى في الأصل إلى مواجهة الظاهرة قبل وقوعها و ظهورها و حلول أخرى علاجية تسعى هي الأخرى إلى معالجة حالة قائمة بذاتها .

الفرع الأول :الحلول الوقائية لمسألة ازدواج الجنسية .

هنا يجب الإشارة إلى أن هذه الحلول الوقائية هي الأخرى تعددت على حسب مصادرها فمنها ما هو نتاج الفقه و أخرى نتاج التشريعات هذا دون أن ننسى أن منها ما هو نتاج الأحكام القضائية و الموثيق الدولية.

أ . الحلول الوقائية الفقهية لتعدد الجنسية :

نلمس أن الفقه قد حاول جاهدا الوصول إلى جملة من الحلول الوقائية لمواجهة هذه الظاهرة، مركزا جهده على محاولة التخفيف من مسبباتها بدرجة أكبر.

1.توحيد الأسس التي تبني عليها الجنسية الأصلية :

يهدف هذا الحل الذي جاء به الفقه لمواجهة عدم وقوع ظاهرة ازدواج الجنسية و تلافيها، وهو يرتكز أساسا على ضرورة أن توحيد تشريعات العالم كلها، الأساس الذي تعتمده في منح الجنسية الأصلية كأن يكون حق الدم أو أن يكون حق الإقليم لا غير وليس هما معا،

¹ عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص59، زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 182

وعلى هذا الأساس لن يكون هناك شخص حامل لجنسيتين، ونكون حينها قد وقفنا أمام هذه الظاهرة قبل وقوعها، وإن كانت هذه النظرية تؤدي مفعولها نظرياً فإن تطبيقها على أرض الواقع شيء قد يكون أقرب للمستحيل، ويعد إشكال ما بعده إشكال، فهو يصطدم بمبدأ حرية الدول في تنظيم مادة الجنسية وفق ما تراه الدول يخدم مصالحها هي، وهي مصالح وأهداف متباينة من دولة لأخرى¹، ويبقى الواقع شيء والنظرية شيء آخر نرجو أن يتحقق في يوم ما أما اليوم فهيهات.²

2. الأخذ بأفضلية أساس على آخر للجنسية الأصلية :

يكاد يكون هذا الحل مشتق من سابقه إلا أنه يحمل داخل طياته نوع من المرونة و القبول القانوني و الواقعية، فأساس هذا الحل يتمثل في أن تضع الدول في تشريعاتها الخاصة بمنح الجنسية الأصلية أساس { أ } و أساس { ب }، أي أن تفضل بين الأساسين، حيث يكون الأساس الأول هو له الأسبقية في منح الجنسية الأصلية عن الأساس الثاني الذي يكون بمثابة البديل الاحتياطي، ومع هذا فإن هذا الطرح قد وجهت له نفس الانتقادات التي وجهت للطرح أو الحل الأول، خاصة فيما يخص حرية الدولة في تنظيم مادة الجنسية، مع التأكيد أنه تبقى حتمية اتفاق الدول على أعمال أساس واحد للجنسية هي الفاصل، مع علمنا انه أمر بعيد التحقق حالياً على الأقل.³

3. التقادم المسقط للجنسية :

ذهب جانب من الفقه إلى الأخذ بقاعدة مأخوذة من القانون الخاص و المدني تحديدا وهي قاعدة التقادم المسقط للحقوق، و حاولوا تطبيقها على حالة متعدد الجنسيات، بحيث

¹ مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية و هو مبدأ قد ناقشناه بشيء من التفصيل في الفصل الأول من هذه الدراسة.

² عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 64، أحمد الجداوي و إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 246

³ أحمد الجداوي و إبراهيم أحمد إبراهيم، نفس المرجع، ص 225

اشترط أنه في حالة متعدد الجنسيات التي تثبت عدم ممارسته حقوقه وواجباته تجاه أحد الجنسيتين التي يحملها لفترة معينة، فإن هذه الجنسية تسقط عليه وقد حددت بعض التشريعات هذه المدة ب 50 سنة¹، وهي مدة طويلة قد تكون عمر وبتالي أين الهدف من وضع هذا الحل، صف إلى ذلك فإن هذا الحل يعد علاجاً لاحقاً لتعدد الجنسية و ليس وقائياً منه وهو خاص بالحقوق .

4.تلافي ازدواج الجنسية عن طريق التجنس و الزواج :

فيما يخص التجنس قد قلنا ونحن نعرض أسباب ازدواج أو تعدد الجنسيات، أن التجنس أحد أسباب هذه الظاهرة، ومع هذا يمكن أن يكون أحد أسباب تلافيها إذا ما خصه المشرع بنوع من التشديد وإضافة شرط يجعل قبول التجنس مرهون بشرط التخلي عن الجنسية السابقة وبتالي متى اكتسب جنسية جديدة كان في نفس الوقت أو قبلها قد تخلى عن جنسيته القديمة وبالتالي لن نكون أمام حالة تعدد الجنسيات.² كما قد يكون الزواج المختلط هو الآخر سبب لتعدد الجنسيات إذ ما اشترط مثلاً قانون الزوج أن يكون للزوج أثر مباشر بأن تصبح زوجته حاملة لجنسيته مع بقائها حاملة لجنسيتها الأصلية، فإن النص على ضرورة أن تتخلى عن جنسيتها الأصلية أو عدم إلزامها باكتساب جنسية زوجها كلها حلول كذلك لتجنب تعدد الجنسيات، وهنا يكون الزواج مانعاً للتعدد وليس العكس³. ومع تسليمنا أن الحلول التي سبق و أن عرضناها ما هي إلا اجتهادات فقهية، إلا أن بعضها اعتمدت من قبل الدول و ضمننتها في تشريعاتها الداخلية.

ب . الحلول الوقائية من تعدد الجنسيات الواردة في الهيئات العلمية و الاتفاقيات الدولية :

¹ عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 67

² زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 187، فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص 117

³ فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص 117

بداية هنا نميز بين الحلول الوقائية التي جاءت بها الهيئات العلمية لمجمع القانون الدولي و بين الحلول الوقائية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص .

1.الحلول الوقائية المقترحة من الهيئات العلمية :

إذا كانت ظاهرة تعدد الجنسيات في حد ذاتها مشكلة دولية فإنه لا شك أنه قد تم التطرق إليها و البحث عنها، بكثير من التدقيق و التفصيل، ولعل هيئة مجمع القانون الدولي¹ المنشأ في سنة 1873 بمدينة GAND كان من ضمن الذين بحثوا في هذا المشكل².

فهذه الهيئة العلمية التي ضمت نخبة من علماء القانون وفقهائه، والتي كانت تتعقد كل مرة أو مرتين في السنة منها مثلا سنة 1880 بمدينة "أكسفورد"، وعام 1895 بمدينة "كمبردج" وعام 1938 بمدينة "ستوكهولم" و غيرها، قد حاولت وضع قواعد وأحكام تحارب ازواج الجنسية ومنها:

- ✓ لا يجوز أن يتمتع الشخص بأكثر من جنسية واحدة .
- ✓ لا يجوز لمن أراد أن يتجنس بجنسية دولة جديدة أن يحصل عليها وهو مزال يقيم فوق إقليم دولة أخرى ويتمتع بجنسيتها ولو أنه يريد التنازل عنها، هذا يدل على محاربة التعدد هنا .
- ✓ وقد أوصى هذا المجمع في اجتماعه لسنة 1886 بأن لا تمنح الدولة جنسيتها على أساس حق الإقليم إلى أبناء الهيئات الدبلوماسية حتى لا تكون هذه الفئة تتمتع بأكثر من جنسية .

¹ تعد هذه الهيئة من الأوائل الذين بحثوا في مسائل القانون بصفة عامة و الجنسية بصفة خاصة.

² العقون لخضر، التنازع الايجابي و السلبي بين الجنسيات بحث مقدم عام 1978، لنيل دراسات عليا من جامعة الجزائر كلية

✓ كذلك أوصى المجمع بعدم منح الجنسية للشخص إلا بعد أن يثبت للدولة التي يريد الحصول على جنسيتها بأن دولته الأصلية وافقته على الأقل، أي أنه أخطرها بأن نيته تتجه نحو الحصول على جنسية دولة أخرى مع إثباته انه أدى الخدمة العسكرية فيها .

✓ مع التأكيد كذلك على ضرورة أن تضع الدول في حسابها تجنب ازدواج الجنسية وهي تسن قوانينها الخاصة بالجنسية¹.

2. الحلوق الوقائية من تعدد الجنسية الواردة في الاتفاقيات الدولية :

سعيها منها إلى معالجة هذه الظاهرة مما ينجر عنها من مشاكل قد تقلق الدول، سارعت جل دول العالم إلى عقد اتفاقيات ومعاهدات في هذا الخصوص للحد و الوقاية من تقشي هذه الظاهرة ومنها :

*. اتفاقية لاهاي لعام 1930 :

لقد جاءت اتفاقية لاهاي لسنة 1930² متضمنة لجملة من المواد و النصوص المتعرضة لمشكل تعدد الجنسيات بشكل أو بآخر، فقد نصت المادة 11 منها على أن المرأة التي ينزع عنها القانون الوطني جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي تستطيع استردادها في حالة انحلال الزواج إما بطلاق أو الوفاة بطلب منها، ويكون قانون بلدها الأصلي يسمح لها بذلك و

¹ العقون لخضر، المرجع السابق، ص 124

² اتفاقية لاهاي لسنة 1930 التي تضمن العديد من المواد الخاصة بالجنسية كحق و مشكلاتها القانونية و محاولة معالجتها بشكل قانوني.

يرتب على ذلك فقدانها لجنسية زوجها كي لا نكون أمام حالة تعدد الجنسيات و هذا النص قد جاء محارب لهذه الظاهرة¹ .

***. اتفاقية جامعة الدول العربية لعام 1952 :**

جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية لبأن كل شخص ينتمي بأصله إلى إحدى دول الجامعة العربية، ولم يتمتع بجنسية معينة ولم يتقدم لاختيار جنسية بلده الأصلي خلال المهل المحددة في المعاهدات و القوانين السارية في الدول الأعضاء في الجامعة العربية، فإنه يعتبر من رعايا دولته الأصلية، ولا يؤثر هذا الحكم على إقامته في البلد الذي يقيم فيه، ولا على حقه في اكتساب جنسية هذا البلد، غير أنه إذا اكتسب جنسية البلد الذي يقيم فيه وفقا لنظام القانوني المعمول به في هذا البلد، فإن جنسية بلده الأصلي تسقط عنه { هنا نجد أن هذه الاتفاقية قد حاولت معالجة حالة التعدد قبل صدورها ضف إلى ذلك أنها قد عالجت كذلك حالة عديم الجنسية في نفس الوقت² .

ج. الحلول الوقائية لتعدد الجنسيات في التشريع الداخلي:

قبل أن تعمد الدول إلى بحث سبل الوقاية من تعدد الجنسيات من خلال الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، لابد أنها قد سعت لذلك الحل من خلال نصوصها التشريعية على اختلافها وتتنوعها، وكذا اختلاف الصياغات والطرق القانونية لذلك، مع بقاء الغاية واحدة وهي تجنب وقوع هذه الظاهرة، ولعل المشرع الجزائري هو الآخر كان همه ذلك .

1. الحلول الوقائية لتعدد الجنسيات في التشريع المقارن :

¹ علي على سليمان، المرجع السابق، ص 234، 235

² علي على سليمان، نفس المرجع، ص 235

قبل البدء نشير أن قصدنا بنظر الحلول الوقائية لظاهرة تعدد الجنسيات في أروقة التشريعات المقارنة ليس بضرورة كلها، بل سعينا إلى استعراض ما أمكننا تحصيله من بعض التشريعات العالمية.

*.بداية بالقانون الفرنسي لسنة 1973¹ واحد من القوانين التي حاربت ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية، حيث أجاز رخصة أو حق الاختيار بالنسبة للجنسية المفروضة على الأولاد القصر المولودين خارج فرنسا من أبوين أحدهما فرنسي، أن يتخلوا عن جنسيتهم الفرنسية خلال مدة ستة أشهر قبل بلوغ سن الرشد²، وهذا يعني أن المشرع الفرنسي في هذه الحالة عمد إلى تخيير الأولاد قصد اتقاء حالة التعدد، مع التأكيد على ضرورة إلزامية هذه الوسيلة كي يكون لها أثر فعال، فالمشرع الفرنسي بنصه على هذا الحل لم يعارض حق الشخص في التمتع بالجنسية المعترف له بها داخليا ودوليا، بل كل ما سعى إليه محاولة تجنب حالة تعدد الجنسيات .

*.نجد كذلك المشرع الهولندي لسنة 1985 و الذي حاول هو الآخر وضع آليات لاتقاء هذه الحالة من خلال نص المادة التاسعة منه والتي نصت على أن الأجنبي الذي يطلب الجنسية الهولندية يمكن للجهة المختصة رفض طلبه حتى مع توافرها لشروط المنصوص عليها في القانون الهولندي للجنسية إذا كان : يتمتع بجنسية دولة أخرى ولم يعمل من أجل أن يفقدها . أو لم يعمل في وقت لاحق لتجنسه بالجنسية الهولندية من أجل فقده لجنسيته السابقة، مما يدل على أن المشرع الهولندي يقف موقف محارب لمشكلة تعدد الجنسيات.³

¹ قانون الجنسية الفرنسي الصادر في 09 جانفي لسنة 1973 المعدل لقانون الجنسية لسنة 1945.

² أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 182

³ في ظل قانون الجنسية الهولندي لسنة 1985 نية المشرع الهولندي لاجتباب حالة تعدد الجنسيات في أحكام قانونه

*.وفي نفس السياق نجد المشرع الصيني في سنة 1980 قد بين في المادة الثامنة من تشريعه أن من يطلب الجنسية الصينية يحصل عليها بمجرد الموافقة على طلبه، ولكن لا يمكنه الاحتفاظ بجنسيته الأصلية حينها¹، و القصد هنا أن المشرع الصيني قطع الطريق أمام طالب التجنس لكي يكون حامل لجنسيتين فمادام قد طلب الجنسية الصينية وتحصل عليها فجنسيته الأصلية يجب أن تسقط عنه .

*.ونشير أيضا في ذات الهدف أن العديد من التشريعات العالمية قد علقت كسب جنسيتها على شرط التخلي و التنازل عن الجنسية الأصلية أو السابقة، وهذا لتلافي حالة تعدد الجنسيات، ومنها مثلا التشريع البولندي لعام 1951 في نص مادته العاشرة، والقانون النرويجي لسنة 1950 في مادته العشرة كذلك، كلها قوانين أكدت على اشتراط ترك الجنسية الأصلية أو السابقة عند كسب جنسيتها، وعلى هذا المسلك تسير جل التشريعات العالمية ومن ضمنها التشريع الجزائري طبعا الذي يعد محور دراستنا هذه .

2. الحلول الوقائية لتعدد الجنسيات في التشريع الجزائري:

كملاحظة نشير إليها وهي كون التشريع الجزائري يعدمن ضمن التشريعات الحديثة التي قدمت حلول فعالة فيما يخص تجنب حالات تعدد الجنسيات ومن هذه النصوص التي جاء بها تشريع الجنسية الجزائري :

*.النص الأول :المادة السابعة . الفقرة 01²:

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، نفس المرجع، ص 178

² المادة السابعة من الأمر 0105 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

إن الأصل أو القاعدة العامة في قانون الجنسية لسنة 1963 أو قانون الجنسية لسنة 1970 و الذي عدل بموجب الأمر 01.05 الصادر في 27 فبراير 2005 هو بناء الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الدم وهذا هو الأصل غير أنه قد مسه استثناء ورد في المادة السابعة من ذات القانون والتي تؤكد في فقرتها الأولى على أن الولد المولود من أبوين مجهولين يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية مع اشتراط شرط آخر وهو عدم إثبات نسب هذا الولد لأجنبي خلال مدة قصره وكان قانون هذا الأجنبي يضي عليه جنسيته، ففي مثل هذه الحالة تسقط عنه الجنسية الجزائرية بأثر رجعي، وهذا كله تقاديا لازدواج الجنسية أو تعددها لأنه لو لم تسقط عنه الجنسية الأصلية الجزائرية التي اكتسبها بحكم واقعة الميلاد على الإقليم الجزائرية، وفي نفس الوقت يكتسب جنسية الأجنبي الذي ثبت نسبه منه على أساس حق الدم في هذه الحالة سوف يكون الولد مزدوج الجنسية وهو الأمر الذي يسعى المشرع الجزائري لاجتنابه.¹

النص الثاني: المادة السابعة . الفقرة 02 :

يضاف إلى الحالة السابقة الذكر هذه الحالة، و هي تأخذ إلى حد ما شكل و أحكام الفقرة الأولى باعتبار الولد المولود لأب مجهول و أم مسماة دون بيانات تثبت جنسيتها فإن هذا الولد يأخذ الجنسية الجزائرية الأصلية .وإذا ما ظهر وأثبت نسبه لأجنبي أو لأمه في الحالة الأولى نكون أمام حالة مشابهة لحالة الفقرة الأولى وهنا تسقط عنه الجنسية الجزائرية إذا ثبت نسبه للأجنبي وهو قاصر و تثبت له جنسية أبيه، كذلك الحال إذا ما كانت أمه

¹ راجع حكم المادة السابعة من الأمر 01.05 المتضمن قانون الجنسية الجزائري فقرة 01

المسماة أجنبية فيأخذ نفس الحكم إذا ما كان قانون جنسيتها يمنح الجنسية على أساس الدم من ناحية الأم. كل هذا لكي لا يقع المشرع الجزائري في حالة تعدد الجنسيات.¹

***.النص الثالث : المادة 18 من قانون الجنسية الجزائري :**

من جانب آخر نجد أن المشرع الجزائري، قد حاول اجتناب ازدواج الجنسية ليس على مستوى وحالات الجنسية الأصلية فقط بل حتى على مستوى حالات الفقد التي تضمنتها المادة 18 من ذات القانون وهذا في أربع حالات :

- الحالة الأولى : وهي الحالة التي يكون فيها الجزائري قد اكتسب الجنسية الأجنبية طواعية عن طريق التجنس الذي يكون مبني على إرادته، فالجزائري يفقد جنسيته الجزائرية إذا أخذ إذن من الجهات المختصة في الجزائر بالتخلي عن جنسيته، والغرض من هذا الإذن بتخلي هو سعي الدولة الحثيث لتجنب ظاهرة تعدد الجنسيات.
- الحالة الثانية : هنا نكون أمام حالة الجزائري الذي يولد في إقليم دولة أجنبية و يأخذ الجنسية الأصلية لتلك الدولة حتى و أن كان قاصرا، هذا مع تمتعه بالجنسية الأصلية الجزائرية برابطة الدم فهنا قد أقر المشرع لهذا الشخص حق التخلي أو التنازل عن الجنسية الأصلية الجزائرية بموجب إذن صادر من السلطة المختصة، هذا الإذن بتخلي غايته و هدفه مواجهة حالة تعدد الجنسيات لأن عدم منحه الإذن يجعله حامل للجنسية الجزائرية الأصلية التي أساسها حق الدم و الجنسية الأجنبية الأصلية التي أساسها حق الإقليم، مما ينجر عنه ازدواج الجنسية التي يسعى المشرع إلى تجنبها.
- الحالة الثالثة : في هذه الحالة نكون أمام المرأة التي نتاج زواجها بأجنبي فإنها تكتسب جنسيته إما كأثر مباشر للزواج أو أنها تختار ذلك، وفي هذه الحالة، الزوجة لها طلب إذن من الجهات المختصة في الجزائر بتخلي عن الجنسية الجزائرية و بقائها محتفظة

¹ راجع حكم المادة السابعة من الأمر 01.05 المتضمن قانون الجنسية الجزائري فقرة 02

بجنسية زوجها، هذا الإذن غايته الأساسية تلافي ازدواج الجنسية لأن عدم الإذن للزوجة بالتخلي عن الجنسية الجزائري يجعلها حاملة لجنسيتين¹، ونشير هنا أن المشرع قد كفل للزوجة في حال انحلال زواجها بالأجنبي بطلاق أو الوفاة حق استرداد جنسيتها الجزائرية الأصلية وهذا ما ورد في نص المادة 14 من قانون الجنسية الجزائري².

■ الحالة الرابعة : هنا نحن أمام حالة الجزائري الذي له حق التنازل عن الجنسية الجزائرية التي أكتسبها عن طريق والده المتجنس بالجنسية الجزائرية المنصوص عليها في المادة 17 فقرة 02 من قانون الجنسية الجزائري، وهنا قد قلنا فيما سبق أن المشرع قد أعطى للأولاد القصر حق اكتساب جنسية أبيهم المتجنس وحقهم كذلك في التخلي عنها في ظرف سنتين من بلوغهم سن الرشد أي بين 19 و 21 سنة وهو إجراء غايته تجنب ازدواج الجنسية³. ونعيد ما قد قلناه بأن التشريع الجزائري يعد من التشريعات الحديثة التي سنت قواعد وحلول وقائية لمواجهة مشكل تعدد الجنسيات قبل أن يكون واقع و حالة قائمة، وإذا ما وقع و صارت هذه الحالة فإن الفقه و التشريعات و القضاء الدولي لم يغفل عن هذا الأمر و بدل كل الجهد من أجل الوصول إلى ما هو مناصب و فعال للفرد و الدولة لمواجهة هذه الظاهرة قانونا.

الفرع الثاني: الحلول العلاجية لتعدد الجنسيات .

¹ في هذه الحالات و التي هي في الأصل نفسها حالات الفقد للجنسية الجزائرية التي نصت عليها المادة 18 من الأمر 0105 المتضمن قانون الجنسية الجزائري و التي من خلالها يمكننا استنباط بعض الحلول التشريعية التي أتى بها المشرع الجزائري لاجتباب تعدد الجنسيات.

² المادة 14 من الأمر 0105 المتضمن قانون الجنسية الجزائري الصادر في 27 فبراير 2005

³ المادة 17 الفقرة 2 من الأمر 0105 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم الصادر في 27 فبراير 2005

من ما تقدم لاحظنا أن كل من الفقه و الاتفاقيات الدولية مضاف إليهم سعي التشريعات لتلافي تعدد الجنسيات التي ظلت قائمة إما لعدم إلزامية و شمولية ما جاءت به الاتفاقيات، وإما لتضارب التشريعات ووقوف مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها حاجز دون تحقيق ذلك، نجد أنفسنا أمام حالة تعدد الجنسيات كحالة قائمة تستدعي العلاج، وبالتالي وجود نزاع قائم أمام القضاء يكون فيه القاضي أمام فرضين إما أن تكون جنسيته بين الجنسيات المتنازعة، أو يكون القاضي محايد أي ليست جنسيته ضمن الجنسيات المتنازعة، وعلى خلفية الاحتمالين سوف نبرز أهم الحلول العلاجية بالإضافة لمركز المتعدد الجنسيات القانوني سواء كانت جنسية القاضي ضمن الجنسيات المتنازعة أم لا .

أ . الحلول العلاجية لتعدد الجنسيات و جنسية القاضي ضمن الجنسيات المتنازعة :

سنحاول إبراز أهم الحلول العلاجية التي أتى بها الفقه و التشريع و الاتفاقيات عندما تكون جنسية القاضي ضمن الجنسيات المتنازعة .

1.الحلول العلاجية لتعدد الجنسيات عند الفقه :

نحن الآن أمام حالة تعدد الجنسيات معروضة أمام القضاء فإذا كانت جنسية القاضي هي أحد الجنسيات المتنازع عليها فإن جانب من الفقه و القانون الدولي يجعل الأولوية لجنسية القاضي و صرف النظر عن تبقى من جنسيات¹، فعلى السلطة القضائية أو التنفيذية أو التشريعية النظر إلى الشخص على أساس أنه وطني و ليس غير ذلك²، ومهما كانت إقامته

¹ هشام خالد، المرجع السابق، ص 193

² بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 256.

داخل أو خارج الوطن، وبغض النظر إلى نوع جنسيته أصلية أم مكتسبة فالمهم أن جنسيته و جنسية القاضي واحدة، فإذا كانت الدول تبني قواعد جنسيتها وفق مصالحها و أهدافها ومن ضمن ذلك تركيبة سكانها وإن هي جعلت هذا الشخص ضمن هذه التركيبة فهي إذن أولاً به و على السلطات التنفيذية و القضائية الامتثال لغاية المشرع . ومن هذا المنطلق فإن هذا الحل يتجاهل باقي الجنسيات و يسند الاختصاص القضائي و التشريعي إلى قانون الدولة المعروض عليها النزاع الخاص بتعدد الجنسية¹ . من جهة أخرى ليس هناك تنازع قوانين إذا ما كنا نسلم أن المشرع الوطني حدد من هم ضمن حاملي جنسية ما، يكفينا عن اللجوء إلى مشرع آخر، ومع هذا فقد ورد على هذا الحل استثناءات منها إذا ما كان الفرد يحمل جنسية دولة عدوة في حالة الحرب، هنا يكون موقف الدولة مغاير في تجاهله وكذلك الأمر بنسبة للفرد الذي يحمل جنسية ما، فلا يمكن للدولة حمايته دبلوماسياً في مواجهة دولة هو حامل لجنسيتها الأخرى²، وكأي رأي فقهي لم يسلم هذا الحل من الانتقادات فيرى جانب أن هذا الحل يراد به مصلحة الدولة المعنية متناسياً مصالح الفرد و الدول الحامل لجنسيتها كذلك قد يؤدي هذا الحل إلى اختلاف الحلول من دولة إلى أخرى، كما قد يؤدي إلى احتمال اختلاف بين الجنسية القانونية و الواقعية، وقد يجعل هذا الحل كذلك عدم وجود جدوى من بعض نصوص الاتفاقيات الدولية، وقد يحول كذلك هذا الحل دون إمكانية تنفيذ الحكم في دولة يحمل جنسيتها هي كذلك³.

2. الحلول العلاجية لتعدد الجنسية في التشريع :

¹ زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 191

² عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص 78

³ هشام خالد، المرجع السابق، ص 119

لم تحد التشريعات الداخلية للدول كثيرا عن رأي الفقه، فقد جاءت في مجملها مؤيدة لهذا الرأي الداعي إلى تغليب جنسية القاضي عن باقي الجنسيات المتنازعة ونذكر من ضمن هذه التشريعات¹.

*.التشريع الجزائري :

يعد التشريع الجزائري من التشريعات التي سايرت الفقه في الأخذ بجنسية القاضي عندما تكون ضمن الجنسيات المتنازعة، وهذا ما جاء في نص المادة 22 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري الصادر سنة 1975 المعدل والمتمم² و التي نصت على {... على أن القانون الجزائري هو الذي يطبق عندما تثبت للشخص في وقت واحد الجنسية الجزائرية بالنسبة للجزائر و جنسية أخرى بنسبة لدولة أو لعدة دول أجنبية³}. من خلال هذا النص نستشف أن المشرع ألزم القاضي المعروض عليه النزاع بتطبيق قانونه إذا ما كانت جنسيته إي القاضي أحد الجنسيات المتنازعة عليها.

*.التشريع المغربي :

المشرع المغربي هو الآخر يؤكد اليوم علوا الجنسية المغربية على ما عداها من الجنسيات، وكان هذا بعد الاستقلال حيث أنه قبل ذلك كان يعمل مبدأ ترجيح قانون دولة

¹ محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص 103

² القانون 1005 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للأمر 58.75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني الجزائري

³ هشام خالد، المرجع السابق، ص 108، 109

الحامية وهي فرنسا آنذاك، أما الآن فالأمر يختلف و يطبق القانون المغربي على متعدد الجنسيات الحامل للجنسية المغربية، وهذا فيما يخص قضايا الأحوال الشخصية¹

***.التشريع الليبي :**

أما المشرع الليبي فقد نص على ذلك في نص المادة 25 فقرة الثانية من قانونه المدني {على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة لليبيا الجنسية الليبية و بالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون الليبي هو الذي يجب تطبيقه } وهذا ما أكده الفقه الليبي .

***.التشريع السوري :**

وفق نص المادة 27 من القانون المدني السوري { على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة لسوريا الجنسية السورية وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون السوري هو من يطبق }.

***.التشريع الأردني :**

¹ هذا ما ذهب إليه المشرع المغربي في قانونه الجديد

نصت المادة 26 من التشريع الأردني على { تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة ... على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد الجنسية الأردنية و جنسية دولة أجنبية أخرى فإن القانون الأردني هو الذي يجب تطبيقه }¹.

*.التشريع اليمني :

نص على ذلك في المادة 35 من القانون المدني اليمني رقم 19 لسنة 1992 و التي جاء فيها { يعين القاضي القانون الواجب التطبيق في حالة الشخص ... ومع ذلك إذا كانت إحدى الجنسيات المتعددة هي الجنسية اليمنية فإن القانون اليمني هو وحده الذي يطبق }.

*.التشريع الإماراتي و القطري و الكويتي:

نص المشرع الإماراتي في المادة 24 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر في سنة 1985 {على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد جنسية دولة الإمارات و جنسية دولة أخرى، فإن قانون دولة الإمارات هو من يطبق}،² أما المشرع القطري فنص في المادة 35 الفقر الثانية من مشروع القانون المدني القطري { على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة لقطر الجنسية القطرية و بالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدولة، يطبق عليهم القانون القطري }، أما المشرع الكويتي فقد نصت المادة 70 من القانون الكويتي رقم 05 لسنة 1961 على أنه { على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة للكويت الجنسية الكويتية و بالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية تلك الدول يطبق عليهم القانون الكويتي }³.

¹ المادة 25 من القانون المدني الليبي، المادة 27 من القانون المدني السوري، المادة 26 من القانون المدني الأردني.

² هشام خالد، المرجع السابق، ص 113

³ المادة 35 من القانون المدني اليمني، المادة 24 من قانون المعاملات المدني الامراتي، المادة 35 من القانون المدني القطري، المادة 70 من القانون المدني الكويتي لسنة 1961.

*.التشريع المصري :

جاء نصه على ذلك في نص المادة 25 الفقرة الثانية من القانون المدني المصري¹ الحالي أنه { على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة لمصر الجنسية المصرية و بالنسبة لدولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه }.

*.بعض التشريعات الغربية :

لم يحد المشرعون الغربيون عن ذات المبدأ هم كذلك، في تفضيل قانون القاضي عن الجنسيات الأخرى في جميع الحالات التي تكون جنسيته من الجنسيات المتنازعة وفي هذا يقضي كل من القانون الألماني في مادته 05²، و الإسباني في مادته 29 الفقرة الثانية و القانون الدولي الخاص اليوناني في مادته 20 الفقرة 10، و القانون البرتغالي للجنسية في مادته 27، و القانون الروماني للجنسية في مادته 31³، و غيرها من الدول التي انتهجت هذا الحل لمعالجة مشكل تنازع الجنسيات المعروض على قاضيها إذا كانت أحد الجنسيات المتنازع فيها هي نفسها جنسية قانون القاضي .

3.الحلول العلاجية لتعدد الجنسية في الاتفاقات الدولية :

ورد في نص المادة 03 من اتفاقية لاهاي لسنة 1930 ما يؤكد و يذهب لنفس ما ذهب إليه الفقه و التشريعات الداخلية للدول من بعدها، في الأخذ بجنسية دولة القاضي إذا ما كانت

¹ المادة 25 من القانون المدني المصري التي جاءت هي كذلك مؤيدة لما سبقها من التشريعات العربية السابقة الذكر .

² هشام خالد، المرجع السابق، ص 113

³ بعض التشريعات الغربية و ما ذهبت إليه من خلال تطبيقها للحل المذكور في النصوص العربية السابقة الذكر

هذه الجنسية أحد الجنسيات المتنازع عليها، وقد جاء نص المادة كتالي: { كل شخص يتمتع بجنسيتين أو أكثر يمكن أن تعتبره كل الدول التي له جنسيتها من رعاياها }. ونفس الشيء أكدته المادة الخامسة من ذات الاتفاقية حين أقرت مبدأ الأخذ بقانون جنسية القاضي و صرف النظر عن الجنسيات الأخرى وهنا نؤكد على أن هذا المبدأ قد كرس في جل التشريعات و ضمنته لقوانينها و اعتمده كأساس لحل مشكل متعدد الجنسيات¹.

ب . الحلول العلاجية لتعدد الجنسيات و جنسية القاضي ليست ضمن الجنسيات المتنازعة:

كنا قد استعرضنا في هذا الجزء من الدراسة الحلول العلاجية لتعدد الجنسيات أو حل نزاعات تعدد الجنسيات بشكل أدق في حالة كون النزاع المطروح و المتعلق بالجنسية ينظره قانون القاضي الذي يحمل نفسه أحد الجنسيات المتنازعة، وقد لاحظنا أن جل الاتفاقيات و الفقه وكذا التشريعات جعلت الحق و الأولوية لقانون القاضي في حل النزاع و تطبيق قانونه و سنحاول الآن إيجاد واستظهار الحلول الممكنة إذا ما كانت جنسية قانون القاضي غير موجودة ضمن الجنسيات المتنازعة، فكيف سيكون الحل أو السبيل عند ذلك في نظر الفقه و التشريع الداخلي والقضاء الدولي ؟

1. في المجال الفقهي :

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 194

قد اختلف الفقه في إيجاد حل أو معيار واحد متفق عليه في حال عرض نزاع على جهة قضائية محايدة و سنعرض بعض المعايير التي جاء بها الفقه في اجتهاداته ¹ .

*.ترجيح الجنسية الأقرب إلى جنسية قانون القضائي :

لعل ما ذهب إليه هذا الجانب من الفقه وخاصة الايطالي هو محاولة تقريب للأوضاع و الظروف المصاحبة لنزاع، فالقاضي هنا وهو ينظر القضية أو النزاع يبحث عن أي قانون من القوانين الخاصة بالجنسية المعروضة أمامه هي الأقرب من حيث أساسها و إجراءاتها لقانونه، أو الدول التي لها تقريبا نفس المنطلقات العقائدية و الاجتماعية إضافة إلى أنها تنطلق من قاعدة قانونية و أصل تشريعي يكاد يكون واحد، فمثلا إذا ما عرض على القاضي جنسيتين أحدهما مبني على حق الدم و الأخرى مبنية على أساس حق الإقليم و قانون القاضي يبني جنسيته على أساس الدم فإن الراجح هنا أن يأخذ القاضي بإعمال قانون الجنسية المبنية على أساس حق الدم لقربه وتشابهه مع قانون القاضي ²، قد وجهت لهذا الرأي عدة انتقادات فيرى جانب أن قانون القاضي هو قانون محايد و بعيد عن النزاع و اختياره هنا يجعله دخيل، إضافة إلى ذلك فإن اختياره المبني على قرب الجنسية من قانونه يجعل النزاع عرضة لاختياراته و أهوائه لا لاختيار الجنسية الفعلية .

*.ترجيح الجنسية الأولى عن بقية الجنسيات الأخرى :

يركز منظروا هذا الرأي إلى جعل الأولوية عند ما يعرض النزاع أمام قاضي محايد إلى الجنسية الأولى التي أكتسبها الشخص المتعدد الجنسيات، ويأخذ هذا المعيار أساسه من فكرة

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، 210، هشام خالد، المرجع السابق، ص 80

² أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 210 وما بعدها

الحقوق المكتسبة فالجنسية الأولى هي الأجدر، فالقاضي هنا يرجع إلى تواريخ اكتساب الجنسيات المعنية و يختار أيها أقدم أي أولى الجنسيات المكتسبة¹.

وقد نال هذا الرأي جملة من الانتقادات فيرى جانب أن أعمال الجنسية الأولى يكون بمثابة تدخل في حق الشخص في تغيير جنسيته، فهو مادام قد غيرها يعني ذلك بشكل من الأشكال أنه إما تولى عنها أو انه قد ضعف تعلقه بها مقارنة بالجديدة، من جهة أخرى قد نجد أن الشخص مقيم خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها أولاً وهذا يخالف الحل المنشود.²

*.ترجيح الجنسية الأحدث اكتساباً :

تأسيساً على هذا الرأي أو المعيار فإن جملة من الفقه يرجعون حالات تنازع الجنسيات المعروضة على قاضي محايد أن يأخذ بجنسية الشخص المعني بالأمر الأخيرة أي التي اكتسبها حديثاً، فحسب وجهة نظر هذا الجانب من الفقه فإن الجنسية المكتسبة أخيراً هي الدليل القاطع على رغبة الشخص وميوله اتجاه هذه الجنسية و تفضيله إياها عن ما سواها من الجنسيات، ولعل ما يؤخذ على هذا الطرح هو كونه يصح الأخذ به في حالة كون الجنسية الأخيرة نابعة فعلاً عن رغبة الشخص أي جنسية مكتسبة، أما الواقع فقد يفرض على الشخص جنسية ثانية دون رغبة منه كحالة من يكسب جنسية بحق الدم أولاً وبعدها جنسية بحق الإقليم وهنا كلا الجنسيات أصليتان فأى واحدة أساس لهذا الطرح.

*.الأخذ بجنسية الدولة التي يتخذها مزدوج الجنسية موطناً له :

¹ هشام خالد، المرجع السابق، ص 156 عكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص 134

² فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص 107

في هذا الطرح يرى القاضي المعروض أمامه النزاع أن يترك ضابط الإسناد جانبا و يعتمد في تحديد القانون على موطن الشخص فإذا كان الشخص مستوطن في دولة يحمل جنسيتها وهي إحدى الجنسيات موضوع النزاع فإن على القاضي أن يعمل أحكام الجنسية للدولة التي هي تعد موطن الشخص أو اعتماد أساس الإقامة المعتادة هذا إذا انتفى ضابط الموطن، وما يؤخذ على هذا الرأي هو تخليه و تجاهله لضابط الجنسية واعتماده على الموطن مع أنه هو صميم النزاع إضافة إلى ذلك قد يكون الشخص المعني كثير التنقل لطبيعة عمله وبالتالي نجد أن عنصر التوطن متوفر في عدة دول و عليه نرجع دائما إلى نفس النزاع¹.

***.الأخذ بالجنسية الفعالة :**

في هذا الجانب من الجدل الفقهي يرى أغلبهم تغليب ما اتفق على تسميته، نظرية الجنسية الفعالة أو المهيمنة أو الغالبة أو الراجحة، **Nationalité effective ; active** و المقصود من وراء هذه التسميات هي أن القاضي المحايد المعروض عليه النزاع عليه تفضيل الجنسية² التي يعد الفرد من خلال الوقائع و الظروف الأكثر تعلقا بها و الأكثر ارتباطا بها اجتماعيا و وواقعا، و عليه مهمة القاضي السعي لإيجاد الجنسية الأكثر توافق وترابط مع المعني أكثر من غيرها من الجنسيات المتنازعة و قد أقر الفقه جملة من العوامل قد تساعد القاضي في بناء قناعته بما تتطلبه هذه الجنسية لتكون هي الأقرب للفرد مثلا تقلده وظيفة في دولة دون الدول الأخرى الحامل لجنسيتها، أو أنه أدى الخدمة العسكرية في دولة دونما الأخرى أو يزاول نشاط تجاري في إحداها و يتكلم بالغة أحدها أو يدين بدينها و قد يكون متزوج من تلك الدولة مثلا³.

¹ عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص 70، هشام خالد، المرجع السابق، ص 158، محمد كمال فهمي، المرجع

السابق، 109

² بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 256.

³ محمد كمال فهمي، مرجع السابق، ص 109

وعلى ضوء هذه العوامل و الوقائع و بعيدا على كون الجنسية رابطة قانونية أو سياسية فإن القاضي يربط بين هذه الملابسات و الوقائع ليربط أو يبني قناعته الشخصية حتى يخلص إلى واقعية و فعلية انتماء الشخص لهذه الجنسية دون غيرها من الجنسيات المتنازعة التي يحملها الشخص مع كونها كلها جنسيات قانونية سياسية صحيحة¹.

2. في المجال التشريعي:

وكما هو معلوم فإن الفقه يؤثر في سن التشريعات الداخلية للدول، وعلى هذا الأساس انتهجت الدول في تشريعاتها هذا الحل و عملت به ومنها التشريع الجزائري و غيره من الأنظمة التشريعية العالمية.

*. التشريع الجزائري :

يعد التشريع الجزائري من التشريعات الحديثة كما سبق و أشرنا ممن سعى لإيجاد الحلول الوقائية ومن بعدها العلاجية لمشكل ازدواج الجنسية، وفي هذا الخصوص قد أخذ المشرع الجزائري بفكرة الجنسية الفعالة أو الواقعية وهذا ما تضمنته المادة 22 من القانون المدني الجزائري لسنة 1975 المعدل و المتمم² بنصها على: {في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية}.

وما نلمسه من خلال نص المادة أعلاه هو تأكيد من المشرع على أنه في حال تعدد جنسيات الفرد أمام قاضي جزائري ليست جنسيته ضمن الجنسيات المتنازعة فإنه يبحث عن الجنسية الأكثر ارتباط به، وهي الجنسية الفعالة أو الواقعية أما مصطلح الجنسية الحقيقية الذي جاء به المشرع الجزائري فهو يحمل بعض الحيات عن المعنى المقصود، فكلمة الجنسية الحقيقية يجوز

¹ الجنسية القانونية الصحيحة التي أكتسبها الشخص وفق الشروط المنصوص عليها في تشريع الجنسية المعنية هنا.

² القانون 1005 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للأمر 58.75 مؤرخ 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني الجزائري.

إطلاقها على كل الجنسيات التي يحملها الشخص بصفة قانونية، أما الجنسية الفعلية فهو لفظ يدل على مدى ارتباط الفرد بالدولة بشكل متين ينم عن انتمائه لهذا الكيان¹.

*.التشريعات المقارنة العربية :

من ضمن التشريعات العربية التي أخذت و عملت بهذا المبدأ و الحل القانوني في حالة تنازع الجنسيات المعروضة على قاضي محايد، القانون أو التشريع الليبي في المادة 25 فقرة الأولى من القانون المدني الليبي وكذلك القانون الكويتي في المادة 70 من القانون الدولي الخاص الكويتي² رقم 05 لسنة 1961، هذا بالإضافة إلى القانون الأردني في نص المادة 26 من القانون المدني الأردني، من جهة أخذ المشرع المصري هو الآخر بهذا المعيار في نص المادة 25 من القانون المدني المصري { يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد}³.

*.التشريعات المقارنة الغربية :

من ضمن التشريعات الغربية التي أخذت و تثبتت هذا الرأي و الحل التشريعي في حالة تنازع الجنسيات المعروضة على قاضي محايد، الشارع النمساوي في قانون 1979 في مادته 09 الفقرة الثانية و كذلك القانون البرتغالي في سنة 1981 المادة 28 و كذلك المشرع السويسري في القانون الصادر في 1987 في المادة 23 فقرة الثانية، لنخلص إلى

¹ عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 434

² كل من التشريع الليبي في المادة 25 من القانون المدني و التشريع الكويتي في المادة 70 انتهجوا نفس الحل وهو تغليب الجنسية الفعلية.

³ هشام خالد، مرجع سابق، ص 159 وما بعدها، وهنا نشير إلى أ، المشرع الأردني في المادة 26 و المصري في المادة 25 مدني قد انتهجوا هم كذلك إعمال الجنسية الفعلية.

أن جل التشريعات الأوروبية أخذت بهذا الحل ضمن تشريعاتها عندما يكون الشخص مزدوج الجنسية.¹

3. في مجال القضاء الدولي :

بالرجوع إلى أروقة القضاء الدولي وحصرا أحكام وقرارات محاكم التحكيم الدولي و أحكام محكمة العدل الدولية، هي التي أكدت أسس وقواعد نظرية الجنسية الفعلية الواقعية² و أصبحت تعتمد في التشريعات الداخلية لحل نزاعات متعدد الجنسيات، كما سبق بيانه فيما مر من هذا البحث، ولعل ما أفضى إلى هذه النتائج جملة من القضايا الدولية الشهيرة التي دارت غمارها في أروقة هذه الهيئات القضائية الدولية، وكانت أحكامها الفاصلة بمثابة مهد لهذه النظرية ومن أبرز هذه القضايا التي عرفتتها المحاكم الدولية هي :

*. القضية الأولى : " قضية كانيفارو Canevaro"³:

تتلخص وقائع هذه القضية التي عرضت على محكمة التحكيم الدائمة "بلاهاي" في أن شخصا يدعى "رفائيل كانيفارو" والمولود "بالبيرو" من أب إيطالي قد أصبح مزدوج الجنسية، فهو يتمتع بالجنسية البيروفية لأن التشريع البيروفي يبني الجنسية على حق الدم وهو ينحدر من أب إيطالي .

وقد ترتب على هذا الازدواج في الجنسية حصول التنازع بين حكومتي البيرو و الحكومة الإيطالية بمناسبة مطالبة حكومة البيرو "كانيفارو" بضريبة مالية باعتباره من رعايا الدولة

¹ زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 209

² أنظر عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص 239. بين أهم القضايا الدولية التي نظرت في المحاكم الدولية و كانت بمثابة التأسيس لنظرية الجنسية الفعلية، أنظر ما يلي من عرض مبسط لوقائع هذه القضايا.

³ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 215، هشام خالد، مرجع سابق، ص 170

البيروفية، غير أن "كانيفارو" رفض ولجأ إلى الحكومة الإيطالية طالبا حمايته و الدفاع عنه باعتباره يحمل الجنسية الإيطالية و بالتالي هو أجنبي بالنسبة لحكومة "بيرو" و ذلك حتى يستطيع التهرب من الالتزامات التي هي على عاتقه نحو "البيرو"¹ ولما ثار النزاع في هذه المسألة بين الحكومتين رفع الأمر إلى القضاء الدولي المتمثل في محكمة التحكيم الدولي المنعقدة بلاهاي التي اعتبرت بعد النظر في الظروف التي أحيطت به بأنه بيروفيا من حيث الجنسية الواقعية لأنه يمارس حقوقا سياسية في البيرو حيث رشح نفسه لكي يكون عضوا في مجلس الشيوخ البيروفي و بالتالي انتهت في حكمها الصادر سنة 1912 إلى تفضيل و ترجيح الجنسية البيروفية عن الجنسية الإيطالية على أساس أن "كانيفارو" كان مرتبطا أكثر بمجتمع البيرو و ليس بالمجتمع الإيطالي و الجنسية الإيطالية وبالتالي فإن هذا الحكم يعبر صراحة في حالة تنازع الجنسيات الأخذ بالجنسية الفعالة .

***.القضية الثانية : "قضية نوتبوم" : Nottebom :**

هذه القضية التي سار فيها القضاء الدولي على نفس النهج الذي عرفناه في قضية "كانيفارو" يمكن تلخيص وقائعها في أن السيد "نوتبوم" قد ولد بمدينة "هامبورج" عام 1881 من أبوين ألمانيين، وبتالي هو يحمل الجنسية الألمانية ثم غادر عام 1905 ألمانيا ليستقر في "جواتيمالا" بصفة دائمة، غير أنه في عام 1939 وقبل الحرب العالمية الثانية تجنس بجنسية إمارة "ليشتنتشتين" مع العلم أنه لم يكن يتوفر فيه شرط الإقامة لهذه الدولة الأخيرة .

وهنا ثار نزاع بين جنسيتين للدولتين عندما قامت دولة "جواتيمالا" بمصادرة أموال "نوتبوم"، حيث قامت دولة ليشتنتشتين برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية تطالب فيها حمايته "نوتبوم" من المصادرة التي قامت بها جواتيمالا على أساس أنه من رعايا دولة "ليشتنتشتين" وقد صدر الحكم في الخامس من أبريل سنة خمس وخمسين تسعمائة و ألف انتهت فيه محكمة

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 215 وما بعدها، هشام خالد، مرجع سابق، ص 170

العدل الدولية إلى أن "توتبوم" جنسيته الواقعية هي الجنسية الجواتيمالية لأنه مرتبط بها أكثر من سواها¹.

القضية الثالثة : قضية "ناصر الأصفهاني" :

تعتبر قضية "ناصر الأصفهاني" من القضايا الجد الهامة في مادة الدولي الخاص و مسائل الجنسية على الخصوص في العصر الحديث، التي أكد فيها القضاء الدولي على الجنسية الفعلية في حال النزاعات الخاصة بمتعددي الجنسيات .

وقد حكمت محكمة التحكيم الدولية بلاهاي عام 1983، و التي أنشئت بمقتضى الاتفاقية المنعقدة بالجزائر عام 1981، بأن جنسية "ناصر الأصفهاني" هي أمريكية معتمدة في حكمها على أساس أن ارتباطه بهذه الدولة وثيقا أكثر من ارتباطه بالجنسية الإيرانية الأصلية على الرغم من أن جنسيته الأمريكية مكتسبة عن طريق التجنس، وقد اعتمدت المحكمة في ترجيحها للجنسية الأمريكية على حساب الجنسية الإيرانية على عدة عوامل واقعية فعلية منها اتصال الأصفهاني المباشر و المتواصل بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث أقام فيا منذ سنة 1946 و أدى بها الخدمة العسكرية إضافة لزواجه بامرأة أمريكية و أولاده لا يعرفون اللغة الفارسية، وتلقوا دراستهم بالمدارس الأمريكية، هذا و أعمال "الأصفهاني" الاستثمارية كلها في أمريكا و يدفع الضرائب عليها للولايات المتحدة الأمريكية ومن خلال كل هذا فإن الجنسية الفعالة و الواقعية "للأصفهاني" هي الجنسية الأمريكية .²

¹ علي سليمان، المرجع السابق، ص 190، أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 118

² هشام خالد، المرجع السابق، ص 181 وما بعدها، أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 320 وما بعدها، زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 220، عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 164 وما بعدها

وقد قلنا فيما سبق أن جل الهيئات الدولية من منظمات و مهيئات علمية قد كرس ت و أكدت على ضرورة العمل بهذا الحل القانوني في استجلاء الجنسية الفعلية و الواقية في حالة تنازع الجنسيات أما القضاء المحايد أكان الداخلي أو الدولي¹.

و ككل نظرية أو حل أو طرح مهما كان المصطلح فالمفهوم واحد لا بد من معارض حتى و إن كان جل الفقه والقضاء الدولي و التشريعات الداخلية قد تبنته، فيرى جانب أن أنه ليس من حق القضاء الدولي ترجيح جنسية على أخرى مادامت الجنسية أو الجنسيات الأخرى هي بدورها قانونية بالنسبة للدول التي هي مشرعتها. وهنا قد بينا و نظرنا في هذا الموضوع رجوعا لكل اجتهادات الفقه و القضاء الدولي دونما ننسى الجهود الداخلية للمشرعين، ومع كل هذا يبقى الموضوع لم يصل إلى درجة الحل و العلاج الشافي من هذه الآفة و المعضلة القانونية هذا لتشابك الحياة الدولية و حركية القوانين بشكل فردي للدول و حرية تكاد غير مقيدة للتشريعات الخاصة كلها أمور تجعلنا مطالبين بالوقوف و التمعن مرة و مرة و مرة ... أخرى في أمل التدقيق و التفصيل من أجل فك تشابك هذا الموضوع، وكلنا أمل في نهاية هذا المبحث من هذه الدراسة أن نكون بعرضنا لجل ما يعترض و تفرزه الجنسية من أثار تحدث نوع من النزاعات القانونية نعني هنا تعدد الجنسية قد أسهمنا و لو قليل في عرض واقع هذه المشكلة، و فيما يلي سنحاول عرض ظاهرة انعدام الجنسية مع محاولتنا جمع كل ما أمكن من اجتهادات فقهية و إصدارات تشريعية و قضائية تضمنت حلول أولها وقائية وثانيتها علاجية لهاتين المشكلتين.

المبحث الثالث : انعدام الجنسية .

اختلفت المصطلحات حول تسمية هذه الحالة، فقد يسميها البعض بانعدام الجنسية و هو الأصح بينما يحبذ البعض تسميتها بالتنازع السلبي للجنسيات مع كل ما يحمله هذا المصطلح

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 231

من خلط، فإذا قلنا أن هذه الحالة تعبر عن شخص لا جنسية له و بالتالي ليس هناك تشريع يضمه ضمن جنسيته¹ هنا نكون أمام نتيجة حتمية انه ليس هناك تنازع جنسيات أصلا، و عديم الجنسية هي حالة أفرزتها الحياة الدولية و كذلك حرية الدول في تحديد و تنظيم جنسيتها و على العموم يمكن القول أن هناك أسباب مؤدية لانعدام الجنسية منها ما هو معاصر للميلاد ومنها ما هو لاحق لميلاد الشخص، فما هي سبل معالجة هذه الحالة ؟ هذا ما سنحاول إيضاحه في القادم من هذه الدراسة .

المطلب الأول : مفهوم انعدم الجنسية .

إن إنعدام الجنسية هي حالة قانونية و سياسية تجعل الشخص غير مرتبط بأي دولة وهو في نظر كل الدول ليس من رعاياها، ولعل هذا التعريف هو الأقرب لما ورد في اتفاقية نيويورك لسنة 1954 و التي انضمت إليها الجزائر سنة 1964 في مادتها الأولى²، هي حالة تكاد تكون مأساوية لشخص فهو كئانه في الصحراء بلا وطن صف إلى ذلك عجز القانون الدولي على وضع حل لمعالجة هذه الظاهرة ولعل الكثير من الآراء الفقهية يخلطون بين اللاجئ السياسي وعديم الجنسية بل إن البعض يذهب أبعد من ذلك ويجعلهم في درجة واحدة لكن الواقع شيء آخر، فلاجئ السياسي هو عديم الجنسية واقعا رغم أن جنسيته معينة فهو يقيم خارج دولة جنسيته بعيد عنها و خائف من العودة إليها إما لأسباب سياسية أو معتقدات أو غير ذلك وعليه فهو محروم من حماية دولته الدبلوماسية، أما عديم الجنسية فهو عديم الجنسية قانونا³ فهو ليس له جنسية معينة و ليس له ضرورة أي حماية دبلوماسية،

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 256.

² مادة الأولى من اتفاقية نيويورك المؤرخة في 28 سبتمبر 1954 {عديم الجنسية هو كل شخص لا تعتبره أي دولة رعية لها بالتطبيق لتشريعها}

³ عديم الجنسية واقعا وهو المسمى اللاجئ الممنوع من العودة لوطنه أما عديم الجنسية قانونا فهو الغير معترف له أساسا و قانونا بأية جنسية

ومع هذا يبقى اللاجئ السياسي في درجة أعلى من عديم الجنسية فهو محمي من قبل الدولة التي قبلت استضافته و له بعض الحقوق¹ من هنا نجد أن عديم الجنسية له وضع خاص يكاد يكون وضع حرج ومشكلة حقيقية وعليه ما هي أهم الأسباب المؤدية لذلك؟ وما يمكن فعله لمعالجتها، والعمل للوقاية من هذه الحالات؟.

المطلب الثاني : أسباب انعدام الجنسية.

رجوعا إلى أصل اكتساب الجنسية نجد أن هناك اكتساب معاصر للميلاد و بالمقابل هناك اكتساب للجنسية لاحق على الميلاد، وبناء على هذا نجد أن هناك أسباب معاصرة للميلاد و أخرى لاحقة للميلاد ينجر عنها انعدام الجنسية .

الفرع الأول : أسباب انعدام الجنسية المعاصرة للميلاد.

قلنا أن هناك جملة من الأسباب تؤدي إلى ظاهرة تعدد الجنسيات وهي أسباب معاصرة للميلاد، أي أنها تضع الشخص في هذه الحالة منذ ولادته.

1.انعدام الجنسية الراجع لاختلاف أسس منح الجنسية :

في هذه الحالة يكون سبب انعدام الجنسية مرده هو اختلاف التشريعات العالمية بين الدول في وضع أسس منح الجنسية الأصلية فقد يولد ولد في إقليم ليس إقليم دولة والديه و يكون هذا الإقليم لا يعتد بحق الإقليم كأساس لمنح الجنسية وفي المقابل لا يعتد قانون جنسية والديه بحق الدم كأساس لمنح الجنسية الأصلية فهنا نكون أمام حالة انعدام جنسية²، أو قد يولد في إقليم لا يأخذ بحق الإقليم كأساس ومن والد مجهول الجنسية فهنا كذلك نكون أمام حالة انعدام الجنسية.

¹ عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص 184، زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 227

² محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص 110

2. انعدام الجنسية لاتحاد أسس منح الجنسية الأصلية :

في هذه الحالة نكون كذلك أمام انعدام الجنسية حتى مع كون أسس منح الجنسية موحدة، كأن تأخذ دولتان بحق الدم من ناحية الأب وحده و يولد في أي من الدولتين طفل غير شرعي .

3. انعدام الجنسية الراجع لمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها :

قد قلنا أن هذا المبدأ وحرية الدولة فيه قد يجعل الدول تضع تشريعاتها وفق مصلحتها و أهدافها دون نظر لمصلحة الأشخاص أو الدول الأخرى مما ينجر عليه وقوع حالات انعدام الجنسية في العديد من الحالات¹.

الفرع الثاني : أسباب انعدام الجنسية اللاحقة للميلاد .

هناك بعض الأسباب كما قلنا تتجم عنها حالة انعدام الجنسية و هي لاحقة للميلاد :

1. انعدام الجنسية نتاج التجنس:

مع أن التجنس في أصله هو طريق سنته معظم التشريعات من أجل اكتساب الجنسية غير أنه قد يؤدي في أحيان ما إلى انعدام الجنسية، فقد تشترط بعض التشريعات لتجنس الإذن بتخلي عن الجنسية السابقة وهنا قد تصدر الدولة ذلك الإذن و في المقابل قد يرفض طلب تجنسه فهنا يصبح عديم الجنسية مادامت وثيقة التخلي عن جنسيته السابقة غير متوقف أثرها على شرط اكتساب الجنسية الجديدة².

2. انعدام الجنسية نتاج الزواج المختلط:

¹ زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 228

² محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص 111، أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 243، زروتي طيب، نفس

المرجع، ص 229

قد ينتج عن الزواج المختلط في بعض التشريعات أن تسقط عن الزوجة جنسيتها الوطنية، إذا ما تزوجت بأجنبي وهنا نكون أمام تشريع غايته توحيد العائلة، في المقابل قد يحرمها تشريع زوجها من الجنسية و لا يدخلها فيها وهنا تكون الزوجة عديمة الجنسية .

3.انعدام الجنسية الناتج عن السحب و التجريد و فقد الجنسية:

قد يحدث في بعض الحالات أن يكون الشخص عديم الجنسية، ومرد ذلك خارج عن إرادته، أي أنه قد يقوم بأعمال أو أمور مما يستوجب من الدولة سحب¹ أو تجريده² من جنسيتها و في المقابل يكون قد تخلى عن جنسيته الأولى وهنا يكون الشخص عرضة لانعدام الجنسية. و قد يمتد أثر انعدام الجنسية الراجع للفقء أو السحب أو التجريد إلى الزوجة و الأولاد إذا ما كان قانون دولة الزوج السابقة يفقدهم الجنسية تلقائيا بتجنس الزوج بجنسية أخرى أو سحب جنسيته منه أو تجريده منها دون أن يكسبهم قانون جنسية الزوج الجديدة هذا الحق، فيصبحون عديمي الجنسية³.

مما تقدم نكون قد بينا بعض الصور الشائعة في نشوء حالة انعدام الجنسية على سبيل المثال لا الحصر فهي حالات كثيرة ومتنوعة ومؤداها دائما تلك الحالة وهي انعدام الجنسية، وما يلاحظ ما مدى تشابه بعض هذه الحالات بحالات أو أسباب حالات تعدد الجنسيات، من هنا ما هي أهم سبل معالجة هذا الوضع قانونيا ؟ هذا ما سنحاول بيانه فيما يلي من دراستنا :

المطلب الثالث : الحلول الوقائية من انعدام الجنسية .

ما يؤكد الفقه و التشريعات الداخلية و المجتمع الدولي ككل وما يتفقون عليه، هو أن ظاهرة انعدام الجنسية هي ظاهرة تشكل مشاكل وصعوبات و حالة قانونية مستعصية سواء

¹ المادة الخاصة بالفقء مادة 18 من القانون الجزائري للجنسية

² المادة الخاصة بالسحب مادة 22 من قانون الجنسية الجزائري

³المادة الخاصة بالتجريد مادة 22 من القانون الجزائري للجنسية

أكان ذلك لشخص عديم الجنسية أو للدول التي قد تتعرض لمثل هذه الحالات، ومن هذا المنطلق سعت الدول جاهدة إلى تلافي وعلاج قدر المستطاع هذه الحالات، أكان من خلال الاتفاقيات و المعاهدات الدولية أو من خلال التشريعات الداخلية لها، إذن ما هي أهم الحلول العلاجية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية؟.

الفرع الأول : الحلول الوقائية لانعدام الجنسية في المجال الدولي.

يعرف المجتمع الدولي جملة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الجماعية، التي سعت لحل و الوقاية من مشكل انعدام الجنسية وقد نالت هذه المعاهدات احترام والتزام الدول المنتمة إليها خاصة حيث أن أحكامها قد أدرجت في تشريعاتها الداخلية، ونذكر منها:

1. اتفاقية "لاهاي" لسنة 1930:

لقد جاء في نصوص هذه الاتفاقية أحكام هادفة إلى محاربة انعدام الجنسية بنوعيه، الانعدام المعاصر للميلاد و كذا الانعدام اللاحق للميلاد، فقد جاء نص المادة 14 من الاتفاقية يعطي حق اللقيط المجهول الأبوين جنسية الإقليم الذي ولد فيه¹، ونصت المادة 15 من ذات الاتفاقية مؤكدة على منح جنسية مكان ميلاد الطفل المولود لأبوين عديمي الجنسية أو مجهولين مع مراعاة شروط الجنسية في ذلك القانون، وما نصت عليه المادة 16 من الاتفاقية.²

وعن الجانب الخاص بالانعدام اللاحق للميلاد قد نصت الاتفاقية في المادة 07 منها على ضرورة تعليق أثر الإذن بفقد الجنسية بسبب التجنس بجنسية أخرى على اكتساب الجنسية الجديدة المرغوب فيها ما لم يكن لطالبه جنسية أخرى، كذلك الحال في حالة زواج المرأة

¹ المادة 14 من اتفاقية لاهاي لسنة 1930

² اتفاقية لاهاي لسنة 1930 المادة 16

بأجنبي فأثر فقدها لجنسيتها يجب أن يعلق حتى تأخذ جنسية زوجها ونفس الشيء ذهبت إليه المادة 09 من ذات الاتفاقية¹.

2. اتفاقية "منتيفيدو" لسنة 1933:

بإطلاعنا على أحكام هذه الاتفاقية نجد أنها تضمنت أحكام تتصف بالعموم، فقد جاء فيها بأن التجنس لا يؤثر إلى في ذات الشخص المتجنس و كذلك الفقد المادة 05، وكذلك الأمر بالنسبة للزواج وانحلاله فلا يؤثر على الزوجة والأولاد، المادة 06 نجد أن هذه الاتفاقية كانت أحكامها موجهة بدرجة أكبر للحد من امتداد انعدام الجنسية للزوجة و الأولاد بينما احتمال انعدامها على الشخص يبقى قائم².

3. اتفاقية دول الجامعة العربية :

بداية باتفاقية سنة 23 سبتمبر 1952 والتي جاءت على خلفية تفكك الدولة العثمانية وقيام مجموعة من الدول العربية على أنقاضها، هذه الدول قد وضعت كل منها تشريعات خاصة بها لتنظيم جنسيتها وكذلك جعلت مهلة لرعاياها لاختيار أي جنسية ينتمي إليها من هذه الدول، وبانقضاء هذه المهلة، ومع وجود العديد من الرعايا لم يختاروا و لتقادي حالات انعدام الجنسية، جاء نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية { على أن كل شخص ينتمي بأصله إلى دول الجامعة العربية ولم يكتسب جنسية معينة ولم يتقدم لاختيار جنسية بلده الأصلي في المهل المحددة، بموجب المعاهدات و القوانين يعتبر من رعايا بلده الأصلي ولا يؤثر ذلك على الإقامة في البلد الذي يقيم فيه فإذا اكتسب جنسية البلد الذي يقيم فيه سقطت عنه جنسية بلده الأصلي. أما اتفاقية 05 فبراير 1954 فإن أحكامها جاءت لمعالجة حالات انعدام الجنسية ومنها حالة اللقيط المجهول الأبوين التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الخامسة،

¹ المادة 09 اتفاقية لاهاي لسنة 1930

² زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 231، 232

وكذلك حالة الابن غير الشرعي لأم عربية المولود في بلد عربي فإنه يأخذ جنسية أمه، أما فيما يخص حالات انعدام الجنسية اللاحق للميلاد فقد جاء في نص المادة الثانية الفقرة الأولى أن الزوجة العربية تتأثر بجنسية زوجها واكتسابها لجنسيته يسقط عليها تلقائيا السابقة ما لم تطلب الاحتفاظ بها في عقد الزواج، وقد جاء في مقابل ذلك في الفقرة الثانية من ذات المادة أنه إذا ما سحبت دولة الزوج جنسية الزوجة فإنها تسترد جنسيتها السابقة كما أوردت اتفاقية دول الجامعة العربية لسنة 1954 حكم خاص آخر يقضي بعدم تأثر الزوجة العربية في حالة زواجها من عديم الجنسية، إذ كان الزوج ليست له أية جنسية فلا تسقط عن المرأة بزواجها منه جنسيتها¹.

4. اتفاقية "نيويورك" لسنة 1961 :

نشير هنا أن هذه الاتفاقية من ضمن أكثر الاتفاقيات التي عالجت و أكدت على ضرورة محاربة انعدام الجنسية و الوقاية منه²، ومن أهم أحكامها :

✓ إضفاء الجنسية بناء على حق الإقليم، للمولودين لأبوين مجهولين أو عديمي الجنسية

مادة 01 فقرة 01

✓ إعطاء الجنسية على أساس حق الدم من ناحية الأم للولد المولود في دولة تحمل الأم

جنسيتها إذا كان يخشى أن يصير عديم جنسية مادة 01 فقرة 03.

✓ تعليق الفقد الإرادي للجنسية بغرض التجنس بجنسية أخرى على اكتساب تلك الجنسية

أو الحصول على منحها مادة 70 فقرة 02.

✓ تعليق فقد الجنسية في حالة الأثر الجماعي لتجنس الزوج بالنسبة للزوجة و الأولاد

القصر على اكتساب الجنسية الأخرى مادة 06.

¹ زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 233

² قام بإعدادها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة المنعقدة في 20 أوت 1961

- ✓ تعليق الفقد نتيجة الحالة الشخصية للفرد بواسطة الزواج أو انحلاله أو تصحيح النسب أو الاعتراف بالبنوة أو التبني على حيازة جنسية أخرى مادة 05.
- ✓ التزام المعقولة في سحب الجنسية و إسقاطها إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى انعدام الجنسية .

لعل هذه هي أهم المبادئ التي سعت هذه الاتفاقية وكذلك الاتفاقيات الأخرى كل على حسب الظروف الذي نشأت فيه لاجتتاب و تلافي حالة انعدام الجنسية أو حتى التقليل منها.¹

الفرع الثاني : الحلول الوقائية لانعدام الجنسية في المجال التشريعي.

إذا ما قلنا و أكدنا على أن لكل دولة حرية تنظيم مادة جنسيتها، ووضع الشروط و الإجراءات الخاصة بها وفق مصالحها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فإن هذا لا يعني أن الدول ليست غافلة عن مشكلة انعدام الجنسية فهي مسألة تدخل ضمن تفكير وسياسة المشرع في وضع قوانين الجنسية بشكل يحجم إلى أقصى الحدود هذه الظاهرة أو هذه الحالة غير المرغوب فيها، وقد حاولت التشريعات العربية خاصة وضع مجموعة من الحلول الوقائية لانعدام الجنسية في تشريعاتها تكاد تكون متفق عليها ولتجنب التكرار سنحاول إظهار هذه المبادئ موحدة فيما يخص حالات الانعدام المعاصر للميلاد نصت التشريعات العربية على :

- الاعتراف بحق الإقليم وحده بالنسبة لجنسية اللقيط ومجهول الأبوين² .
- بناء الجنسية على أساس حق الدم من جهة الأم وحدها إذا كان الأب مجهولاً¹ .

¹ هذه المبادئ و الأحكام التي جاءت بها اتفاقية نيويورك لسنة 1961 تعد عماد العديد من الاتفاقيات و المواد التشريعية الداخلية التي عالجت حالة انعدام الجنسية بشكل قانوني.

² المادة 07 من ق الجنسية الجزائري، فصل 7 فقرة 2 ق الجنسية المغربي، فصل 9 ق الجنسية التونسي مادة 3، فقرة 02 ق الجنسية الكويتي، مادة 4/02 ق الجنسية المصري، مادة 3 فقرة 3 ق الجنسية اليمني، مادة 3 فقرة ق الجنسية السوري، مادة 02 فقرة ه ق الجنسية الامراتي، مادة 3/1 ق الجنسية العماني، مادة 6 ق الجنسية السوداني، مادة 3 فقرة 5 ق الجنسية الأردني، مادة 7 من القانون السعودي.

- إعطاء الجنسية للمولود لأم وطنية و أب عديم الجنسية² .
- إعطاء الجنسية على أساس النسب من ناحية الأم في حالة الأب مجهول الجنسية³ .
- إعطاء الجنسية على أساس حق الإقليم وحده للمولود في إقليم الدولة لأبوين عديمي الجنسية⁴ .
- إعطاء الجنسية للمولود على إقليم الدولة إذا كان أبواه مجهولين الجنسية⁵ .

نشير إلى أن المشرع السوري قد أورد وأعطى منح الجنسية السورية للمولود على إقليم سوريا ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنوة جنسية أجنبية⁶ .

وأما فيما يخص الحالات اللاحقة للميلاد و سبل الوقاية منها فإن المتفق عليه أن جل التشريعات العربية تعلق فقد الجنسية بطلب الشخص التخلي عنها و اكتساب جنسية أخرى سواء تعلق الأمر بتجنس أو بالأثر الجماعية له أو كان خاصاً بأثر الزواج في الجنسية .

هذا وقد نصت بعض التشريعات العربية و النصوص التي تحاول جاهدة، امتصاص حالات الانعدام إلا أنه يبقى هناك سلاح في يد الدولة وهو السحب والتجريد من الجنسية الذي يعد الثغرة التي تهدم ما قد يسعى إليه الاجتهاد لمنع هذه الحالات، وفي المقابل لا يمكننا لوم

¹ مادة 6 ق الجنسية الجزائري، فصل 2/6 ق الجنسية التونسي، مادة 3 فقرة 1 ق الجنسية الكويتي، مادة 2 فقرة ج ق الجنسية الامراتي، مادة 2/1 ق الجنسية العماني، مادة 4 فقرة ج ق الجنسية البحريني، فصل 6 فقرة 2 ق الجنسية المغربية، مادة 3/2 ق الجنسية المصري، مادة 2/3 ق الجنسية اليمني، مادة 3 ق الجنسية السوري، المادة 3 فقرة 4 ق الجنسية الأردني .

² مادة 6 من ق الجنسية الجزائري، فصل 7 فقرة 1 ق الجنسية المغربي، فصل 6 فقرة 2 ق الجنسية التونسي، مادة 2 فقرة 2 ق الجنسية المصري، مادة 6 فقرة ب ق الجنسية اليمني، مادة 2 فقرة د ق الجنسية الامراتي، مادة 2 فقرة 1 ق الجنسية العماني، مادة 3 فقرة 4 ق الجنسية البحريني.

³ فصل 6 فقرة 2 ق الجنسية التونسي، مادة 2 فقرة 2 ق الجنسية المصري، مادة 3 فقرة 3 ق الجنسية اليمني، مادة 3 فقرة 4 ق الجنسية الأردني، م 7 ق السعودي

⁴ فصل 8 من قانون الجنسية التونسي، مادة 3 فقرة ج ق الجنسية السوري

⁵ مادة 3 فقرة ج من قانون الجنسية السوري

⁶ مادة 3 فقرتان د، ه ق الجنسية السوري لسنة 1969

الدول على ذلك فهو إجراء اتقائي، تقويمي للكيان البشري داخل الدولة، كل ما يمكن أن نلزم به الدول هو التروي و التقليل والحكمة في إتخاذ هذا الإجراء كوسيلة للردع والعقاب للأفراد، ومحاولة معالجة هذا الإشكال بطرق أكثر دبلوماسية و عقلانية يكون أثرها أقل من تلك التي يخلفها انعدام الجنسية من أثار قانونية فردية و جماعية في أحيان ما وخيمة¹.

المطلب الرابع: المركز القانوني لعديم الجنسية .

عند الحديث عن الوضع القانوني أو المركز القانوني لعديم الجنسية فنحن هنا نلقي الضوء على ما هو القانون الواجب التطبيق فيما يخص الأحوال الشخصية لعديم الجنسية، هذا من جهة ومن جهة أخرى هل يحظى هذا الشخص بحماية دولية علما أنه ليس له جنسية و بالتالي ليس له حق الحماية الدبلوماسية من أي دولة كانت فعلية، فإلى أي مدى تكفل القانون الدولي بحمايته .في هذا الخصوص نجد أن الاتفاقية الدولية لعديم الجنسية المنعقدة في "نيويورك" 28 جويلية 1954 والتي تضمنت جملة من القواعد الأدبية، أكثر شيء تحت الدول على منح الجنسية لعديم الجنسية كما ألزمت الدول بمنحه جانب من الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي²، ونجد أن الجزائر قد خصت عديم الجنسية بنفس أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بلاجئين³ هذا بمرسوم صدر في 25 جويلية 1963 و الذي تولد عنه مكتب خاص بحماية اللاجئين لدى وزارة الخارجية⁴، وما نلمسه من خلال معظم الاتفاقيات الدولية أن مشكلة انعدام الجنسية، من المشاكل التي مازالت دونما حل فعال لدى المجتمع و القانون الدولي العام، ويبقى الاعتماد على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان بشكل خاص، مع كونها في جلها قواعد حائثة لا غير تفتقر للإلزامية .

¹ زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 237

² المادة 3 من اتفاقية نيويورك لسنة 1954

³ زروتي طيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ص 238

⁴ المرسوم الخاص بإنشاء مكتب خاص بحماية اللاجئين المؤرخ في 25 جويلية 1963

الفرع الأول : الجدل الفقهي حول المركز القانوني لعديم الجنسية.

هذا فيما يخص الحماية الدولية، أما عن ما يعترض الشخص أو الفرد في حياته اليومية والعادية، وخاصة الشخصية فالى أي قانون يمكن تسند أحواله الشخصية إذا علمنا أن جل الدول و التشريعات تجعل الجنسية كضابط إسناد للأحوال الشخصية خاصة التشريعات العربية منها، ويرى جانب من الفقه الغربي خاصة، إعمال قانون الدولة التي ولد على إقليمها عديم الجنسية¹ بينما يرى جانب آخر تطبيق قانون آخر جنسية كان يحملها عديم الجنسية²، كما يرى البعض إعمال قانون الجنسية التي جرد منها الشخص بشكل تعسفي .

وقد واجهت هذه الآراء عدة انتقادات كانت في معظمها تتركز على مدى بُعد كل هذه القوانين المقترحة عن الحالة والظرف الحالي لعديم الجنسية، إضافة إلى أن بعض هذه الحلول لا يصلح إلا لانعدام الجنسية المعاصر للميلاد، مع كون دولة الميلاد هي الأخرى لا تقر للشخص بجنسيتها، من كل هذا كيف يمكننا تطبيق معيار آخر جنسية كان يحملها ونحن أمام حالة انعدام الجنسية معاصر للميلاد، أما عن الرأي القائل بقانون الجنسية التي جرد منها الشخص تعسفياً، هذا رأي فيه الكثير من المساس بسيادة الدولة، وهو بمثابة تقييم و محاسبة للدولة على أعمالها، فإذا ما طبق قانون دولة سحبت جنسيتها على شخص ما من قبل دولة أو قاضي دولة أخرى فهنا نجد أن هذه الدولة الأخيرة أعطت لنفسها سلطة صحة أو عدم صحة التجريد أو السحب، وهذا يعد تدخل صارخ في سيادة الدولة و ضرب لمبدأ تساوي الدول دولياً و قانونياً، وعلى خلفية هذه الانتقادات برز رأي راجح، يؤكد على ضرورة

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 259.

² المادة 29 من القانون المدني الألماني لسنة 1938

توافر شرط الانتماء الواقعي لعديم الجنسية، بتطبيق قانون دولة موطنه¹ أو محل إقامته وهذا ما اعتمده الاتفاقيات الدولية ومن بعدها التشريعات العالمية.²

الفرع الثاني : المركز القانوني لعديم الجنسية في المجال الدولي والداخلي .

فعلى الصعيد الدولي أي الاتفاقيات الدولية، جاء نص المادة 12 الفقرة 01 من اتفاقية نيويورك لسنة 1954 بأن حالة عديم الجنسية الشخصية يحكمها قانون بلد موطنه أو بلد إقامته، و أضافت المادة ذاتها في فقرتها الثانية على ضرورة احترام الحقوق المكتسبة من طرف عديم الجنسية والناجحة عن أحواله الشخصية خاصة الزواج³ وهو ذات الحل الذي اعتمده الاتفاقية الدولية المنظمة لحالة اللاجئيين التي أبرمت في جنيف عام 1933،1951⁴ وهو أيضا المعيار الذي اتبعته الكثير من التشريعات الغربية كضابط إسناد لحل نزاع عديم الجنسية، مثل القانون المدني الاسباني المعدل في 1974 في المادة 09 منه وكذلك القانون الدولي الخاص الألماني لسنة 1986 في مادته الخامسة فقرتها الثانية، والمادة 24 من القانون المدني السويسري لسنة 1987 و كذلك المادة 29 من القانون المدني الإيطالي لسنة 1942 .

أما عن التشريعات العربية فقد كانت أحوالها متباينة، فمنها ما وضع هذه الحالة رهن السلطة التقديرية للقاضي ليحدد الضابط الذي يراه مناسب وفق ظروف و وقائع كل حالة، فقد جاء في نص المشرع الجزائري من القانون المدني أنه في حالة عديم الجنسية فإن القاضي

¹ وقد جاءت بهذا الخصوص المادة 22 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري الصادر 26 سبتمبر 1975 معدل بالقانون 10.05 مؤرخ في 20 جوان 2005، على أنه { وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة }، هذا ما جاء به كذلك بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 259.

² هذا ما تضمنته نصوص اتفاقية نيويورك لسنة 1954

³ المادة 12 من اتفاقية جنيف 1951 أقرت نفس حكم المادة 12 من اتفاقية نيويورك 1954

⁴ بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 259.

يعين القانون الواجب التطبيق وهذا وفق المادة 22 فقرة الثالثة¹. وهذا ما تضمنته جل التشريعات العربية ومنها القانون الإماراتي، وكذلك القانون المغربي الذي أعطى الاختصاص هو الآخر لقانون القاضي، ورجوعا لاتفاقية نيويورك التي انضمت إليها الجزائر، فإنه يجب إعمال ما أوجبه هذه الاتفاقية من ضابط الموطن أو محل الإقامة المعتاد وهو نفس الذي أكدته الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري² وكأني شخصي أجد أن ضابط الموطن أو الإقامة المعتادة هو الأحسن لمصلحة عديم الجنسية، لأنه الأكثر واقعية من ضمن كل الحلول وهو الذي ينم على وجود علاقة فعلية تربط الشخص بمكان تواجده.

في ختام هذا المبحث و الذي خصصناه لمعالجة حالة انعدام الجنسية، واحدة من الإشكالات القانونية التي تعود بضرر وحالة عدم التعيين بالنسبة للشخص و الدولة وماله من أثر سلبي فردي كان أو جماعي، نؤكد على ضرورة تضافر الجهود الدولية و الإقليمية والداخلية من أجل مواجهة هذه المشكلة وتفاذي كل انعكاساتها التي يبقى أثرها وخيم، مع العلم أن المشكل أصعب مما نتصور خاصة مع الحركية السريعة للعالم والمجتمع الدولي و متطلبات العالم الحديث بكل حيثياته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، يبقى أملنا هو التقليل من التقليل من هذه الحالة بتقريب جميع الحلول وتوحيدها بما يحقق تحجيم لهذا الآفة أن أمكننا قول ذلك. و نرجو من الله عز و جل أن نكون قد أرحنا بغض الغموض عن كل ما قد يثور في ذهن القارئ و المستمع لهذا المكتوب من تساؤلات تخص هذا الشق من الدراسة .

¹ المادة 2/25 من قانون المدني المصري، مادة 1/ 25 القانون الليبي، 1/16 من القانون سوري، 26 من القانون الأردني،

1/33 من القانون العراقي، 1/34 من القانون اليمني، المادة 70 من القانون المدني الكويتي رقم 05 1961

² مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري الجزء الأول، ص 310، 311، هامش زروتي طيب، الوسيط في

الجنسية الجزائرية، ص 243

الخاتمة :

نستخلص من خلال هذه الدراسة المعمقة لحق الجنسية في ظل التشريع الجزائري، أنها قد شملت عدة مسائل قانونية أحاطت بهذا الموضوع من عدة جوانب، لعل أهمها وأبرزها التطور الذي عرفته هذه الفكرة ألا وهي الجنسية كحق من الحقوق التي كفلتها جل الدساتير العالمية و أكدتها المواثيق و المعاهدات الدولية، من فكرة انتماء معنوي إلى ما أضحت عليه اليوم من انتماء سياسي، قانوني و اجتماعي و اقتصادي له جملة من الآثار على مختلف الأصعدة دونما أن ننسى ونحن في سياق دراستنا هذه ما قد أوجده المشرع الجزائري على غرار تشريعات العالم من أحكام و قواعد قانونية تحكم و تنظم هذا الموضوع علما أن الدولة و كما سبق و ذكرنا حرة في تنظيم مادة الجنسية بما يتماشى و مصالحها الوطنية بصفة عامة، و كانعكاس أو أثر لهذه الحرية وجود تباين بين التشريعات العالمية مما أنتج ظاهرة تعدد الجنسيات من جهة و انعدام الجنسية من جهة أخرى. ومما تقدم لاحظنا أن المشرع الجزائري قد وضع عدة قواعد و أحكام خاصة بإثبات الجنسية و لعل ما أورده المشرع في قانون الجنسية الجديد لسنة 2005 المنطوي تحت الأمر 05 . 01 و الذي يحمل جملة من القواعد و الحلول التي كانت بمثابة المكمل و المصحح لما كان من نقص و ثغرات في ظل التشريع السابق.

هذا و نؤكد على أن موضوع المنازعات المتعلقة بمادة الجنسية هو الآخر قد حاولنا فيه إيضاح أهم أسباب هذه المنازعات من جهة، بالإضافة إلى تبيان جهة الاختصاص القضائي المختصة بنظر نزاعات الجنسية من جهة أخرى، و التي بينها المشرع الجزائري بمنحه الاختصاص لصالح المحاكم الابتدائية، دون أن ننسى أن المشرع الجزائري قد أعطى لأحكام الجنسية حجية مطلقة، من جانب آخر نجد المشرع قد أولى الشخص الاعتباري أهمية في هذا الموضوع فهو الآخر يحق له التمتع بالجنسية، نفس الشيء خص به السفن، و هذا بالأمر

0698 المتضمن القانون البحري الجزائري و الطائرات بالأمر 0698 المتضمن قانون الطيران المدني .

إضافة لكل ما سبق قد حاولنا إيضاح المفهوم القانوني لظاهرة تعدد الجنسيات و كذلك الأمر فيما يخص انعدام الجنسية كأحد انعكاسات مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، وفي هذا الصدد بينا أهم الأسباب المؤدية لظهور هاتين الظاهرتين المعاصرة للميلاد و اللاحقة على الميلاد على السواء، دون أن ننسى مساوئ و مشاكل هاتين الظاهرتين على مستوى الفرد أو فيما يمس الدولة .

على ضوء ما سبق حاولنا عرض أهم الحلول اللازمة لاجتباب ذلك سواء الحلول الوقائية أو العلاجية ،ففيما يخص الحلول الوقائية فنجد منها الحلول الفقهية من توحيد أسس التي تبنا عليها الجنسية الأصلية أو الأخذ بأولوية الأسس التي تأخذ بها الدول بناء على الجنسية الأصلية، وهناك من قال بتطبيق مبدأ التقادم المسقط في مجال الجنسية لمحاربة تعدد الجنسيات أو اشتراط التخلي عن الجنسية الأولى عند طلب التجنس هذا إضافة إلى بعض الحلول و التوصيات التي جاءت بها بعض الهيئات العلمية الدولية و المعاهدات الدولية ،و التي من ضمنها عدم منح الشخص أكثر من جنسية واحدة و حق الفرد في الجنسية و حق الطفل في الجنسية و حق الفرد في تغيير جنسيته وعدم حرمانه من ذلك، و للشخص الذي يقيم فوق إقليم دولة ما و طلب الحصول على جنسية دولة أخرى أن يحصل عليها ما دام مازال مقيما في الدولة التي يحمل أيضا جنسيتها ،عدم جواز منح الجنسية لأبناء الهيئات الدبلوماسية، و لعل اتفاقية لاهاي لسنة 1930 قد تضمنت جملة من الحلول التي تهدف لاجتباب مشكل تعدد الجنسيات و في المقابل نجد اتفاقية نيويورك لسنة 1954 قد وضعت هي الأخرى جملة من الحلول لاجتباب مشكل انعدام الجنسية .أما فيما يخص الحلول العلاجية فنجد أنها تكون ضرورة حتمية عندما يتعذر الحل الوقائي، و قد عالجتنا هذه الحلول على الصعيد الفقهي و التشريعي و

الاتفاقي، ففي حالة ما إذا كانت جنسية القاضي من ضمن الجنسيات المتنازعة فإن الرأي الذي أستقر عليه الفقه و أكده التشريع هو ترجيح جنسية دولة القاضي وهو ما أكده المشرع الجزائري كما سبق تبياناه، و إذا كانت جنسية القاضي ليست من ضمن الجنسيات المتنازعة فالراجح و المجمع عليه الأخذ بالجنسية الفعلية مع الإشارة هنا أن الاجتهادات قد وضعت جملة من المعايير للوصول للجنسية الفعلية نذكر منها الجنسية الأولى اكتسابا أو الجنسية الأحدث... و نفس الأمر خصت به حالة انعدام الجنسية بتغليب الجنسية الفعلية برجوع مثلا للجنسية المقيم فيها أو المتوطن فيها الفرد أو التي بها مقر عمله الدائم .

و إن كان هذا ما قد و صل إليه الفقه و التشريع من جهود من أجل تلافى ظاهرة التعدد و الانعدام للجنسية إن أمكننا قول ذلك، فإن إلقاء نظرة على واقع الجنسية في ظل الاتحاد الأوروبي، يجعلنا نرى أن مادة الجنسية هناك لم تعد هي تلك المشكلة التي تتقل كاهل المشرع الأوروبي و لعل هذا مرده ما وصلت إليه هذه الدول من تقدم و انصهار سياسي اجتماعي اقتصادي على جميع الأصعدة، جعل من الجنسية موضوع شكلي ليس له ذلك التقيد المعروف على حركة الأفراد داخل الاتحاد و الطلبة و العمال و السلع و السفن و الطائرات، فقد أصبح هناك جواز سفر موحد و تأشيرة موحدة و رخصة سياقة موحدة و علم و نشيد و طني كلها أمور نحن بعيدين عنها حاليا أن صح قول ذلك و أملنا أن نضيق الهوة بينا و بين هؤلاء أقول هؤلاء للفارق و البعد بيننا .

و صفة القول و حصيلة دراستنا القانونية بالنظر لكل ما حولنا الوصول إليه و التعمق فيه ونحن ننجز هذه الدراسة، هو سعينا لتدارك و الوقوف على ما لم يدركه من سبقنا إلى هذا الموضوع دونما إنقاص من مجهودهم، سعيا منا للأفضل و الأحسن للمتلقي و للمكتبة القانونية، و لعل آخر ما يمكنني الإشارة إليه هو أن موضوع الجنسية كحق مازال محل دراسة و تدقيق أكثر خاصة في جانبه التشريعي مع التخصيص على المشرع الجزائري، الذي مازال لم يحدد

بشكل دقيق و محكم إجراءات وطرق إثبات الجنسية في القانون بشكل مستقل تماشياً مع خصوصية و أهمية الجنسية في حياة الفرد، الشيء الذي نأمل أن يكون محل اهتمامات المشرع مستقبلاً، نرجو كذلك أن نحدو حدوا الإتحاد الأروبي فيما وصل إليه من تقدم في مادة الجنسية كيف لا ونحن كأمة عربية لنا ما يجمعنا أكثر من أي أمة في الوجود. في الأخير نأمل أن يسعى المشرع الجزائري سواء من خلال تشريعات خاصة أو بناء على اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية إلى الوصول لحلول أكثر نجاعة فيما يخص ظاهرتنا تعدد و انعدام الجنسية و آخر ما نختم به هو أملنا أن نكون قد وفقنا من الله عز و جل في عملنا هذا. ﴿والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه﴾ .

{تم بعون الله وحمده }

الملحق الأول : بعض القضايا المتعلقة بمسائل الجنسية:

القضية الأولى:

ملف رقم 136077 قرار بتاريخ 1996/05/21

قضية : (ق.ي) ضد : (وكيل الجمهورية بمغنية)

الجنسية الجزائرية الأصلية - إثباتها بالنسب لأصلين ذكرين مولودين في الجزائر و يتمتعان بالشرعية الإسلامية - مع جواز إثباتها بكافة الوسائل الأخرى.

المادة 32 من الأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية .يتوجب قانونا على كل من يدعي حق اكتسابه الجنسية الجزائرية الأصلية أن يثبت ذلك بانتسابه لذكورين من أصوله ولدا في الجزائر ، و يتمتعان بالشرعية الإسلامية .كما يجوز إثباتها بكل الوسائل ، وعن طريق حيازة الحالة الظاهرة خاصة.

ولما ثبت - من مراجعة القرار المطعون فيه - أن الطاعنة عجزت عن إثبات نسبها لأصلين ذكورين من جهة الأب مولودين في الجزائر ، و إن الوثائق التي قدمتها ورد فيها عبارة - ولدا بالمغرب- فلا يمكن معه الاعتماد على الحالة الظاهرة . لذا فان قضاة المجلس برفضهم لطلبها قد أصابوا في قرارهم مما يتعين تأييده.

إن المحكمة العليا في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الالبير ، الجزائر العاصمة

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231,233، 239، 244، 257 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية .
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة الضبط بتاريخ 1994/10/23.

بعد الاستماع إلى السيد صوافي إدريس المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعوة (ق.ي) قدمت طعنا بالنقض بواسطة وكيلها الأستاذ حرطاني حسين في القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1993/11/20 و القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر يوم 1992/03/16 و القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن الطاعنة قدمت عريضة طعن تشرح فيها.

أقامت الطاعنة دعوى ضد السيد وكيل الجمهورية السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة مغنية تتعلق بالاعتراف بصفتها جزائرية طبقا للمادة 32 من ق.الجنسية الجزائرية و أصدرت محكمة مغنية حكما برفض الدعوى لعدم التأسيس و هو ما أيده مجلس قضاء تلمسان خلافا للمادة 32 ق.ج.ج الذي ينص على أن الجنسية الجزائرية يمكن إثباتها بكل الوسائل وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة و أن المجلس رفض دعواها كون ووالداها ووجدها ولدا بالمملكة المغربية رغم أنها ولدت بالجزائر و ترعرعت بها وان تأشيرة ميلاد جدها ووالدها الصادرتان عن بلدية مغنية و التي دون عليهما أنه ولدا بالمغرب لا تسقط عنهما صفتها الجزائرية خاصة وأن أب جدها مولود بعرض بني وسين قرب مغنية حسب شهادة الشجرة مما يدل على أن العارضة جزائرية الأصل بالإضافة إلى أن عقود الازدياد محررة من طرف إدارة جزائرية بالإضافة إلى أن أم العارضة جزائرية الأصل و أن العارضة استقادت بكل الحقوق الجزائرية كالانتخاب و التعويضات التي تتلقاها من صندوق التقاعد كما أن السلطات يعاملونها كجزائرية ويقدمون لها المساعدات التي يستفيد منها بقية المواطنين الجزائريين و أن العارضة بموجب هذه الوثائق وكذا ما أورده المادة 32 ق.ج.ج تطالب بصفتها جزائرية كون والديها مولودين بالجزائر وجدها الأكبر مولود بالجزائر مما يستدعي نقض القرار و إبطاله.

وعليه فان المحكمة العليا.

حيث أن ما تتعاه الطاعنة على القرار المطعون فيه انه رفض طلبها للجنسية الجزائرية رغم أنها مولودة بالجزائر وأن شهادة ميلاد والدها و جدها تصدر عن الإدارة الجزائرية مما يؤدي إلى نقضه لكن بمراجعة القرار المطعون فيه و كذا الحكم المستأنف و المؤيد بموجبه يتبين أن

رفض الدعوى الطاعنة كان قانونيا لعدم قدرتها على إثبات نسبها بميلاد أصلين ذكريين من جهة الأب مولودين بالجزائر بالإضافة إلى أن ما قدمته الطاعنة من شهادات الميلاد ورد فيها ذكر بالمغرب حيث ولد أبوها وجدها وعليه فلا يمكن إثبات الجنسية الجزائرية اعتمادا على الدالة الظاهرة وعليه فان القرار مؤسس طبقا لقانون الجنسية الجزائرية مما يجعل طلبها مرفوض و يرفض الوجه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : غرفة الأحوال الشخصية رفض طعن الطاعنة وتحميلها المصاريف القضائية.بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد و العشرين من شهر ماي سنة ستة وتسعين و تسعمائة و ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية و المترتبة من السادة :

الرئيس

الأبيض أحمد

المستشار المقرر

صوافي إدريس

المستشارة

خيرات مليكة

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام و بمساعدة السيد صالح دليش كاتب الضبط.

. الجنسية الجزائرية الأصلية : أساس الميلاد و أساس النسب

وقائع القضية: حملت جزائرية من طالب تونسي ، يزاولان الدراسة معا بجامعة باب الزوار و نظرا لرفضه الزواج بها ، و خوفا من الفضيحة رمت بمولودها على قارعة الطريق في جانفي 1989 ، وهو حديث العهد بالولادة فعثرت عليه الشرطة و سلمته لمصلحة الطفولة المسعفة ، أين بقي في المركز 15 سنة ، و في إحدى الحصص المتلفزة كل شيء ممكن ، قدم الطفل نداء للتعرف على والديه ، فحن قلب الأم وندمت على ما فعلت ، فاعترفت ببنوته منها في جانفي 2004 ، و عندما علم الأب التونسي بالواقعة رفع دعوى إثبات نسب الطفل إليه أمام القضاء الجزائري و قضى له بذلك في جانفي 2005.

المطلوب : تحديد :

. جنسية الطفل عند العثور عليه في جانفي 1989 ، و أساسها القانوني

. جنسية الولد في جانفي 2004 ، بعدما اعترفت به الأم ، و أساسها القانوني و هل يختلف الأمر لو أنها اعترفت به في أبريل 2005،

. جنسية الولد في جانفي 2005 بعد الحكم بنسبه للأب التونسي .

المبادئ القانونية: جنسية لقيط عثر عليه في الإقليم الجزائري مادة 7 فقرة 1، اعتراف الأم الجزائرية و أثره على جنسيته ، الحكم بنسب الطفل لأب أجنبي و أثره على جنسيته ، مدى تأثير جنسية الطفل بتعديل قانون الجنسية بالأمر 01.05.

1. جنسية الطفل عند العثور عليه في جانفي 1989 و أساسها القانوني ، طبقا لنص المادة السابعة الفقرة الأولى و التي تقضي : إن الولد حديث الولادة الذي يعثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك .

2. جنسية الطفل بعدما اعترفت به الأم في جانفي 2004 و أساسها القانوني مادامت الأم جزائرية ، فإن اعترافها ببنوة الولد لها و هو قاصر يترتب عليه احتفاظه بالجنسية الجزائرية ، ولكن يتغير أساسها القانوني ، ففي جانفي 2004 بم يعدل القانون بالأمر 01.05 و طبقا

للمادة 6 الفقرة الثانية منها تنص : يعد من الجنسية الجزائرية بالنسب المولود لأم جزائرية و أب مجهول ، إذن اعتراف الأم بنسب الطفل إليه و بقاء الأب مجهولا قانونا يمكن الطفل من الحصول على الجنسية الجزائرية على أساس المادة 6فقرة 2 من قانون الجنسية قبل التعديل ، أما لو كانت اعترفت بالولد في أبريل 2005 فإن أحكام التعديل الذي حصل للمادة 6 تسري على الطفل ، ففي ظل التعديل يحتفظ الطفل بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس النسب من ناحية الأم الجزائرية ، دون اشتراط جهالة الأب لأن التعديل الجديد سوى في منح الجنسية الأصلية على أساس النسب بين النسب للأب و النسب للأم .

3. قبل جانفي 2005 كانت جنسية الولد جزائرية مبنية على النسب لأم جزائرية و أب مجهول ، و في جانفي 2005 ثبت نسب الولد لأب التونسي فأصبح الأب معروفا في نظر القانون الجزائري لذلك تسقط الجنسية الجزائرية الممنوحة له بموجب المادة 6 فقرة 2 قبل تعديل 2005، أما بعد التعديل الذي طرأ على قانون الجنسية الجزائري فتكون للولد الجنسية الجزائرية الأصلية أيضا طبقا للمادة 6 من قانون الجنسية بالنسب للأم الجزائرية :وهكذا يصبح متمتعا بالجنسية الجزائرية و الجنسية التونسية في وقت واحد.

سحب الجنسية الجزائرية، أثر السحب على جنسية الأولاد القصر

وقائع القضية: في نوفمبر 2007 اكتسب المسمى عبد القادر الجنسية الجزائرية بالتجنس بعد أن تخلى عن جنسيته المغربية و انصرف اثر تجنسه إلى ابنيه من زوجته الفرنسية فاتح 18 سنة و إبراهيم 10 سنوات. في سنة 2008 عاشر امرأة جزائرية، و في أبريل 2009 سحبت منه الحكومة الجزائرية جنسيتها عملا بالمادة 13 من قانون الجنسية بعد اكتشاف تزوير الوثائق المقدمة في الملف و في ماي 2009 أنجبت المرأة الجزائرية التي عاشرها سابقا ولدا اعترف بنسبه منه و سمته وحيد.

المطلوب: مدى شرعية إجراء سحب الجنسية، تحديد جنسية الأولاد فاتح، إبراهيم، وحيد في جوان 2009.

المبادئ القانونية: شروط تطبيق المادة 13 فقرة 1 من قانون الجنسية، أثر سحب ممن اكتسبها و على من اكتسبها بالأثر الجماعي، لا تأثير لعدم شرعية الولد في التمتع بالجنسية الجزائرية عملا بالمادة 6.

1. مدى جواز سحب الجنسية من المستفيد و أثره على من اكتسبها : إن المكتسب للجنسية ليس كالأصيل فهو معرض لسحبها منه و كذا تجريده منها، و القانون الجزائري حدد مدة السحب في عامين بعد صدور مرسوم التجنس بالنسبة للمستفيد، و عملا بنص المادة 13 من القانون فقرة 1 و 2: يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس بأن لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا أو انه استعمل وسائل غش في الحصول على الجنسية. و بتوافر هذه الشروط يحق للسلطة المختصة سحب الجنسية بنفس إجراءات منحها له، و وفق نص المادة 13 فإن السحب يقع أثره على المعني بالأمر فقط و على هذا يجب أخذ المعنى الضيق للمادة و عدم امتداد الأثر للأولاد.

2. تحديد جنسية الأولاد فاتح إبراهيم و و حيد في جوان 2009: بنسبة لفاتح و إبراهيم يحتفظان بالجنسية الجزائرية المكتسبة بالأثر الجماعي و الجنسية الفرنسية الأصلية على أساس النسب لأم فرنسية ، و بنسبة لجنسية الولد و حيد في جوان 2009 أي عمره شهر واحد و هو ولد غير شرعي و إن اعترف به أبوه و قد ولد بعد سحب الجنسية من أبيه و بتالي لا تكون له الجنسية الجزائرية على أساس النسب لأب مدام بتاريخ ميلاده سحب منه و أصبح عديم الجنسية و إنما يحصل عليها على أساس النسب للأم الجزائرية عملا بالمادة 6 من قانون الجنسية الجديد. مع ملاحظة أن شرعية الابن أو عدم شرعيته لا تأثير لها في الحصول على الجنسية بالتالي يكون و حيد جزائريا أصيلا بالنسب لأم جزائرية.

الملحق الثاني : منشور وزاري متضمن الوثائق المطلوبة لتسليم شهادة الجنسية الجزائرية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

الوزير

منشور رقم 01

إلى السادة :

-رؤساء المجالس

-النواب العامين

-رؤساء المحاكم

-وكلاء الدولة

الموضوع: الوثائق المطلوبة لتسليم شهادة الجنسية الجزائرية و الجهات القضائية المختصة.

إن قطاع العدالة بذل وبيذل مجهودات جبارة ، وهذا على كل المستويات لتحسين نوعية الخدمات المطلوب تقديمها للمواطن و ضمان تقريب العدالة منه، غير أن عرائض وشكاوى المواطنين توحى بأنهم في حاجة إلى عناية اكبر مما يتعين بذل المزيد من المجهودات، كما إن المتابعة للجهات القضائية في إطار الإشراف عليها أظهرت بعض النقائص التي يتعين التكفل بها و معالجتها ، منها عدم تقيد بعض قضاة ورؤساء المحاكم بتنفيذ مختلف المناشير و التعليمات و المذكرات الصادرة بخصوص تسليم شهادة الجنسية الجزائرية، باعتبارها من الوثائق الأساسية المثبتة لانتماء الشخص للوطن و لتمتعه بالحقوق المدنية و السياسية المخولة قانونا ، مخالفين بذلك أحكام قانون الجنسية الجزائرية. أن مثل هذا الموقف الصادر من قضاة مكلفين بالسهر على تطبيق القانون و احترامه من شأنه عرقلت مصلحة المواطن و المساس بحقوقه و عليه و لوضع حد لمثل هذه العراقيل و الصعوبات عليكم وجوبا التقيد بالإجراءات التالية ، عند تسليم

شهادة الجنسية الجزائرية مع التمييز بين كل حالة وأخرى وفقا لما ينص عليه قانون الجنسية الجزائرية:

أولا بالنسبة للجنسية الأصلية :

الحالة الأولى :

الولد المولود من أب جزائري (الحالة العامة):

تسلم شهادة الجنسية الجزائرية في هذه الحالة بناء على تقديم الوثائق التوثيقية التالية :

-شهادة ميلاد الطالب صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة)

-شهادة ميلاد الأب صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة)

-شهادة ميلاد الجد صادرة من مكان ميلاده .

و في حالة عدم توفر شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجد لعدم التسجيل في سجلات الحالة المدنية يجوز تقديم شهادة الوفاة شريطة أن تتضمن هذه الأخيرة تاريخ و مكان الميلاد. أما في حالة عدم وجود شهادة ميلاد أو وفاة الجد ، بسبب عدم تسجيله بالحالة المدنية ، يجوز تقديم عقد لفيف الجد شريطة أن يكون الشاهدين مولودين في الفترة الزمنية التي ولد فيها الجد ، و عدم ظهور ما يخالف صحة هذا العقد.

الحالة الثانية :

الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول :

و تقدم فيها :

-شهادة ميلاد الطالب صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة)

-شهادة الجنسية الجزائرية لأمه ، أو الوثائق التوثيقية لذلك.

الحالة الثالثة :الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية :

تقديم :

-شهادة ميلاد الطالب صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة)

-شهادة الجنسية الجزائرية لأمه ، أو الوثائق الثبوتية لذلك.

-عقد زواج الوالدين.

الحالة الرابعة :الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين :

-شهادة ميلاد الطالب ، مشار فيها إلى كونه مولود بالجزائر من أبوين مجهولين.

الحالة الخامسة :الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية و من أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر :

-شهادة ميلاد الطالب تثبت ميلاده بالجزائر (نسخة كاملة)

-شهادة الجنسية الجزائرية لأمه ، أو الوثائق الثبوتية لذلك.

- عقد زواج الوالدين.

-شهادة ميلاد الأب تثبت ميلاده بالقطر الجزائري (نسخة كاملة).

ثانيا الجنسية المكتسبة :

1-الجنسية المكتسبة بفضل القانون و تخص الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب

أجنبي مولود خارج التراب الوطني :

و يجب تقديم الوثائق التالية ، للحصول على شهادة الجنسية الجزائرية و تتمثل في :

-شهادة ميلاد الطالب تثبت ميلاده في الجزائر (نسخة كاملة) .

-نسخة من قرار اكتساب الجنسية الجزائرية

2- حالة التجنس :

و تسلم شهادة الجنسية الجزائرية بالنسبة لهذه الحالة بتقديم :

-شهادة ميلاد الطالب (نسخة كاملة)

-نسخة من مرسوم التجنس بالجنسية الجزائرية.

و الجدير بالذكر أنه تم إصدار :

-التعليمة رقم -32-95-د.و.ك.خ المؤرخة في 09 سبتمبر 1995 بشأن تسليم شهادة

الجنسية الجزائرية.

-المذكرة رقم 239-95- المؤرخة في 27 أوت 1995 بخصوص تسليم شهادة الجنسية

الجزائرية ، ومحتواها ضرورة وضع إشارة مميزة في شهادة الجنسية الجزائرية المسلمة للتمييز

بين الجنسية الجزائرية الأصلية والجنسية الجزائرية المكتسبة.

ثالثا : الجهات القضائية المختصة بتسليم شهادة الجنسية الجزائرية :

إن الاختصاص في مجال تسليم شهادة الجنسية الجزائرية هو اختصاص عام بحيث يمكن

طلبها من أي محكمة كانت على مستوى القطر الجزائري.أولى أهمية قصوى على تنفيذكم

لمضمون هذا المنشور و التزامكم الصرامة في تطبيق الصحيح و الصريح للقانون .

وزير العدل

محمد آدمي

الملحق الثالث: نموذج لشهادة الجنسية الجزائرية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

شهادة الجنسية الجزائرية

مجلس قضاء:

محكمة:

يشهد قاضي محكمة:

رقم الترتيب (1) شهادة ميلاد الطالب رقم

رقم الفهرس (2) شهادة ميلاد والد الطالب رقم

(3) شهادة ميلاد جد الطالب رقم

بأن المسماة:

طابع جبائي

(قيمه 20 دج قانون المالية لسنة 1984)

السكنة:

المولودة في:

من جنسية جزائرية طبقا للمادة 06 من الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل و المتمم بالأمر

رقم 05. 01 المؤرخ في 27 فيفري 2005

حرر ب:

القاضي

الكتابة السابقة للاسم و اللقب

.....

لا تحدد صلاحية شهادة الجنسية بمدة زمنية

الملحق الرابع : تعليمة وزارية بشأن تسليم شهادة الجنسية الجزائرية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

الوزير

رقم : 95/32 د.و.ك.خ

تعليمية

إلى السادة الرؤساء و النواب العاملين لدى المجالس القضائية

الموضوع : بشأن تسليم شهادة الجنسية

بلغنا أن فئة من المواطنين تتلقى صعوبات للحصول على شهادة الجنسية بسبب عدم تمكنهم من تقديم شهادة ميلاد الأب وشهادة ميلاد الجد لكونهما غير مسجلين بالحالة المدنية و أن الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية يحدد جملة من الحالات للحصول على شهادة الجنسية لاسيما ما جاء في المادة 32 منه.

ولوضع حل نهائي لهذه الصعوبات يطلب منكم العمل وفقا للإجراءات التالية:

أولا : حالة عدم توافر شهادة ميلاد الأب أو الشهادة ميلاد الجد:

يتعين عليكم قبول شهادة وفاة الأب إذا أرفقها طالب شهادة الجنسية بملفه ، و ذلك في غياب شهادة الميلاد للأب لعدم التسجيل في سجلان الحالة المدنية للميلاد شريطة أن تتضمن تاريخ و مكان الميلاد.

ثانيا: حالة قبول عقد اللفيف بالنسبة للجد فقط:

أنه في حالة وجود شهادة ميلاد و وفاة الجد بسبب عدم تسجيله بالحالة المدنية ، يتم تسليم شهادة الجنسية على أساس إرفاق المعني بملفه عقد لفيف الجد شريطة أن يكون الشاهدين مولودين في الفترة الزمنية التي ولد فيها الجد و إن ظهر ما يخالف صحة العقد فالمحاكم وحدها لها الصلاحيات لإثبات مقدار ما تملكه هاته العقود من الصحة.

ثالثا : تسليم شهادة الجنسية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة :

إنه يتعين تسليم شهادة الجنسية في حالة إثبات المعني لها عن طريق الحيازة الظاهرة وفقا لنص المادة 32 الفقرة الثانية من قانون الجنسية ، و الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري تتجم عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس و التي تثبت أن المعني بالأمر و أبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية و كان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل و حتى من طرف الأفراد.

ويستعان في إثبات الجنسية الجزائرية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة كل تحقيق ملائم من أجل التطبيق القانوني السليم لهذه الحالة .

تلكم هي الإجراءات الواجب إتباعها فيما يتعلق بتسوية المشاكل التي يتلقاها المواطنون للحصول على شهادة الجنسية .

إنني أعلق أهمية كبرى على تنفيذ مضمون هذه التعليمات مع موافاتي بكل الصعوبات التي قد تطرأ أثناء التنفيذ.

الملحق الخامس : متضمن نموذج من طلب التجنس و إرسالية وزير العدل لنائب العام لدى

المجلس و نموذج من محضر الموافقة إضافة إلى نموذج من مرسوم التجنس

1. نموذج خاص بطلب التجنس بالجنسية الجزائرية

السيد(ة) :

جنسية(ها) :

المهنة :

العنوان :

إلى السيد ، وزير العدل.

مديرية الشؤون المدنية.

المديرية الفرعية للجنسية.

الموضوع : طلب التجنس بالجنسية الجزائرية .

يشرفني أن أقدم إلى معاليكم بطلبي هذا المتمثل في التجنس بالجنسية الجزائرية طبقا للمادة 10 من الأمر 01/05 المؤرخ في 27 /02/ 2005 المتضمن قانون الجنسية عارضا عليكم ،الوقائع التالية :

إنني المذكور أعلاه المولود بتاريخ ب..... الحامل حاليا الجنسية و المقيم في الجزائر بانتظام منذ حيث لم يتم عزلي،سليم العقل و الجسد ولم يسبق علي الحكم بأي عقوبة مخلة بالشرف. .
تقبلوا منا معاليكم فائق التقدير و الاحترام.

حرر ب في

إمضاء المعني

المرفقات :

1. شهادة ميلاد الطالب و أولاده القصر

2. شهادة الإقامة

3. شهادة الجنسية.....

2. إرسالية السيد وزير العدل إلى السيد النائب العام لدى مجلس القضاء
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل.

مديرية الشؤون المدنية .

المديرية الفرعية للجنسية.

إرسالية وزير العدل

إلى

السيد النائب العام لدى مجلس قضاء...

إن السيد (ة) الساكن قد تقدم بتاريخ
يطلب التجنس بالجنسية الجزائرية طبقا للمادة 10 من الأمر 01/05 المؤرخ في
2005/02/27 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

. الرجاء منكم موافاتي بمحضر التجنس مبيّن فيه أن المعني بالأمر أعلن صراحة تخليه عن
الجنسية الأصلية ، و في حالة ما إذا أراد أن يحصل أولاده القصر على الجنسية الجزائرية
فعليه التصريح بذلك ، وفي حالة ما إذا أراد تغيير اسمه فعليه التصريح بذلك كذلك ، كما يبين
في نهاية المحضر الوثائق التي يحملها الطالب و رقم مل منها و تاريخ تسليمها و الجهة التي
سلمتها، و يرفق المحضر بالوثائق التالية :.....(ذكر الوثائق المطلوبة
للتجنس بالجنسية الجزائرية) .

3. نموذج من محضر الموافقة على طلب التجنس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

محكمة

رقم :

محضر بالموافقة

في السنة و في يوم من شهر
 نحن رئيس محكمة حضر أمامنا السيد(ة)
 المولود بتاريخ في الساكن بـ
 الذي صرح إلينا بأنه يطلب التجنس بالجنسية الجزائرية طبقا للمادة 10 من الأمر 01/05
 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، و أنه يتخلى عن الجنسية
 الأصلية .

فأمضينا نحن الرئيس هذا المحضر رفقة المعني بالأمر .

الرئيس

الحاضر

4. نموذج من نسخة لمرسوم تجنس

وزارة العدل

نيابة المديرية للشؤون المدنية

مكتب الجنسية

رقم :

نسخة من مرسوم التجنس

بمقتضى المرسوم المؤرخ في

منشور في الجريدة الرسمية العدد.....الصادر بتاريخ

أن السيد.....المولود بتاريخ.....في.....

أبوه.....و أمه.....

المقيم.....

. أولاده القصر (إن كان له أولاده)

.....المولود في

.....المولود في

. قد اكتسبوا الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 10 من الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27

المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

. وبمقتضى نفس المرسوم فإن السيد : و أولاده.....سيدعون

من الآن فصاعدا :

.....1

.....2

.....3

عن وزير العدل : حافظ الأختام

الملحق السادس : مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

. أ ، أرملة المولودة في سنة 1922 بالجزائر الوسطى .

. ب المولود في 6 أكتوبر سنة 1952 بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا:

. ت المولود في 21 يونيو سنة 1945 بسعيدة و يدعى من الآن فصاعدا:

. ك المولود في 17 يناير سنة 1961 بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا :

. ج المولود في 6 سبتمبر سنة 1959 بالقصبة الجزائر .

. ح المولود في سنة 1948 بقرية أغير جلمام ، جماعة بوذينار المغرب و أولاده القصر :

المولود في 29 يوليو سنة 1979 بالحطاطبة تيبازة ، المولود في 2 مارس سنة 1981

بالحطاطبة ، المولودة 16 ديسمبر سنة 1982 بالحطاطبة ، المولود في 11 مايو سنة 1968

بالحطاطبة ، المولود في 25 يناير سنة 1989 بالقليلة ، المولودة في 12 يونيو

1990 بالحطاطبة تيبازة.

. المولود في 4 ديسمبر سنة 1966 بور قلة.

. المولود في سنة 1934 باللاذقية ،سورية.

. المولود في سنة 1941 بحمص بسورية و أولاده القصر : المولود في 21 نوفمبر سنة

1978 بخميس مليانة عين الدفلى المولود في 24 فبراير سنة 1980 بخميس مليانة عين

الدفلى ،المولودة 4 مارس سنة 1982 بخميس مليانة ، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1983

بخميس مليانة ،عين الدفلى.

. المولود في سنة 1945 بالعمارة ، العراق و أولاده القصر : المولودة في 23 مايو سنة 1975

بوهران ، المولود في 5 غشت .

قائمة المراجع بالترتيب الألف بائي

المؤلفات العامة

1. أحمد محرز ، القانون التجاري لجزائري ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية، طبعة الثانية 1980،
2. أحمد الجداوي و إبراهيم أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص و مركز الأجنبي، مصر 1989،
3. أعراب بالقاسم ، القانون الدولي الخاص ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، الجزء الثاني ، دار هومة لطباعة و النشر ، الجزائر، 2003.
4. جابر جاد عبد الرحمان ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، معهد الدراسات العربية العالمية ، القاهرة ، 1959.
5. زكي عبد المتعالي، تاريخ النظم السياسية و القانونية و الاقتصادية، مطبعة نوري ، القاهرة 1935،
6. زروتي طيب ، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا ، الطبعة الأولى ، مطبعة الفسيلة ، الجزائر ، 2010.
7. حفيفة سيد الحداد ، القانون الدولي الخاص، طبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
8. محمد كمال فهمي ، القانون الدولي الخاص ، طبعة الثانية ، مصر، 1980.

9. محمد سعادي ، القانون الدولي الخاص و تطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، طبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2009.
10. محند إسعاد، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، القواعد المادية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989.
11. عبود موسى ، دروس في القانون الدولي الخاص المغربي ، الرباط ، 1986.
12. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، طبعة احد عشر ، مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب ، القاهرة ، 1986.
13. علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991.
14. صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972.

المؤلفات الخاصة

15. أبو العلا علي أبو العلا النمر ، النظام القانوني للجنسية المصرية وفق قانون 2004 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
16. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، طبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993.
17. أحمد عبد الحميد عشعوش و عمر أبو بكر بالخشاب ، أحكام الجنسية ومركز الأجنبي في مجلس التعاون الخليجي ، طبعة الأولى 1990.

18. بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية و مركز الأجنب في الفقه و التشريع الجزائري ، طبعة الثانية ، دار هومة لطباعة و النشر ، الجزائر ، 2007.
19. جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ، طبعة الأولى ، 2005.
20. هشام علي صادق ، الجنسية و المواطن و مركز الأجنب دراسة مقارنة ، المجلد الأول ، طبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1977.
21. هشام خالد ، المركز القانوني لمتعدد الجنسيات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2001.
22. زروتى طيب ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2002.
23. محمد طيبة ، الجديد في قانون الجنسية الجزائري و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات ، طبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2006.
24. سعيد يوسف البستاني ، الجنسية و القومية في التشريعات الدول العربية ، منشورات الحلبي القانونية ، لبنان ، 2003.
25. شمس الدين الوكيل ، الموجز في الجنسية ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية، 1977
26. عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة ، دار هومة لطباعة و النشر ، الجزائر ، 2010.
27. عصام الدين خليل القصي ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، الكتاب الأول ، المنصورة ، 2005.

28. عكاشة محمد عبد العال، الجنسية و مركز الأجانب في التشريعات العربية،الدار الجامعية ، بيروت ، 1987.

29. عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني النشاط الإداري ، طبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 8003.

30. فؤاد عبد المنعم رياض ، أصول الجنسية في القانون الدولي و القانون المصري المقارن ، الطبعة الأولى ، 1995.

المؤلفات الأجنبية

31. Batiffol (H) et Legarde (p) , Traite de droit international prive, Tome I, 8^e edition, L. G. D. J., 1993, no 59.

32. Terre (F), Reflexions sur la notion de nationalite, Revue critique de droit international prive, 1975, p. 197 .

القوانين و التشريعات

33. الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، منشور في الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2005.

34. لأمر رقم 01-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة

- 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2005..
35. القانون رقم 05-07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني. المنشور في الجريدة الرسمية العدد 31 لسنة 2007..
36. قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المنشور في الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008.
37. قانون 06.98 المؤرخ في 03 ربيع الأول الموافق ل 27 يونيو 1998 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 28 يونيو 1998.
38. الأمر 76 . 80 المؤرخ 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 29 بتاريخ 10 أبريل 1977 المعدل بالأمر 05.98 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق 25 يونيو 1998 المعدل و المتمم للأمر 80.76 المؤرخ 29 شوال 1396 موافق 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري ، جريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 27 يونيو 1998.
39. الأمر 20.70 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 موفق ل 19 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية ، منشور في الجريدة الرسمية للعدد 21 لسنة 1970.
40. الأمر 76 . 101 الصادر في 09 سبتمبر 1976 المتعلق بقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الجزائري.

- القرار الوزاري الصادر في 4 أبريل 1977 المتعلق بطلب وتسليم جوازات السفر و الأمر
01.77 الصادر في 232 يناير 1977 الخاص بوثائق الصفر للجزائريين .
- 41.الأمر 07.97 مؤرخ في 27 شوال 1417 موافق ل 6 مارس 1997 المتضمن قانون
الانتخابات.
- 42.الأمر 09.97 مؤرخ في 27 شوال 1417 موافق ل 6 مارس 1997 المتضمن القانون
العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 43.الأمر 31.30 مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 موافق ل 4 ديسمبر 1990 المتضمن
القانون العضوي المنظم للجمعيات .
- 44.الأمر 04.91 المتضمن قانون المحاماة الجزائري.
45. قانون رقم 22 - 06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة
2006 يعدل ويتم الأمر رقم 155 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8
يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية رقم 84 مؤرخة في
24 ديسمبر 2006.
46. الأمر 66- 211 المؤرخ في 02 ربيع الثاني 1386 الموافق ل 21 جويلية 1966
المتضمن تنظيم وضعية الأجانب التي عرفت من هو الأجنبي.

الرسائل و المذكرات العلمية

- 47.العقون لخضر، التنازع السلبي و الايجابي بين الجنسيات، بحث مقدم عام 1977.1978
لنيل دبلوم دراسات العليا من جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون.

48. بوسا حية السايح ، عبد الرحمان بريك ، الجنسية و اكتسابها ، مذكرة تخرج ليسانس ، المركز الجامعي بتبسة .

49. مجد خربوط ، مشكل تعدد الجنسيات و تحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسيات ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر ، 1997 .

المحاضرات و المجالات القانونية

50. بلعور عبد الكريم ، محاضرات أقيت على طلبة السنة الرابعة حقوق ، جامعة الجزائر بن عكنون ، السنة الجامعية 2000 .

51. زوده عمر ، محاضرات أقيت على طلبة مدرسة القضاء الوطنية ، دفعة رقم : 12 ، السنة الدراسية 2002/2001 .

52. المجلة القضائية الجزائرية ، العدد الأول ، لسنة 1996 .

53. نشرة المجلس الدستوري الجزائري ، أحكام الفقه الدستوري ، سنة 1997 .

المواقع الالكترونية

54. موقع وزارة العدل الجزائرية . www.mjjustice.dz

55. موقع الأمانة العامة للحكومة ، الجريدة الرسمية . www.joradp.dz

56. منتدى القانون و العلوم السياسية . www.dijlh.net

57. ثانوية المغرب الالكترونية . www.lycee.maroc.ma

الفهرس	
الصفحة	الموضوع
01	المقدمة
09	المبحث التمهيدي : نشأة حق الجنسية
09	المطلب الأول : التطور التاريخي لحق الجنسية
10	الفرع الأول : حق الجنسية في التاريخ القديم
11	الفرع الثاني : حق الجنسية في الصور الوسطى
17	الفصل الأول : أحكام و طبيعة حق الجنسية في التشريع الجزائري
18	المبحث الأول : مقومات حق الجنسية
18	المطلب الأول : أركان حق الجنسية
20	الفرع الأول : الدولة
21	الفرع الثاني : الفرد
22	الفرع الثالث : العلاقة السياسية و القانونية بين الفرد و الدولة
23	المطلب الثاني : التكييف الفقهي و القانون لحق الجنسية
23	الفرع الأول : التكييف الفقهي لحق الجنسية
23	البند الأول : حق الجنسية عقد تبادلي
24	البند الثاني : حق الجنسية نظام قانوني
24	الفرع الثاني : التكييف القانوني لحق الجنسية
25	البند الأول : مركز حق الجنسية بين فروع القانون الأخرى
27	البند الثاني : حرية الدولة في تنظيم حق الجنسية
31	المطلب الثالث : حق الأشخاص المعنوية و الأشياء في الجنسية
31	الفرع الأول : حق الشخص المعنوي في الجنسية
31	البند الأول : الاعتراف للشخص المعنوي بالجنسية
33	البند الثاني : إنكار حق الجنسية على الشخص المعنوي
34	الفرع الثاني : حق الأشياء في الجنسية

34	البند الأول : حق الطائرات في الجنسية
36	البند الثاني : حق السفن في الجنسية
38	الفرع الثالث : فقد السفن و الطائرات للجنسية
40	المبحث الثاني : القواعد الموضوعية لحق الجنسية
40	المطلب الأول :حق الجنسية كفكرة في الجزائر
41	الفرع الأول :حق الجنسية في الجزائر قبل الاحتلال
42	الفرع الثاني : حق الجنسية في الجزائر إبان الاحتلال
45	المطلب الثاني :ثبوت حق الجنسية الجزائرية بصفة أصلية
46	الفرع الأول : ثبوت حق الجنسية الجزائرية عن طريق رابطة الدم {النسب}
47	البند الأول :الميلاد من أب جزائري
48	البند الثاني :الميلاد من أم جزائرية
49	الفرع الثاني :ثبوت حق الجنسية الجزائرية عن طريق رابطة الإقليم
51	المطلب الثالث: ثبوت حق الجنسية الجزائرية بصفة لاحقة {المكتسبة}
52	الفرع الأول : الجنسية المكتسبة بالزواج
53	الفرع الثاني : الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس
54	البند الأول :شروط التجنس
59	البند الثاني :استثناءات من شروط التجنس
59	البند الثالث: إجراءات التجنس
62	الفرع الثالث :الجنسية المكتسبة عن طريق الاسترداد
63	المطلب الرابع : الفقد و السحب و التجريد من حق الجنسية الجزائرية
64	الفرع الأول :فقد الجنسية الجزائرية
67	الفرع الثاني : سحب الجنسية الجزائرية
68	البند الأول :إجراءات سحب الجنسية الجزائرية

68	البند الثاني: شروط سحب الجنسية الجزائرية
69	الفرع الثالث: التجريد من الجنسية الجزائرية
70	البند الأول: المدة التي تقع خلالها الأعمال المبررة للتجريد
71	البند الثاني: إجراءات التجريد من الجنسية الجزائرية
72	المبحث الثالث: القواعد الشكلية لحق الجنسية الجزائرية
72	المطلب الأول: إثبات حق الجنسية الجزائرية
72	الفرع الأول: أهمية الإثبات و القانون الواجب التطبيق عل الجنسية
73	البند الأول: أهمية إثبات حق الجنسية
74	البند الثاني: القانون الواجب التطبيق على إثبات حق الجنسية
75	الفرع الثاني: إثبات الصفة الوطنية
75	البند الأول: محل إثبات الجنسية الجزائرية
76	البند الثاني: عبء الإثبات في الجنسية الجزائرية
78	البند الثالث: إثبات الجنسية الأصلية و المكتسبة
83	الفرع الثالث: إثبات الصفة الأجنبية
83	البند الأول: إثبات فقد الجنسية الجزائرية
85	البند الثاني: إثبات التجريد من الجنسية الجزائرية
85	البند الثالث: إثبات التمتع بالجنسية الأجنبية
87	المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بحق الجنسية
87	الفرع الأول: أسباب المنازعات المتعلقة بالجنسية
87	البند الأول: أسباب ناتجة عن الجنسية الأصلية
88	البند الثاني: أسباب ناتجة عن الجنسية المكتسبة
89	الفرع الثاني: الاختصاص في مسائل الجنسية
90	البند الأول: الاختصاص القضائي في مادة الجنسية
94	البند الثاني: الاختصاص في القانون الدولي العام

96	الفرع الثالث: حجية الأحكام الفاصلة في مادة الجنسية
97	البند الأول: أسباب منح أحكام الجنسية الحجية المطلقة
99	الفصل الثاني: الآثار القانونية لحق الجنسية و انعدامها في التشريع الجزائري
99	المبحث الأول: آثار حق الجنسية
100	المطلب الأول: الآثار العامة لحق الجنسية
100	الفرع الأول: الآثار المترتبة على حق الجنسية في المجال الدولي
104	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على حق الجنسية الجزائرية في المجال الداخلي
105	البند الأول: آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج
107	البند الثاني: آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس
113	المطلب الثاني: الآثار الخاصة لحق الجنسية الجزائرية
114	الفرع الأول: الآثار الخاصة بفقد الجنسية الجزائرية
114	الفرع الثاني: الآثار الخاصة بسحب و تجريد من الجنسية الجزائرية
115	المبحث الثاني: تعدد أو ازدواج الجنسية
115	المطلب الأول: المقصود بحالة تعدد الجنسيات
117	المطلب الثاني: أسباب ازدواج الجنسية أو تعددها
118	الفرع الأول: أسباب تعدد الجنسية المعاصرة للميلاد
120	الفرع الثاني: أسباب تعدد الجنسية اللاحقة للميلاد
124	المطلب الثالث: مساوئ ازدواج الجنسية
124	الفرع الأول: المساوئ الناجمة عن ازدواج الجنسية بالنسبة للشخص
126	الفرع الثاني: المساوئ الناجمة عن ازدواج الجنسية بالنسبة للدولة
128	المطلب الرابع: الحلول الوقائية و العلاجية لمحاربة ظاهرة تعدد الجنسيات
128	الفرع الأول: الحلول الوقائية لمسألة ازدواج الجنسية
139	الفرع الثاني: الحلول العلاجية لمسألة ازدواج الجنسية
155	المبحث الثالث: انعدام الجنسية

155	المطلب الأول : مفهوم انعدام الجنسية
156	المطلب الثاني : أسباب انعدام الجنسية
156	الفرع الأول : أسباب انعدام الجنسية المعاصرة للميلاد
157	الفرع الثاني : أسباب انعدام الجنسية اللاحقة للميلاد
159	المطلب الثالث: الحلول الوقائية من انعدام الجنسية
159	الفرع الأول :الحلول الوقائية لانعدام الجنسية في المجال الدولي
162	الفرع الثاني :الحلول الوقائية لانعدام الجنسية في المجال التشريعي
164	المطلب الرابع :المركز القانوني لعدم الجنسية
165	الفرع الأول :الجدل الفقهي حول المركز القانوني لعدم الجنسية
166	الفرع الثاني :المركز القانوني لعدم الجنسية في المجال الدولي و الداخلي
169	الخاتمة
173	الملاحق
192	قائمة المراجع
199	الفهرس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعين به، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله .

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك، ولك حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى . أما بعد .

بداية أرحب بأعضاء لجنة المناقشة و أشكرهم جزيل الشكر على قبولهم مناقشة هذه المذكرة :الدكتور كيحل كمال ، الدكتور بومدين محمد ، الدكتور يحي وناس ، الدكتور عدو عبد القادر ، و أرحب بضيفنا الكريم الدكتور فاصلة عبد اللطيف من جامعة وهران ، كما لا يفوتني الترحيب بالحضور الكريم .

نجد و نحن نتعقب فكرة الانتماء عبر العصور أنها شيء و غريزة قديمة في النفس البشرية قدم الإنسان ذاته ، ولطالما سعى إلى التواجد ضمن تجمع أو جماعة ، بداية بالأسرة تلك اللبنة الثابتة في المجتمعات و التجمعات حتى ساعتنا هذه، مروراً بالقبيلة أو العشيرة وما كان يربط أفرادها من روابط كالدين و اللغة و العادات و التقاليد وكل ما كان يشكل آنذاك هوية العشيرة أو القبيلة. ومع مرور الزمن برزت للوجود معايير أخرى للانتماء توسعت و اتسعت في عهد الإمبراطوريات العظمى حيث ظهر الانتماء للمدينة ذلك التكوين البشري العمراني الثابت و الخاضع لسلطة الإمبراطور، إذا أصبح هناك تمييز بين من هو وطني ومن هو أجنبي ، هنا نشير أحد أعظم الحضارات التي شهدتها التاريخ و ما قدمته هي الأخرى من إضافة لفكرة الانتماء ألا وهي

الحضارة الإسلامية و التي بنت أساس الانتماء على العقيدة و الدين الإسلامي، ليكون الإسلام هو هوية الفرد و أساس كونه حامل و تابع للدولة و الأمة الإسلامية، هذا بالرغم من كل من عارضوا هذه الفكرة و قالوا بأن الانتماء فكرة علمانية مجردة عن الدين .

لتعرف هذه الفكرة تغيير بعدما ظهر التملك و الإقطاع و أصبحت السلطة في يد الملك أو الإقطاعي فأصبح الانتماء للأرض ، هذا العرض الموجز لفكرة الانتماء هو ما قد بيناه في المبحث التمهيدي من هذه الدراسة .

في بداية الفصل الأول من هذه الدراسة كان لزاما علينا الحديث عن ما أصبح يعرف بالجنسية بمدلوله القانوني هذا المصطلح الذي ظهر في أواخر القرن 18 تحديدا وكان ذلك بعد ربح التغيير التي جاءت بها الثورة الفرنسية ومست كل الكيان الدولي ، من هنا يمكننا القول أن مصطلح الجنسية صاحب ظهور الدولة الحديثة وكان هذا تحديدا بعد دعوات الفقيه الإيطالي مانشيني للقوميات بإنشاء دول ترى مصالحها وترعى شؤونها كان ذلك سنة 1850 .

إذن مصطلح الجنسية وهو مصطلح فرنسي كان المقصود بم الانتماء للأمة و المتأصل من لفظ جنس أو عرق ، ومع كل ما تحمله ترجمة هذا المصطلح للعربية من غموض ، أصبح يستعمل للدلالة على الانتماء للدولة، وقد اختلف الفقهاء في وضع مفهوم موحد للجنسية فمنهم من اعتبرها رابطة سياسية فقط ومنهم من اعتبرها رابطة قانونية و فقط ومنهم من جمع بينهما و منهم من جعلها رابطة اجتماعية و سياسية ذات نتائج قانونية و تفيد انتماء الفرد لعنصر السكان في دولة معينة، وهذا ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور **عصام الدين القصي**.

هذه الرابطة القانونية و السياسية التي يتحدد على أساسها الوطني من الأجنبي وكل ما يستتبع هذا التمييز من آثار يخص بها الوطني دونما الأجنبي ، نصل إلى كون هذه العلاقة تتركز على ثلاث

عناصر أو أركان : بداية بالدولة ذلك الشخص الاعتباري المعترف به دوليا بين أفراد المجتمع الدولي و ذات السيادة على إقليمها و صاحبة السلطة و الحرية في تنظيم مادة الجنسية الخاصة بها، و في الطرف الآخر الفرد أو الشخص الطبيعي الذي يشكل عنصر الشعب في الدولة ، هذين الطرفين تجمع بينهما رابطة سياسية و قانونية مضاف لها الولاء و الوفاء للوطن ، وعليه فهي رابطة سياسية قانونية اجتماعية أخلاقية .

و ببحثنا عن الطبيعة القانونية لهذه العلاقة نجد أنه قد ثار خلاف حول الطبيعة القانونية لحق الجنسية فمن البعض من اعتبرها عقد تبادلي بين الدولة و الفرد، ومنهم من عدها نظام قانوني للدولة كل الصلاحية و الحق في وضعه بما يتماشى و مصالحها الوطنية، من جانب آخر قد ثار الخلاف حول ما إذا كان حق الجنسية يندرج ضمن القانون الداخلي باعتباره شأن داخلي أم هو من القانون الدولي باعتباره يحدد رعايا كل دولة ، وإن سلمنا أنه من القانون الداخلي هل هو من القانون العام باعتباره ينظم أمر مهم في الدولة الشعب أو هو من القانون الخاص لطبيعة أحكامه الخاصة .

و بتسليما أن الجنسية أصبحت حق أصيل من حقوق الإنسان تدخل في مقومات شخصيته حيث لم يعد يتصور وجود إنسان في عصرنا الحديث بدونها، وبالتالي يجب أن يفصح لها المجال ولإرادة الفرد في اكتسابها و تغييرها ، كل هذا لا يجعلنا نغفل يد الدولة بصفة مطلقة عن ممارسة سلطتها ففي النهاية هي الأعلم بمصلحة الوطن ، من هنا نجد مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها أحد أهم المبادئ التي كرستها المواثيق الدولية ومنها اتفاقية لاهاي 1830 في مادتها الأولى بقولها {إن لكل دولة أن تحدد بمقتضى تشريعها من هم مواطنوها } هذا المبدأ الذي هو الآخر قد قيد بجملة من القيود الدولية منها الاتفاقية ومنها ما هو وليد العرف و القضاء الدوليين .

وبما أن العالم قد تطور اجتماعيا و اقتصاديا أضحت فيها سوق حرة سريعة الحركة مما استوجب معه إصباغ الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية و الطائرات و السفن بالجنسية لأهميتهم من أجل ضمان السير الحسن لمصالح الدول وهذا ما ذهبت إليه جل التشريعات العالمية ومنها التشريع الجزائري الذي نظم جنسية الطائرات بالأمر 06.98 قانون الطيران المدني، و الأمر 05.98 المتضمن القانون البحري الجزائري، وعلى ضوء هذا أصبح حق الجنسية مكفول للأشياء و الأشخاص الاعتبارية و الطبيعية على السواء.

وصولاً إلى المبحث الثاني من هذا الفصل الأول و الذي خصصناه لجملة القواعد الموضوعية التي تحكم حق الجنسية في كنف التشريع الجزائري ، كان لزاماً علينا تتبع هذه الفكرة كحق في تاريخ الجزائر ، بداية بمرحلة ما قبل الاحتلال ، وكل ما عرفته الجزائر من حضارات كان أبرزها الحضارة الإسلامية التي كانت بدايتها في السنة 50 هجرية إلى غاية 1512 حيث كانت آخر الحضارات الدولة العثمانية و ضل فيها الانتماء و الوفاء لراية الإسلام، لتدخل الجزائر بعدها مرحلة استعمارية حاول فيها هذا الأخير محو الهوية الجزائرية و إحلال محلها الهوية الفرنسية ، وصولاً إلى ما بعد الاحتلال حيث عرفت الجزائر أول تشريع خاص بالجنسية في 1963/03/27 تحت رقم 96/63 و الذي لم يعمر طويلاً لعدم تماثيه مع التطورات الجديدة الناشئة بعد الاستقلال باعتباره قانون انتقالي صدر لمعالجة أوضاع زمنية معينة ، فصدر قانون الجنسية 86/70 المؤرخ في 15 1970/12 ليكون هو القانون المحدد لقواعد اكتساب الجنسية الجزائرية و حالات فقدها ، و طرق إثباتها و ظل هذا القانون معمولاً به إلى حين صدور الأمر 01/05 المؤرخ 27/02/2005 الذي صدر مواكبا لجملة التطورات العالمية على جميع الأصعدة معدلاً و متمماً لسابقه .

وفي المبحث الثالث من هذا الفصل الأول حاولنا عرض أهم القواعد الشكلية التي خص بها المشرع الجزائري حق الجنسية و المتمثلة في طرق إثبات الجنسية الجزائرية والوسائل المكفولة قانونا لذلك أمام الجهات الإدارية من جهة و القضائية من جهة أخرى بالإضافة لأهم ما يمكن أن يثيره حق الجنسية من نزاعات وكذلك الجهات المختصة بنظر ذلك و التي أوكلها المشرع الجزائري للمحاكم الابتدائية دون أن ننسى ما تتمتع به الأحكام الصادرة في مادة الجنسية من حجية مطلقة .

في الشق الثاني من هذه الدراسة أي الفصل الثاني المعلن بالآثار القانونية التي قد يخلفها حق الجنسية أكان ذلك على الفرد أو الدولة بينا جملة الآثار العامة للجنسية كحق من دولية منها إلى داخلية وما تفرزه من تمييز بين الأجنبي و الوطني في جملة من الحقوق و الحريات أكان ذلك في الحق في العمل أو الانتخابات أو التملك... بالإضافة إلى آثار الزواج المختلط و التجنس.

في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الدراسة عرضنا ما أستخدم على تسميته تعدد الجنسيات أو ازدواج الجنسيات أو التنازع الايجابي للجنسيات أو تراكم الجنسيات كلها مصطلحات ذات معنى واحد و سواء أكان التعدد بإرادة الفرد أو بدونها فإنها مشكلة يقف وراءها جملة من الأسباب منها المعاصر للميلاد ومنها اللاحق للميلاد و التي تخلف هي الأخرى مجموعة من المساوئ و المشاكل تتقل كاهل الفرد و الدولة معا باعتبارهم أطراف العلاقة المسماة الجنسية .

هذه الظاهرة التي أضحت مشكلة تأرق كل الدول والتشريعات التي سعت منذ القدم إلى وضع نوعين من الحلول لهذه المشكلة أولها كان وقائيا غايته اجتناب وقوع التعدد أصلا وهنا نجد أن كل من الفقه و التشريع و الاتفاقيات و القضاء و العرف الدوليين كلها قدمت حلول على اختلاف دراجات الزاميتها ، من جانب آخر كانت هناك مجموعة أخرى من الحلول هي حلول

علاجية جاءت لمعالجة حالات قائمة بذاتها و هي الأخرى تنوعت بين حلول فقهية و أخرى تشريعية تكاد تكون تكمل بعضها البعض .

في نهاية هذه الدراسة و كمبحث ثالث و أخير من الفصل الثاني حاولنا بيان المقصود القانوني أو مفهوم أحد أعصى المشكلات التي تواجه التشريعات وهي حالة انعدام الجنسية أو التنازع السلي للجنسيات .

حالة أو وضعية أصح ما يقال عنها كارتية إذا يكون الشخص في حالة عدم التعيين أو عدم التبعية لأي دولة لا سياسيا و لا قانونيا ، إذن هي حالة تكاد تتشابه في أسبابها مع حالة تعدد الجنسيات فهي كذلك لها أسباب معاصرة للميلاد و أخرى لاحقة على الميلاد .

وباعتبارها مشكلة كبيرة للدول فقد سعت العديد من الاتفاقيات لوضع بعض الحلول الوقائية من هذه الظاهرة لعل أبرزها اتفاقية نيويورك لسنة 1961 ، وفي نفس السياق قد انتهجت العديد من التشريعات جملة من الحلول تضمنتها قوانينها لاجتناب وقوع هذه الحالات ، ومع كل الجهود المبذولة ، تبقى الحقيقة المرة هي وجود العديد من الحالات القائمة بذاتها ، هنا كان لزاما وضع أو إدراج هذه الحالات ضمن إطار قانوني يكفل لها حقوقها وواجباتها و هو الأمر الذي ثار حوله جدل فقهي دولي من إخضاع تصرفات عديم الجنسية القانونية لمركز قانوني ما وقد استقر الرأي الغالب على تفعيل ما عرف بجنسية الموطن أو محل الإقامة المعتاد وهذا لارتباط الفرد بتلك الأرض بشكل فعلي .

بهذا نكون قد وصلنا إلى وضع إطار قانوني مبسط و بعيد عن الإطالة بقدر الإمكان مادة الجنسية كحق من حقوق الإنسان ولعل هذا ما يسره الله لي من جمع و ترتيب و تحليل تضمنتها فصول هذه الدراسة فيما يتعلق بالمعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، فما كان فيها

من صواب فهو محض فضل الله علي فله الحمد و المنة، وما كان فيها من خطأ فهو منا، و
حسبي أنني كنت حريصا أن لا أقع في الخطأ وعسى أن أكون قد وفقت .

وادعوا الله أن ينفع بهذه الدراسة إخواني الباحثين و أن يذكرونا في دعائهم وكما كانت بداية
أسطر هذه الدراسة من كتاب الله العزيز ، نختتمها بقوله تعالى بعد:

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ مرينا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقتونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا مرينا إنك رؤف رحيم ﴾ . صدق الله العظيم

﴿ سورة الحش 10 ﴾

سبحانك اللهم و نحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك